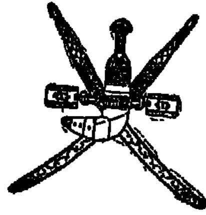
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الرابع

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى السلف ومعانيه

وعن السلف بالذهب والفضة من الكسور والصوغ ، هل يجوز مثل الدراهم والدنانير ؟

قال : معى أنه يجوز اذا كان بـوزن معروف ، فى شىء معروف ، الى أجل معروف ، مما يجوز فيه السلم •

❊ مســألة :

وعن رجل أرسل رجلا يتسلف له من رجل ، فوصـل الى الرجـل فقال : أرسلنى فلان اليك تسلفنى له ، فسلفه ، على من يـكون السلف للمسلف ؟

قال : معى أنه اذا أقر الرجـل أنه أرسـله كان ضامنا للمسلف ، ولا ينفك الرسول عندى من الضمان •

قلت له : فان قال الرسول : انما أتسلف من عندك هذا السـلف لفلان ، أو على فلان ، ليس لى ولا على فسلفه على ذلك ، أيكون السلف على المرسل دون الرسول اذا صح ذلك ، وأقر به المرسل ؟

قال : معى أنه اذا صح على المرسل الأمر أو أقر ثبت السلف ، واذا شرط الرسـول أن السلف على المرسل وسلفه المسلف على ذلك لم يكن عليه عندى ضمان فى السلف اذا صح هذا الشرط للرسول •

قلت : فان أنكر الآمر ولم يصح عليه الأمر ، هل يثبت على المسلف ؟

قال : معى أن السلف ثابت على ما أثبت عليه ، اذا صح على من انعقد عليه السلف باقرار أو بينة •

قلت له : فان حلف الذى عقد عليه السلف ، هل يرجع المسلف على الرسول بشىء بالسلف أو برأس مال المسلف ، اذا كان المسلف انما سلفه على الشرط الذى قال الرسول ؟

قال : معى أنه لا يلحقه بشىء من السلف ، ولا برأس مال المسلف ، لأنه قبضه لغيره ، وقال : انه يسلفه لغيره •

*** مسألة :**

وسئل : عن رجل سلف رجلا ثوبى قطن ، بثوب حرير ، أيجوز ذلك ؟

قال : معى أن كان الثوبان متقدمين ، والثوب الحرير متأخرا فعندى أنه جائز •

*** مسألة :**

وسئل : عن رجل سلف رجلا مائة درهم بعشرين رأس غنم من سن معروفة ، هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : اذا كان من جنس معروف ، وسن معروفة وأجل معروف ، فهو تام •

وقال من قال : انه لا يجوز من أجل اختلاف الأسنان ، وزياداتها ونقصانها •

* مسألة :

وسألته عن رجل سلف رجلا بتمر ، وشرط عليه الظروف التى يكنز فيها ؟

قال : معى أنه ينتقض اذا كان ذلك مع عقد السلف •

* مسألة :

وعمن سلف رجلا أيجوز له أن يأخذ منه رهنا بسلفه مع عقدة السلف ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه لا يجوز •

قلت له : فيجوز ان يسلفه ويأخذ عليه كفيلا مع العقدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يجوز ذلك •

وقال من قال : انه لا يجوز •

قلت له : فعلى قول من يقول باجازة ذلك مع عقــدة السلف ، هل يجوز للكفيل أن يرتهن بالسلف من يد المتسلف ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك اذا ثبت الكفيل .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا كان الرهن فى السلف مع عقدة السلف موصــولا بشرطها ، فقد يفسد الرهن والسلف ، وان كان الرهن بعد تمام عقدة السلف ثبت السلف ، وانتقض الرهن اذا كان قبــل محــل السلف ، وان كان الرهن فى السلف بعد محل السلف ، ثبت الرهن والسلف .

ولا أعلم فى قول أصحابنا اثبات السلف اذا شرط عند الرهن لنص فى اثباته الا أنه قد يروى عن بعض أهل العلم أنه قال : أحفظ عن موسى ابن على أو حفظت عن موسى بن على مســألة خــير من دنانــير أو نحو هــذا .

فقيل : وما ذلك ؟

قال : ان أجل المتسلف المسلف المرتهن فى السلف ، وأتم ذلك معناه ، جاز السلف وثبت السلف ، أو حل لأنه قد يروى معناه اجازة السلف عند تمام المتسلف ذلك للمسلف ، .

وعن رجل أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بتمر ، فتسلف له من عند رجل ، وقبض منه الدراهم ، ثم مات الذى له السلف ، أو كان حيا هل للذى عليه السلف أن يسلمه الى الذى سلفه ، ولا يسلمه الى الذى يسلف له ، ولا الى وارثه ؟

قال : معى أنه اذا أمره أن يتسلف له من عند رجل بعينه ، لم يكن له أن يسلمه الا اليــه أو الى ورثته ، وان لم يأمره لأحــد بعينه فصح الذى له السلف ، كان للذى عليه الخيــار ان شاء سلمه الى الذى سلفه ، وان شاء الى الذى له السلف ، أو الى ورثته •

قلت له : وكذلك ان أبرأه الذى تسلف له من هذا السلف ، وقد مات من له السلف ، أو هو فى الحياة ، هل يبرأه ؟

قال : معى ان كان أمره أن يتسلف له من أحــد بعينه ، لم يكن له ذلك ، ولا يبرأ ، وان لم يأمره بأحــد بعينه فأرجو أنه يبرأ لأنه انمــا الضمان عليه هو ، والضمان على المتسلف لمن تسلف منه •

❋ مســألة :

وعن رجل سلم الى رجل دراهم وأمره يسلفها له بحب أو تمــر ، وأخــذ هو منها دراهم ، فلما حل التسلف قبض له حبه ، وسلم اليــه من عنده حبا من جهة دراهمه التى أخذها على حسب ما سلف غيره ، هل يجــوز له ذلك أن يأخذ من دراهمه على هذا الوجه ويحسبها سلفا مثل ما أمره أن يسلف له ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس له ذلك ، الا أن يتم لــه ذلك صاحب الدراهم ما فعل ، وهو ضامن للدراهم •

قلت له : وكذلك ان مات رب الدراهم الذى أمره أن يسلف له ، وقد أخذ من دراهمه على هذا الوجه ، فما يلزمه لورثته من بعده حب أو دراهم مثل ما أخــذه ؟

قال : معى أنه يلزمه لهم دراهم الا أن يتموا له ذلك ، وهم ممن يجوز عليه اتمامهم ذلك فهو جائز •

* مسألة :

وعن رجل له على رجل جرى حب بر سلف ، وأعدم الحب الذى عليه السلف ، فباع له الذى له السلف جرى حب بر بدراهم ، فلما كان له جرى الحب وقبضه الذى عليه السلف ، أخذه الذى له السلف على وجه القهر ، وقال : هذا الجرى خذه بما عليك لى من السلف على وجه القهر ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت البيع ، واستحق الحب ، وكان واجبا عليه تسليمه ، فليس له فيه عذر ، والامتناع بما لا يسعه الامتناع فأخذه منه على وجه الغلبة من غير أن يحدث فيه حدثا ، وقد وصل الى حقه ، ولا يبين لى عليه ضمان اذا لم يقدر على الانصاف بالحكم •

* مسألة :

وسألته : عن رجل سلف رجلا ، وشرط عليه أن يعطيه من ثمرة معلومة ، فلم يصب منها شيئا ، هل يبطل السلف بهذا الشرط ؟

قال : معى اذا عدم ما تشارطا عليه فسد السلف ، اذا شرط عليه الثمرة •

قلت له : فان قال : من ثمرة هذه الجلبة ، ولم يسم هذه الثمرة أو غيرها فلم يصب منها شيئا الى انقضاء الأجل ؟

قال : انه يوجــد فى مثل هذا اختلاف :

وأحسب فى بعض القول : أنه ينتقض السلف .

وفى بعض القول : أنه يثبت حتى يأتى من هذه الأرض شىء ، ويعطى من ثمرة أخرى متى ما جــاء منها ثمره من جنس هذا السلف .

قلت له : فرجل سلف رجلا بتمر ، ولم يسم من أى نوع من التمر ، ما يلزم المتسلف له فى ذلك ؟

قال : معى أنه فى بعض القول يكون الأوسط من التمر .

وقال من قال : ان تتاما على شىء والا انتقض السلف .

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل له على رجل جراب تمر كيــلا معروفا ، أو ثلاثة أجربة فلم يحضره شيئا ، وطلب أن يعطيه تمرا مكنوزا يفت ، ويعطيه منه ثلاثة أجربة أو خمسة أقفزة ، هل له ذلك ، وهل على صــاحب السلف أن يأخــذه .

قال : معى أنــه قيــل ينقص من كل خمس ونصــف من الشىء ، والله أعـلم .

قلت له : فاذا كان عليه سلف تمر كيلا معروفا ، فسلم اليــه جرابا مكنوزا ، هل له أن يأخــذه على قوله ؟

قال : معى أنه اذا صدقه جاز له أن يأخذه ، وقال : انه حتى يقول : انه أراد أن يكيله له .

* مسـألة :

وسئل : عن السلف فى الثياب يجوز أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان بذرع معلوم فى العرض والطـول ، وصفحة معلومة ، من صنف معلوم ، الى أجل معلوم ، فهـو جائز ، فان نقص شىء من هذا فهو منتقض الا الصفحة .

قال : العرض والطول يأتى على معنى صفتها .

وقال من قال : حتى يكون بوزن معلوم .

* مسـألة :

قلت له : فالسلف اذا شرط قبضه فى بلد ، هل يجوز أن يأخـذه من بلد آخـر أم لا يجوز على هذه الصفة الا حيث شرط قبضه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يأخـذه على هذه الصفة الا حيث شرطه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا اذا وقع الشرط فى بلد أن يكون قبض السلف الا فى ذلك البلد ، هكذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب .

بـــاب

فى المضاربة ومعانيهـا

وسئل : عن رجل دفع الى رجل رأس مال يضارب به ، ويتجر به ، وكان يغيب بمضاربته ، ويشهد ويخرج الى القرى ، ويتجر فيها ، فتوفى فى بلد كان يتجر فيه ، ولم تكن له وصية ، وخلف فيــه مالا وبضــاعة ومتاعا ، وخلف أيتاما ، ما حكم ما خلفه هذا الرجــل ، وكيف يفعــل صاحب هذا الرأس المـال ؟

فمعى أنه أكثر ما قيل أن ما تركه هذا الرجل ، هو محكوم فى ملكه أنه للهالك المضارب ، حتى يصبح بينة فى شىء بعينه ، أنه من المضاربة التى كانت بيده ، ولا شىء لصاحب المضاربة الا ما صح بالبينة ، وقــد قيل : انه اذا صح أنه دفع اليه مالا مضــاربة ، ثم مات ولم يتبين ذلك ، كان لرب المـال مثل ماله فيما تركه المضارب مثل وزنه ، أو كيــله ، ولو لم يصح بعينه أنه من المضــاربة •

والقول الأول عندى أصح ، لأن المضاربة انمـا هى أمانة ليســت بمضمونة على المضارب •

قلت : ان كان الرجل المتوفى كان يعرف بشىء يملكه غــير هــذه المضاربة ، أو يعرف كيف يفعل هذا المبتلى مع هذا الهالك ، وقد غابت عنه أموره بغيبته عنه ، فلم يعرف هذا الذى خلفه من مضــاربته هــذه أو شىء غير ذلك ؟

فمعى أن القول فى هذا سواء ، وما لم يصح لرب المـال شىء مما خلف رب المـال بعينه ، أنه من مضاربته ، فقد مضى القول والاختـلاف فيـه .

٭ مسـألة :

وسئل : عن رجل أعطى رجلا رأس مال على أن الربح بينهما ، وخرج الى بلد برأى صاحب المـال ، فأعطـاه خروسـا يجمع فيهـا فى ذلك البلد ، ولم يذكر الخروس فى رأس المـال ، فلما حملها الى ذلك البلد باذن صاحب المـال ، على من يكون رد هـذه الخروس ؟

قال : على صاحب المـال ردها عندى ، لأنه قد أذن له بحملهـا ، ويكون حملها الى البلد على الحامل لها ، وأما ان أعاره اياها ، ولم يأذن له بحملها الى البلد فحملها المستعير ، كان عليه ردها ، وليس على صاحبها ردها فى مجىء ولا ذهوب ، وذلك على المستعير .

فان تلفت الأمانة فلا ضمان على المستعير الا أن يشترط عليه ردها ، فان تلفت على هذا الوجه كان عليه الضمان اذا اشترط عليـه ردها ، والله أعـلم .

٭ مسـألة :

ومن كتاب الأشراف : أجمع أهل العلم أن للعامل أن يشـترط على رب المـال ما يجمعان عليه ، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من الأجزاء ، وأجمعوا على ابطال القرض الذى يشترطه أحدهما أو كلاهما لنفسـه دراهم معلومة وذلك عن الشافعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى .

فالجواب فى ذلك : أن يقول أحدهما : لك نصف الربح الا عشرة دراهم ، ولك نصف الربح وعشرة دراهم ، قال فالجواب فيما أبطلنا فيه .

قال أبو سعيد : نعم أما القول الأول فجائز ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وكذلك الآخر اذا كان الشرط فى الزيادة لرب المال فذلك فاسد ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، فان كان شرط الزيادة للمضارب فقد أجاز ذلك بعض من أجازه .

وقول من لم يجزه أصح ، وانما بطل من طريق الجهالة لا من طريق الربا ، واذا كان الشرط لرب المال فى الزيادة كان ذلك فاسدا من طريق للربا ، لأنه كانه باع دراهم بدراهم مضمونة ، وكذلك دراهم بدنانير ، أو دنانير بدراهم ، وهو باطل فاسد .

واذا دفع اليه مالا فقال له : خذ هذا المال مقارضة أو معاملة على أمر بين ؟

فذلك جائز ، واذا دفع المال يعمل به مرابحة للعامل فلا ضمان عليه ، ففى قول مالك : لا بأس به ، ولا شىء على العامل ، وفى قول أصحاب الرأى : اذا عمل به فالربح له ، والمال مضمون عليه ، وان هلك المال قبل أن يعمل به هلك من مال المضارب .

قال أبو سعيد : قول أصحاب الرأى هو المعروف ، وحسن ما قال مالك ، لأنه لا يدخل فيه معنى ربا ، وانما هو بمنزلة الهبة للربح ، غير أنه وهب ما لا يعلم ، فمن هنالك الجهالة .

※ مسـألة :

واذا دفع اليه دراهـم مضاربة ، ولـم يسم ما للعامل فيهـا من الربح ، كان له أجر مثله ، وقيل : بينهما نصفان .

قال أبو سعيد : فالأول أصح ، وهذا جائز ، وفيها قول ثالث : أن له ما عليه أكثر السنة من المضاربات .

※ مسـألة :

فان كان على أن لرب المال ثلث الربح ، ولم يسم للعامل ؟

قال أبو سعيد : الأصل مجهول ، وفساده أولى ، وان أتم على ذلك فجائز ، فان كان على أن للعامل ثلث الربح فذلك جائز .

قال أبو سعيد : نعم لأن المـال والربح لرب المـال .

واذا شرط المضارب أن له كان شهر عشرة دراهم من جملة المـال غـير حصته من الربح ، فجائز لأنه يخـرج مخرج الأجرة ، ولو لـم يربح ، ولو شرط ذلك لرب المـال لم يجز .

فان شرط رب المـال على العامل أن نصف هذه الدراهم لا حـق لك فيها ، والنصف الباقي ربحه بيني وبينك ؟

فلا يجوز هذا الا أن يقول لك ربع الربح أو أقـل أو أكثر .

والمضارب اذا شرط عليه ضمان رأس المال ؟

قال : يبطل الشرط ، ولا ضمان عليه •

قال غيره : وقول يضمن والربح له بالضمان ، وتبطل المضاربة ، ولا يثبت ضمان وربح فى المضاربة •

وان شرط أحدهما ربح عشرة دراهم من رأس الربح من بعد رأس المال ، والباقى بينهما :

فقول : لا يجوز •

وقول : يجوز للمضارب ، لأنه يخرج مخرج الأجرة بمعروف ، ومضاربة ولا يجوز لرب المال ، لأنه يخرج مخرج بيع دراهم بدراهم ، أو ذهب ، وهذا باطل ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى النكاح وما يحل منه وما يحرم

وعن امرأة مست فرج رجل ، هل له أن يتزوجها ؟

قال : معى أنها اذا فعلت ذلك على التعمد ففى بعض القول لا يجوز له أن يتزوجها ، وبعض يرخص فى ذلك ، ولا يرى مسها كمسه ٠

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : معى أنه قيل فى الصبى اذا كان دون المــراهق ، فوطىء امرأة بالغة ؟

فله أن يتزوجها اذا بلغ ، ولا يحرم عليه ذلك الوطء ٠

واذا كان مراهقا غير بالغ ؟

فمعى : أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يجوز ٠

وقال من قال : لا يجوز ٠

قلت له : فان كان رجلا بالغا عبث بصبية بفرجه أو بيده ، ثم أراد أن يتزوجها ، هل له ذلك ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فى عامة قولهم أنه لا يجوز لـــه ذلك ، اقتضها أو لم يفتضها •

ومع أنه يخرج فى بعض قولهم أن عليه التوبة مما فعل ، ولا تفسد عليه بذلك ، ما لم يفتضها ، وان كان عبث ما دون الفرج وقال : انمـــا مسها من بدنـــه فهو ســـواء •

وقال من قال : ان الذكر أشد من سائر البدن •

❊ مسـألة :

وعن رجل أرسل الى امــرأة رســـولا فى طلبها للتزويج ، فقالت للرسول : انها فى عدة ، فاذا انقضت عدتها فيرجع اليها ، فرجع الرسول فأخبره ، ثم رجع اليها الرسول بعد انقضاء العدة ، فأنعمت لـــه ، هل يجوز له أن يتزوج بها بعد انقضاء عدتها على هذا ؟

قال : لا يبين لى أن هذا مواعدة فى التزويج ، ولا على التزويج ، وهذا يخرج مخرج التعويض ، الا أن يكون فى النية منها أنها انما يرجع اليها لتتنعم له ، وتزوجه ، فهذا عندى يشبه الموعدة بالنية •

قلت له : فالمواعدة بالنية تفسد كما تفسد المواعدة بالقول ؟

قال : معى أنه يخرج ذلك فى بعض القول على قول من يثبت النيات والارادات ، ويحكم بها فى معنى الأيمان والبيوع وأسباب ما يثبت من الأفعال •

وعلى قول من لا يثبت النبات فى مثل هذا فمعى أنه انما تفسد النية ، وعليهما التوبة من النيات الفاسدة ، ولا تفسد الأفعال بذلك ولا يوجبها •

قلت : فالرجل اذا تزوج المرأة ثم لم ترض به زوجا ، ثم وطئها فرضيت به بعد الوطء ، أيتم التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أوطئته نفسها بغير رضا منها بالنكاح ، فهو فاسد ، ولا يتم النكاح •

قلت له : فان كانت لم ترض بالتزويج حين علمت به ، ثم رضيت بعد ذلك قبل الوطء ، هل يكون ذلك التزويج تاما ؟

قال : معى أنه قيل : ان أول الكلام يتم النكاح أو يفسخه ، وفى بعض القول أنه ما دام الزوج متمسكا بالتزويج ، ثم أتمت فهو تام ما لم يكن وطئها قبل الرضا •

قلت له : فان تزوجها ، ولم يعلم منها رضا ولا انكارا ، وقد دخل منزلها أيجزيه علمها بالتزويج ، أم حتى يستعملها أو يستأذنها ؟

قال : معى أنه اذا كانت المرأة بالغا ، وأجازته على نفسها بعد العلم منها بالتزويج ، ثبت عليها معى فى الحكم فى قول أصحابنا •

※ مسألة :

وسئل : عن رجل علم من رجل الزنى ، ثم ظهرت منه توبة وصلاح ، هل له أن يزوجه بحرمته أو يشهد بتزويجه بحرمة غيره ؟

قال : مع أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز أن يزوجه ويشهد بتزويجه •

وقال من قال : لا يجوز أن يزوجه ولا يشهد على تزويجه •

قلت له : فالرجل اذا علمت المرأة بزناه ، هل لها أن تزوجه ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز لها أن تتزوجه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا •

قلت له : فان علم وليها بزنى الرجل ،ولم تعلم هى ، ثم زوجها وليها بهذا الرجل ، ثم علمت بعد أن زوجها وليها ؟

قال : معى أنه قيل : يحرم عليها اذا علمت بزناه •

قلت له : فان لم تعلم بزناه وزوجها وليها ؟

قال : معى أن النكاح جائز لها وللزوج حتى يعلم الزوج أنها قد علمت بزناه ، فان علمت حرم عليها وفسد النكاح •

قلت له : فان كان قد دخل بها ثم علمت بزناه ، وعلم الزوج أنها قد علمت بزناه قبل تزويجة بها ؟

قال : معى أنه يفسد هذا النكاح ، ويكون عليه الصداق بالوطء •

قلت له : فان علم الولى بزنا الزوج ، وزوجها ولى غيره ، ثم مات الزوج وورثته ، ثم ماتت هى ورثها هذا الولى ، يرثها مما ورثت من الزوج أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : ان النكاح فى الأصل لم يكن فاسدا ، ويكون

له ميراثه منها ، ومما ورثت من زوجها ويلحقه معنى الاختلاف لأجل علمه أنه حجة عليه ، ففى هذا القول لا يرث مما ورثت من الزوج •

قلت له : فالزوجان اذا علم أحدهما بزنى الآخر ، ثم مات الزانى منهما ، هل للباقى منهما ميراثها من الهالك ؟

قال : معى أنه لا يرثه لأنه قد علم أنه قد حرم عليه فى قول أصحابنا •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال : اذا مات فلان أخـذت امرأته ، وسمعت المرأة قوله ، ثم مات زوجها ، هل لهذا الرجل أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه قد قيل فى معنى قول أصحابنا أنه لا يتزوجها فى مثل هـذا •

قلت له : فاذا اخرجت هذه المرأة من هذا الرجل بوجه من الوجوه ، هل للطالب أن يأخذها ؟

قال : معى أنه قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه قال فى مثل هذا : ليس له أن يتزوجها الا أن يقذفها الزوج الأول ، ويلاعنها وتبين منه ، فلهذا ان يتزوجها بعد ذلك •

قلت له : فان أقـر الزوج الأول بالزنى وحـد على ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك أنه مثل قذفه لها بالزنى •

قلت له : فما الفرق ؟

قال : معى أنه يمكن أن توطئه نفسها متنكرة على سبيل ما يكون عندهم أنه زنى ، وهذا على قول من يحرمها .

قلت له : فان أوطأته نفسها متشبهة بغيرها ؟

قال : معى أنه قد قيل انها تحرم عليه ، وأكثر القول أنها لا تحرم عليـــه .

قلت له : فتكون هى آثمة فيما فعلت أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت قصدها للحلال منها ، فليس عليهـــا فى ذلك اثم ، وان كان قصدها الى أن تؤثمه هو ويحمل عليه ذلك فهى آثمة .

قلت له : فما حاله ؟

قلت له : هو سالم أم آثم فى وطئه اياها على هذا الحـــال ، وهذه النيـــة ؟

قال : معى أنه اذا كان قصد نيته الزنى فهو آثم .

قلت له : فيكون إثمه هذا من الذنوب الكبيرة أو الصغيرة ؟

قال : انه قيل : انه من الذنوب الكبيرة .

قيل : فرجلان تزوجا اختين ، فلما نقلتا الى الزوجين أدخلت امرأة هذا الى هذا ، وامرأة هذا الى هذا ، ووقـــع الجواز من الرجلين على الأختين ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه تعتزل المرأتان عن الرجلين : وتعتد كل واحدة منهن عدة ، فاذا أراد زوجها رجوعها رجعت اليه ، ويلزم الواطىء لها صداق كامل ، وعلى زوجها صداق كامل ، رجعت اليه أو لم ترجع ، لأنها زوجته •

قلت له : فالواطىء والموطأ آثمان أم لا ، وقد كانت نية الواطىء أنها زوجته ، ونية المرأة أنه زوجها ؟

قال : معى أنهما آثمان ، ولا يسعهما ذلك ، لأن الجثة محجورة ، وقيل : اذا كان على معنى القصد والحلال فلا اثم عليهما فى معنى الموافقة الا بعد العلم •

قلت : فان حملت هاتان المرأتان ممن وطئهما لمن يكون الولد ؟

قال : معى أنه يكون للواطىء •

❋ مسألة :

وسئل : عن المرأة المتبرئة اذا واعدت هى رجلا فى العدة أنها تأخذه اذا خلت عدتها ، ولم يكن له مواعدة ، هل يجوز له أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه قيل : لا تفسد بمواعدتها هى ، ولا تعريضها له اذا لم يكن منه هو شىء من ذلك •

❋ مسألة :

وسئل عن رجل قال : لو كانت فلانة ليس لها زوج لكنت أخذها ، وسمعت هى بذلك وهى متزوجة ، وحين قال : كان لها زوج ، ثم خرجت من زوجها بطلاق ، هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا ، لا يأخذها .

قلت له : أرأيت لو خرجت من زرجها ذلك الذى قال لها ذلك ، وهى معه فلم يأخذها ، ثم تزوجت بغيره ، وطلقها هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه يشبه معنى الأول فيما يخرج عندى من قولهم .

قلت له : فان خرجت من أحدهما بلعان ، هل له أن يأخذها ؟

قال : معى أنه قيل : انه يأخذها اذا قذفها زوجها ولاعنها .

قلت له : فان أقرت معه بالزنى وصدقاها ، وطلقها لأجل ذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى المعنى من قول أصحابنا انه لا يأخذها .

قلت له : فهل قيل : ان له أن يأخذها اذا خرجت من زوجها بعد هذا بوجه غير اللعان من موت أو غيره ؟

قال : أما الموت فلا أعلم أن له ذلك فيما قيل .

قلت له : وكذلك ان بانت منه بحرمة لا تحل له أبدا ؟

قال : لست أعلم أن له ذلك فيما قيل الا أنى لا أعرف ما هذه الحرمة .

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم صح معهما أن ذلك اليوم الذى وطئها فيه كان بقية عدتها جهلا منهما ، هل يفرق بينهما ؟

قال : معى أن هذا تزويج فاسد ، ليس له ردها ، وقد حرمت عليه ابداً فى قول أصحابنا •

قلت له : فان تزوجها وهى فى آخر يوم من العدة جهلا منه ووطئها فى اليوم الثانى بعد انقضاء العــدة ؟

قال : معى أنه اذا كان التزويج فى العدة فهو تزويج منفسخ •

قلت له : فتحرم عليه ؟

قال : أنه سواء اذا كان التزويج فى العدة ، وكان الوطء فى العدة أو بعدها فكله عندى سواء •

※ مســألة :

رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ولم يدخل بها ، فلما بلغت غيرت ، هل يجــوز له أن يتزوج بأمها ؟

قال : يجوز له أن يتزوج بأمها لأنها ليست بزوجة على هذا القول حتى تبلغ وترضى به زوجا •

وعلى قول من يثبت تزويج الصــبية اذا عقــد عليها التزويج فى صباها فليس له أن يتزوج بأمها دخل بها أو لم يدخل بها •

※ مســألة :

وسئل : عن رجل واعــد امرأة بفاحشة ، فأتته امرأته فوطئها على أنها المرأة التى واعدها ، هل تحرم عليه امرأته بذلك ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : لا تفسد عليه بذلك •

وقال من قال : تفسد عليه ، ولعل أكثر القول أنها لا تفســد عليه •

* مســألة :

وعن رجل طلب الى امرأة يتزوج بها ، ولم يعلم أنها فى عــدة من زوج ، ثم تزوج بها ، ولم تعلمه هى ؟

قال : معى أن هذا تزويج لا يجوز عند من علمه وان لم يصدقهــا الزوج اذا لم يعلم أنه كان لها زوج قبله ، ولا أنها كانت فى عــدة ، ثم ادعت ذلك بعد تزويجه بها ودخله عليها ، لم يكن عليه أن يصــدقها فى دعواها •

* مســألة :

وعن امرأة مات زوجها وهى حامل ، فوضعت بعد موته بشهرين ، ثم تزوجت برجل ولم يدخل بها ، وكان تزويجه بها على جهل منهما بالعدة ، فتركها الى أن انقضت عدتها أربعة أشهر وعشرا ، هل له أن يتزوجهــا ثانية بعد انقضاء العدة ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن بينهما مواعدة فى العدة ، وانما ظنا أن ذلك تنقضى به العدة جهلا منهما بانقضاء العدة ، وأحكامها فتركوا ذلك حين علموا فساده ، فله أن يتزوجها بعد انقضاء العدة تزويجا جديدا ، ومهراً جديداً •

وان أرادوا ذلك جميعا فالتزويج الأول باطل ، ولا يثبت منه شىء اذا كان قبل انقضاء العدة ، ولم يدخل بها •

* مسـألة :

وعن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام فظننا أن الطلاق قد وقـع بينهما والبرآن ، واعتزلها الرجل ، ولم يكن دخل بها من قبل فطلبها رجل آخر ليتزرج بها ، ثم سألوا المسلمين عن الذى جرى بينهما هى وزوجها ، فاذا هو ليس بطلاق ولا برآن ، وهى زوجته ، ثم انه طلقها بعد ذلك ، هل لهذا الرجل الذى طلبها فى حال زوجيتها بالأول أن يتزوجها ؟

قال : معى أنه اذا كان القصد منه بالمطلب لها على أن ليس لها زوج ولا فى عدة من زوج أعجبنى أن يجوز له تزويجها ، ولا يكون ذلك بالذى يحرمها عليه .

قلت له : أرأيت ان كان تزوجها على ذلك قبل أن يطلقها الأول طلاقا يبينها ؟

قال : معى أن هذا نكاح فاسد ، واذا وطئها غلبته كان مع أنها تفسد عليه فى قول أصحابنا .

قلت له : فهل يجوز للأول أن يرجع اليها بالنكاح الأول ويعتزلهـا حتى تنقضى عدتها من نكاح الآخر ؟

قال : معى أنه اذا كان تزويج الآخر على معنى ما يوجب الشبهـة وليس هو على تصريح الحرام لم تفسد عندى على زوجها الأول .

* مسـألة :

وعن رجل زنى بامرأة ، هل له أن يتزوج بأختها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : له أن يتزوجها •

وقال من قال : ليس له أن يتزوجها كان الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعد تزويجه بها •

وقال من قال : لا تفسد على حال ما لم تعلم الأخت بذلك •

وقال من قال : ان كان الوطء قبل التزويج حرمت ، وان كان بعد التزويج لم تحرم فيما عندى أنه يخرج فى قول أصحابنا ، وينظر فيه •

قلت له : فان تزوج الرجل أخت امرأته الميتة قبل أن تقبر ، هل له وطؤها قبل أن تقبر الميتة ؟

قال : هكذا أنه قيل •

قيل له : فما تقول فى رجل تزوج أختين واحدة بعد واحدة ، فرضيت احداهما ولم ترض الأخرى ، هل يثبت تزويج من رضى منهما ؟

قال : عندى اذا كان الرضا قبل الجواز بأحدهما فيشبه عندى الاختلاف ، فأحسب أن بعضا يقول : ان كانت التى رضيت هى الأول ثبت ذلك ، وان كانت الأخيرة هى التى رضيت لم يقع التزويج ، لأن العقد معلول من تزويج الأخت على الأخت ، والجمع فى ذلك حرام جمع أختين فى الزوجية •

وقال من قال : فيما يشبه عندى أن ذلك لا يفسد اذا لم ترض الأول بذلك ، لأنه لا يثبت التزويج الا بالرضا •

وقال مـــن قال : ان كانت أمـــرت بذلك ورضيت بذلك قبل عقـــد التزويج ، جاز عليهـــا ذلك ، وبطل نكاح الآخرة •

※ مســألة :

وقال أبو سعيد : فى امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام ، ظنـــوا أن الطلاق قد وقع بذلك ، ثم علموا لمـــا سألوا أن ذلك لا يقع بـــه طلاق ، وقد دخل بها الزوج الآخر ؟

فمعى أنه يختلف فى فسادها على الأول :

فقال من قال : لا تفسد عليه لأن النكاح وقع على نكاح فاســـد •

وقال من قال : تفسد وأكثر القول أنها لا تفسد عليه ، ويرجع اليها بالنكاح الأول ، ويعتزلها حتى تعتد من وطء الآخر ولها صداقها بدخوله بهـــا •

وان طلقها الأول أو فارقها ثم أراد الآخر تزويجها ؟

فمعى أنه يختلف فى فسادها عليه بوطئه اياها على ثبوت النكاح :

فقال من قال : تفسد عليه ، وأكثر القول عندى أنها تفسد عليـــه أبداً بالوطء الفاسد •

قال له قائل : ان أراد الأول تركها ويأخذ أقل الصداقين منها مثل المفقود ، هل له ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، والمفقود غير هذا •

قال : معى كل وطء وقع بسبب غلط أو جهالة فى العدة أو الطلاق ، يظن الفاعل أنه جائز أو وقع التزويج على معنى فاسد من مثل هذا ، فمعى أنه يختلف فى فساد المرأة على الزوجين الأول والآخر ، ما لم يكن الوطء على تزويج لا يجوز ، مثل أن تزوج امرأة قــدام صبيين ، أو ذميين ، أو شاهد واحد ، وظن أن ذلك جائز له ثم علموا الوجه فى ذلك •

فمعى أنها تفسد عليه بهذا على الزوج الآخــر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وعن رجل مس فرج امرأة وهى بين المطيعة له ، والممتنعة عنه ، هل تحرم عليه بذلك ، أو يلزمه لها صداق على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنها تفسد عليه ، ولا يتعرى من معنى الاختلاف فى ثبوت الصداق عليه ، لأن هذا على قول من يقول اذا أكرهها حتى مس فرجها أن عليه الصداق ، لأن هذا يشبه المطاوعة •

واذا كان أكثر أحوالها تخرج على المطاوعة لزم لها عندى أحــكام المطاوعة فى زوال الصداق •

قلت له : فان جامعها على نحو ما مضى من المطاوعة والممانعة ؟

قال : ان كان على الاكراه والممانعة يلزمه الصداق بالمجامعة ، ولا

أعلم فى ذلك اختلافا ، واذا كان يشبه هذا وهذا كان عندى على الأغلب من أحوالها ، فاذا كان الأقرب والأغلب الى حال الامتناع كان لها الصداق •

وان كان الأغلب الى حال المطاوعة كان لها حكم المطاوعـة ، ولا صداق لها عندى •

* مسـألة :

وسألته عن الصبى اذا باشر المرأة البالغ ، فأولج عليها على المطاعة منها له أو القسر منه لها ، هل يلزمه لها صداق ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان على المطاعة منها له لا يلزمـه عندى لها صداق ، وأما على الجبر اذا كان على المطاوعة منها له لا يلزمه عندى لها صداق وأما على الاكراه فاذا وطئها فمعى أنهم اختلفوا فى ذلك للزوم الصـداق •

قلت له : فيجوز له أن يتزوجها بعد بلوغه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه اذا كان بحد من يشتهى •

قلت له : فان كانت صبية وهو صبى ، وباشرها على المطـاوعة أو الجبر منه لها ، هل يلزمه لها صداق ؟

قال : معى أنه قيل فى أمر الصداق من أمر الجبر والمطاوعة سواء ، لأنها لا تملك نفسها وذكر عن محمد بن محبوب ، وغيره أنه يلزم الصبى ما أكل فأوعى ، أو لبس فأبلى ، أو باشر بفرجه على الاقتسار وما يشبهه •

وفى بعض القول : أن ليس عليه من أحداثه كلها شىء •

قلت له : فان نكح الرجل يده ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل انه قيل انه تلزمه التوبة ، وفى بعض القـــول أنه ما لم يتشبه فى ذلك المحجوز فلا تترك ولايته ، وأرجو فى بعض القول أنه الزنى الأصغر ، ومع أن بعضا يسميه الخضخضة ، وبعض يسميـــه الموءودة ، لقول الله تبارك : (واذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت) •

ومع أنها فى النطفة التى تسيل فى مثل هذا ، وقد كان من النطفـــة الولد ، وكان معنا أنها مقتولة •

وروى لنا أبو حفص أنه قال فيمن فعل مثل هذا : انه يأتى يوم القيامة ويده حبلى •

قال المؤلف : وجدت فى بعض الكتب أن هذا الفعل تحدث منه الأبنة بفاعله ، ويحدث منه استرخاء الذكر ، وسرعة الانزال ، والله أعلم • رجع •

❋ مســألة :

وعن الرجل اذا قال لزوجته انه زنى ما يلزمه لزوجته ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض قول أصحابنا لا توطئه حتى يكــذب نفســـه •

* مســألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبــا فسألها فقالت : ما مسنى بشر ، ولا أعلم أنه أصــابنى شىء وأنا صغيرة ، ولا اعتذرت اليه ، هل يسعه المقام معها حين سألها ولم تعتذر اليــه ببعض المعاذير ، ثم بعد ذلك بأشهر خلت له الصداق الذى عليه لها بغير مطلب منه ، وهى عنده غــير متهمة ؟

قال : عندى أنه يسعه المقام معها ، وليس عليه أن يسألها ، وليس لسؤالها عندى وجه الا أنه يحسن بها الظن ما لم يصح أنها فعلت من ذلك ما يفسدها عليه ، لأن زوال حكم العذرة يخرج بغير وجه ، ولو لم يكن فى ذلك أنها مغلوبة على نفسها فى يقظة أو فى منام ، كان ذلك مما لا يفسد نكاحها عليه .

فمن ذلك أنهم قالوا: ربما ذهبت عذرتها من انقحام ساقية ، أو لسدعة من خشبة أو تخطى جدار وأشباه هذا ما تصير به بمنزلة الثيب من غير جماع .

* مســألة :

وعن رجل قال لامرأته : أنت امرأتى ، فقالت : لا فريضتى بالتزويج ، فقالت : لا وهو يعلم أن هذا الكلام على سبيل المزاح ، هل له أن يطأها وان امتنعت ، ولم يكن دخل بها قبل هذا ؟

قال : معى أنه صح رضاها به زوجا لم يضرها هذا القول بعد ذلك .

* مســألة :

وذكرت أن رجلا رفع الى رجل : اذا ماتت زوجته ولها أخت ، فأراد أن يستخلف أختها من بعدها ، زعم أن عليه عدة ، ولم يكن معكم هذا .

قلت : فلعله يرفع ذلك عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة .

قلت : فان يكن فيه قول عن عبد الله بن محمد ، فلا أعلم هــذا فى قول أحد من أهل العلم من أصحابنا ، ولا من غيرهم أن المميت عليه من الرابعة ، ولا فى الأخت عــدة .

وقد قيل فى بعض القول : من تأكيد الترخيص فى استخلاف الأخت ، والرابعة أنه لو تزوج بها قبل أن تدفن الميتة جاز ذلك ، وان تزوجهــا قبل أن تطهر لم يطهرها ، هو لأنها لا يحل له أن يجمعهــا .

وقد حلت الأخت وبانت منه الميتة ، وحرمت عليه ، والله أعلم .

ولعل القول يرفع على غير معناه ، أو يكون هنالك لم يبلغنا ، ولعل القول الذى لم يبلغنا أكثر من القول الذى بلغنا فى هذا أو فى غيره ، فانظر فى ذلك .

* مســألة :

وعن الرجل يتزوج البكر فيجدها ثيبا ، فتقول له : انها زنت قبله ، قلت : أتحرم عليه أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقها لأنها مدعية عليه ما تحرم عليه ، وان شاء صدقها ، ولا صداق لها عليه ان لم يكن وطئها ، وكذلك

ان كان وطئها وأقرت بذلك ، وأنها أوطأته نفسها ، وهى تعلم أنها حرام ، وان شاء كذبها وهى زوجته وعليه صداقها •

قلت : وكذلك المرأة الثيب تقر مع الرجل أنها كانت قد زنت قبل تزويجه ، أو أنها زنت وهى عنده ، هل تحرم عليه ؟

قال : ان البكر والثيب فى هذا سواء ، وقد مضى القول فى ذلك •

❋ مسألة :

وعن رجل أرسل آخر أن يسأل له عن انقضاء عدة امرأة من طلاق زوج لها ، فان كانت قد انقضت عدتها طلبها له فسأل عنها فوجدها لم تنقض عدتها ، فسكت عنها ، فلما انقضت عدتها طلبها له وتزوجها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه لا يبين لى من طريق هذا فى هذا فساد على هذا السبيل •

قلت له : أرأيت لو طلبها لنفسه ، وهى فى العدة ، فلما انقضت عدتها أعلمها أن المطلب انما كان للفلان فتزوجها فلان ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى أن نية الطالب لا تفسد على المطلوب له الا أن يكون ذلك على رأى المرسل ، أو تكون تلك نيته أن المطلب للمرسل ، فيكون اظهار المطلب منه لها أنه لنفسه ، فاذا كان على هذا فليس عندى أن على هذا يجوز تزويجها للمرسل •

قلت له : واذا لم يعلم أن عدتها لم تنقض ، فلما انقضــت طلبهــا فتزوجها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنها فى العدة حتى تعلم أنها قد انقضت ، وليس له أن يطلبها فى العدة عندى حتى تنقضى عدتهــا •

قلت له : فان فعل : هل تحرم عليه ؟

قال : لا أقول انها تحرم عليه ، ولا أقول انها حلال ، وهو بمنزلة من طلب فى العدة •

قلت له : فقول الله تبارك وتعالى : (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) ؟

قال : معى أن القول المعروف هى عدة المميتة •

قلت له : وقوله : (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أهو فى المميتة أم هو فى كل معتدة من النساء ؟

قال : معى أنه قيل فى كل معتدة من النساء •

قلت له : فهذا النهى يدل على تحريم المطلب على المميتة أم يــدل على حجر عقد النكاح خاصة دون المطلب ؟

قال : معى أنه يدل على منع المواعدة ، والمواعدة تدل على منع النكاح الا ما رخص الله من التعريض بالقول المعروف فى المميتة •

* مسألة :

وعن رجل رأى زوجته وامرأة أخرى تماسا بفرجيهما ، هل تحرم عليه زوجته ؟

قال : معى أنها لا تحرم عليه .

قلت له : فهل يلزمها فى ذلك شىء ؟

قال : معى أنه يلزمها فى ذلك التعزير .

قيل له : فكم يكون ؟

قال : ذلك الى ما يرى الامام .

* مسألة :

وفيمن يقول لزوجته : يا زانية ، هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : معى أنها تحرم عليه ، وقيل : انها تمنعه من نفسها حتى يكذب نفيسه ، وهو أكثر القول .

قلت له : فان أقرت المرأة أنها تزنى ، وأنها زنت ، هل تحرم عليه أو أقر هو أنه يزنى أو قال : انه زنى بفلانة ؟

قال : هو بالخيار ان شاء تركها ولا حق لها اذا قالت انها زنت ، وان شاء كذبها ، وهى زوجته ، وقولها وقوله كله سواء ، وقد مضى فيه القول .

قلت له : فان أجرى الرجل قضيبه على دبر زوجته لشهوة ، ولـــم يولج شيئا من القضيب حتى أنزل من فوق من غير ايلاج ، هل تحـــرم عليـــه ؟

قال : قد قيل لا شيء عليه ولا يؤمر بذلك •

قلت له : فان كان لرجل أربع زوجات ، ثم تـــزوج خامســـة ، هل يحرم عليه كلهن أو انما تحرم عليه الخامسة •

قال : معى انما تحرم عليه الخامسة ما لم يطأهن •

قلت له : فان تزوج بالخامسة جاهلا ، فلما عرف أنها تحرم عليـــه طلقها قبل أن يجوز بها ، هل تبين منه الأربـــع اذا طلقها قبل الجواز ؟

قال : معى أنه انما يفسد عليه تزويج الخامسة ، ومع أنى وجدت فى ذلك اختلافا فى فسادهن عليه ، فانظر فى جواب هاتين المسألتين ، فانى أطلب الأثر فيه ، وأحب النظر فيه •

✻ مســـألة :

وفيمن يوضىء ابنة ربيبته ، هل عليه بأس فى امرأته ، وفيمن يوضىء ابنته من امرأته ، فيضع خرقة يلويها على كفه ، ثم يوضئها ؟

فلا بأس فى زوجته ، وان وضأها ولم يلو على كفه خرقة لا تفسد عليه أيضا •

* مســألة :

وعن رجل قال لرجل : قد تزوجت لك امرأة على كذا وكذا من الحق ، قال : الرجل رضيت ؟

قال لا يجوز ذلك .

* مســألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل وطىء رجلا ؟

فانه قيل عندى فى بنات الموطأ أنه لا يجــوز تزويجهن للــواطىء وكأنى أرجو فى ذلك اختلافا عن أصحابنا فى آثارهم ، أكثر ما جــاء فى آثارأصحابنا أنه لا يجوز ذلك ، ولعل ذلك يشبه الاتفاق من تواطؤ قولهم على ذلك ، وكأنى كنت أظن أن فيه اختلافا .

واختلفوا فى بنات الواطىء عندى :

فقال من قال : لا يجوز للموطأ بنات الواطىء .

وقال من قال : يجوز ذلك وكذلك من وطىء رجلا فقال مــن قال يجوز للواطىء أخواته .

وقال من قال : لا يجوز .

* مســألة :

قال ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : سمعت أنه لا يجوز للمؤمن

أن يقطع نيته عن التزويج ، وعليه التوبة والاستغفار من قطع النيـة فى ذلك لأنه من السنة .

❋ مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى قول الله تعالى فى امرأة نوح وامرأة لوط الخ الآية أن هذه الخيانة كانت فى الدين عندى ، ليس فى أنفسـهن ولا فى فروجهن ، لأنى سمعت فيما يروى أن الله تعالى لم يبتل نبيا من الأنبياء ، ولا رسولا من رسله بامرأة تخونه فى فـرجها ، وعـن ذلك مطهـرون .

❋ مسـألة :

قال جابر بن زيد : كل تزويج خولف فيه الكتاب والسنة فالفرقة ، ثم لا اجتماع .

❋ مسـألة :

سئل : ابن عباس رضى الله عنهما عن قول الله تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فلم تبين دخل بهن أو لم يدخل ؟

فقال ابن عباس : أبهموا ما أبهم الله فنسـاء الآباء على الأبنـاء حرام ، دخل بهن أو لم يدخل ، ونساء الأبناء حرام على الآباء دخل بهن أو لم يدخل ، وكلهن فى الحرام سـواء صـغارا كن أو كبارا ، واسم الزوجات وقع عليهن . رجع .

بـــاب

فى أحكام الرضاع

قال أبو سعيد رحمـــه الله : فى الصبى اذا فطم قبل الحـــولين ، واستغنى عن الرضاع ، ثم رضع قبل الحولين بعد الفطام ؟

فمعى أنه يدخل معنى الاختلاف ما كان دون الحولين :

فقال من قال : هو رضاع لأنه لم يكمل الحولين •

وقال من قال : ليس برضاع لأن الرضاع انما هو نبت اللحم عليه •

قلت له : وكذلك ان أوفى الحولين ، وهو يرضع بعد هل يكون رضاعا اذا رضع فى تلك الحال غيره ، ويكون أخاه الذى أرضع أمه ؟

قال : معى أنه يختلف فيه اذا أوفى الحولين •

※ مســألة :

وسألته عن المرأة البكر ، اذا أرضعت صبيا يكون رضاعها رضاعا ؟

قال : معى أنه قيل اللبن من البكر رضاع ، وأما المـــاء منها فمختلف فيــــه :

قال من قال : يكون رضاعا •

وقال من قال : لا يكون رضاعا •

قلت له : فالبنت التى ولدت ، والتى قد دخل بها ولم تلد بعـــد وضعة الرضاع ؟

قال : معى أنه قيل : هى التى ولدت ، ولا يختلف فيها عندى ،وأما التى دخل بها ولم تلد :

فمعى أن بعضا يقول : انها بمنزلة الثيب الوالد •

وبعض يقول : انها بمنزلة البكر فى الرضاع ، ومعى أن بعضا يقول : ان تبين منها زيادة لبن ولو قلت الزيادة فى معنى ما يجب به الرضاع من الثيب ، كانت بمنزلة الثيب ، وان لم يتبين منها بمعنى الدخول شىء ذلك من كانت بمنزلة البكر حتى تلــد •

* مســألة :

سئل : عن امرأة أرضعت صبيا ولد غيرها من لبن أحــد وأولادها هل يكون أولادهــا الذين قبــل رضاعها لهــذا الصبى الــذى أرضعته أخوة لهذا الصبى الذى أرضعته أمهم ؟

قال : معى أنه قيل : انهم كلهم اخوة له •

قلت له : فان لم يعلم أولا هذه المرضعة أن أمهم أرضعت هــذا الصبى ولا أخبرتهم أمهم بذلك ، واخبرتهم امرأة أن أمهم أرضعت هذا

الغلام أو هذه الجارية أيصدقوا هذه المرأة التى أخبرتهم ، ويكـون هذا الصبى أو هذه الجارية أخاهم من الرضاعة ؟

قال : معى أنه قيل لا تكون شهادة الواحدة حجة فى الرضـاع الا المرضعة وحدها بنفسها ، فقد قيل : انه تقبل شـهادتها اذا كانت ممن يقبل شهادتها فى ذلك .

قلت : فان أخبرتهم امرأتان ، هل يكونا حجة فى الرضاع ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون غير المرضعة حجة الا ببينة عادلة .

قلت له : وكذلك ان كانت المخبرة لهم أم الصبى أو الجارية التى أرضعتها ألا يقبل قولها ؟

قال : هكذا عنـدى .

* مسـألة :

وسألته عن السعوط للصبى باللبن أيكون مثل رضاعه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : انه رضاع .

قلت له : فمن أين يثبت أنه رضاع ؟

قال : ليس يخرج عندى الا بمعنى الشبهة ، وقد قيل : ان الشبهة فى الرضاع محكوم عليها من الرضاع للخروج من الريب فى المحارم .

قلت له : فالحقنة باللبن يكون رضاعا أم لا ؟

قال : الله أعلم ، ويوجد فى الأثر لا يكون رضاعاً •

❋ مسـألة :

وعن سيدة الأمة اذا رضعت أولاد أمتها وهم مماليك لها ، يجوز لها بيع من أرضعته ، وان ماتت يجوز لها أن تورثهم من يرثها من أولاد وغيرهم ، ويكونوا مماليك لورثتها أم ما سبيلهم ؟

قال : معى أن تأويل هـذا أنك تنظر تأويل ما حرم الله من ذوات النسب فى النكاح من الأمهات والبنات والأخوات ، وجميع ما حرم الله من ذوات النسب والصهر ، مثل ذلك حرام منه الرضاع فى النكاح والوطء واليمـين •

❋ مسـألة :

وعن المملوك اذا أرضعت أولاد سـيدها ، وهى لها أولاد مماليك لسيدها فصار أولاد سيدها اخوة لأولادها أيجوز للسيد بيعها وبيـع أولادهـا ؟

قلت : واذا مات سيدها وخلفها هى وأولادها على أولاده الـذين أرضعتهم أيكونون مماليك لهم ، ويجوز لهم أن يبيعوهم اذا احتاجـوا لبيعهم ، أم يكونوا أيضا مع أولاده ؟

قال : معى يكونون للأولاد ، ويستخدمونهم ولا يبيعونهم ، وهم عبيد لهم لا يورثونهم •

قال أبو سعيد رحمه الله : ان السعوط رضاع اذا سعط بلبن المرأة ولا أعلم فيه غير ذلك من قول أصحابنا ، وأما الاقطار فى الأذن فلا أعلم أن أحدا قال انه رضاع •

قلت له : فقطرة لبن من امرأة وقعت فى بئر ، فشرب منها صبى ، هل يكون هذا رضاعا ؟

قال : معى أنه قيل ان كانت مما ينجس كان عندى معناه يشبه الرضاع على بعض القول ، وان كانت مما لا ينجس أنه لا يلحقه معنى الرضاع •

قلت له : وكذلك لو أن صبيا شرب من أناء فى عقب رضاعه ، فشرب من ذلك صبى آخر يكون ذلك رضاعا ؟

قال : معى أنه يخرج على هذا المعنى أنه رضاع على بعض القول •

وقال من قال : فى هذا أنه لا يثبت فيه أحكام الرضاع الا أن يغلب اللبن على الماء أو الطعام أو الدواء الذى يسقى الصبى ، ويعجبنى هـذا المعنى فى الحكم •

قلت : أرأيت لو أن صبيا لقمته امرأة ثديها وجذبته من حينها من فيه ، فلم تعلم رضع شيئا أم لا ؟

قال : معى أنه يمكن أنه يرضع أولا يرضع ، أحببت ثبوت الرضاع لمعنى الشبهة ، لأنهم قالوا : اذا اشتبه فالرضاع أولى به •

قلت : فالماء من الثيب واللبن رضاع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فالماء من البكر رضاع أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فبعض يرى أن الماء واللبن منها رضاع •

وبعض يرى أن الماء لا يكون منها رضاعا •

قلت له : فان لم يعلم أنه رضع منها لبنا أو ماء ؟

قال : معى أنه يلحقه أحكام الرضاع لمعنى الشبهة •

قلت له : فحد الرضاع الذى تثبت به المراضعة كم يكون ؟

قال : معى ما كان دون الحولين ، لقول الله : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) •

قلت له : أرأيت أن فطم الصبى قبل الحولين ، ثم رضع من بعد فطامه من امرأة أيكون رضاعا ؟

قال : وجدنا عن بعض أهل العلم أنه ذهب فى ذلك أنه رضاع ما كان دون الحولين الى تمام الحولين ، فيما يستحب أن يكون رضاعا •

وان كان الفصال ما يكون فيه غنية المفصول عن الرضاع عن تراض من الوالدين أو ممن يلى ذلك ممن يجوز منه التراضى فى ذلك فى أمر الفصال ؟

قال : ذلك فصالا لأن الله يقول : (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) فقد ثبت معنى الفصال على التراضى مع الغيبة بمعنى الحكم معنى الكتاب .

قلت له : أرأيت ان انقضى الحولان والصبى يرضع ، أيكون رضاعه غير رضاع أم لا ما لم يفطم ؟

قال : اذا كان يرضع لمعنى أنه لا يكتفى بالطعام عن الرضاع ، أحببت أن يكون رضاعا .

قلت له : أرأيت ان كان يكتفى عن الرضاع ، واتفق أهله على تركه لصلاح حاله ، ولو ترك الرضاع لم يضربه ؟

قال : يشبه هذا أنه قد خرج من حد الرضاع فى الحكم .

*** مسألة :**

وسئل : عن امرأة أرضعت غلاما وجارية متفرقين فى النسب ، وليست هى أم أحدهما فى النسب ، هل لأخ الغلام أن يتزوج رضيعة أخته هذه ؟

قال : معى أنه جائز ، والله أعلم .

بـــاب

فى الأولياء والاكفاء فى النكاح

قال أبو سعيد : فى المرأة اذا لم يصح لها لى بعينه معروف ، وصح أنها من فصيلته أو من فخذ من العرب ، مثل أن يكون من بنى بحـــرى من اليحمد ، فانه يختلف عندى فى اجازة تزويجها أحدا من بنى بحرى :

فقال من قال : يجوز أن يزوجها هذا الرجل اذا كان من بنى بحرى ، وهى من بنى بحرى ، فانه قد أجاز ذلك من بنى كليب من اليحمد ، أو من بنى خروص من اليحمد ، وبنى سيار من كندة ، وبنى الأعور من الحدان ، وبنى هزيرة فأجاز ذلك من قال انه اذا كانت المرأة من فصيلته من أحد هذه الفصـــائل يزوجهـــا واحـــد ممن هـــو من فصيلتها اذا لم يصـــح لها ولى أقرب منه •

وقال من قال : السلطان أولى اذا لم يصح لها ولى معروف صحيح النسب ، فان لم يصح نسب هذه المرأة وهذا الرجل عند الحاكم الا على الاطمئنانة جاز للحاكم أن يوكل على شريطة ان كان لا يعلم لهـــذه المرأة وليا بعمان •

قال غيره : ولا زوج ولا فى عدة من زوج ويزوجونها على هـــذا اذا كان كذلك ، وكانت الوكالة من الحاكم على هذه الشريطة عنده من وكالة السلطان لهذا الرجل ، فى تزويج هذه المرأة ، على القطع اذا كان لسلطان •

فمعى أنه يجوز للرجل والحاكم والشهود أن يدخلوا فى ذلك •

*** مسـألة :**

وعن امرأة غريبة ، وصلت الى السلطان وقالت : انها ليس لها ولى ، ولم يعلم أحد ذلك الا من قولها ، فقال السلطان لرجل من الناس : زوج هذه المرأة ، هل يجوز لهذا الرجل أن يزوجها ، ولم يعلم صحة ما قالته ؟

قال : معى أنه لا يقبل قولهـا فى الحكم حتى يتشاهر أمرهـا فى مكانها ، وحيث تعرف من أهل الخبرة بها أن ليس لها لى بعمان ، فحينئذ يزوجها السلطان •

قلت له : فان زوجها هذا الرجل على ما أمره السلطان ما يلزمه ؟

قال : معى أنه قد قصر من أمره •

قلت له : فيفرق بينها وبين الزوج ؟

قال : ليس أقول فى أمرها وأمر زوجها بشىء •

قلت له : فان وصل رجل وقال : انه ولى لها ، هل يفرق بينها وبين زوجها ؟

قال : معى انه مـدع عليها فى الولاء كما كانت هى مدعية أن ليس لها ولى ، ولا يقبل قوله الا ببينة يصح له على ما يدعى •

قلت له : فان كان لها ولى ، وامتنع عن تزويجها ، هل يجبر على ذلك ؟

قال : معى أنه يجعل فى الحبس الى أن يزوجها •

قلت له : فان كان لها أولياء ، فامتنع أحدهم أن يزوجها ؟

قال : معى أنه اذا امتنع الأول ، فالولى الثانى يزوجها •

ومن غيره : فان قيل ان لها أولياء متعددون ، وكلهم امتنعوا فمن يجبر منهم ؟

فالظاهر أقربهم ، فان استووا فأكبرهم سنا •

*** مسألة :**

وسألته عن صبى أراد أن يزوج أمه أو غيرها ممن يجوز تزويجه ، أو يوكل فى ذلك فقال : أحد الشهود قد جعلت فلانا هذا وكيلك فى تزويج أمك أو أختك فلانة ، قال : نعم ، هل تكون هذه وكالة ثابتة لهـذا ولو لم يقل الوكيل قد قبلت ؟

قال : معى أنه اقرار بالوكالة والاقرار جائز على ثبـوت ما يراد به عندى اذا فعل المقر ما يثبت عليه أن لو فعله ، ولو كان الصبى ممن تثبت وكالته واقراره عندى يجوز •

قلت له : وكذلك ان قال : زوجت أمك أو أختك فلانة بفلان هذا ، فقال : نعم يكون تزويجا ثابتا اذا قال الزوج : قد رضيت أو قبلت هذا التزويج ؟

قال : معى أن اقراره جائز •

*** مسـألة :**

وسألته عن الصبى اذا أراد أن يوكل رجلا فى تزويج من هو وليه ، فقال الرجل للصبى : قد جعلتنى وكيلك فى تزويج فلانة أزوجها فـلانا هذا ؟ فقال : نعم ، هل تكون هذه وكالة منه له ؟

قال : معى أن هذا اقرار بالوكالة •

قلت له : فاقرار الصبى بالوكالة على هذا عندك مثل وكالته ، أن لو وكل اذا كان ممن يجوز تزويجه ؟

قال : أقول ان القول قد مضى فى ذلك •

قلت له : فعندك أن القول فى ذلك مثل وكالته أن لو وكل اذا كان ممن يجـز تزويجـه •

قال : لا فرق عندى فى ذلك ، وسألته عن الرجل اذا علم من امرأة هو وليها زنى ، هل يجوز له أن يزوجها ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يزوجها ، ولا يسعه ذلك ولا يحضر لها شهادة على تزويج ، ومعى أن عليه أن يوكل فى تزويجها اذا طلبـت ذلك من لا يعلم فيها كعلمه ، ولا يقيل منه فى ذلك اذا لم يكن لها ولى غيره يبطل حقها فى أمر التزويج ، وان ولى تزويجها بمن لا يعلم فيها كعلمـه كان التزويج ثابتا عندى للزوج ، والمرأة فيما يسعهما من حكم ذلك •

* مســألة :

قلت له : فالمرأة اذا كان لها أولياء كلهم فى درجة واحدة ، فيجــوز أن يزوجها أحدهم أم حتى يجتمعوا فى تزويجها ؟

قال : معى أنه قد قيل يجــوز نكاح أحــدهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

* مســألة :

وسألته عن العبد اذا كانت له ابنة حرة من يزوجها ؟

قال : معى اذا كانت من الموالى قــد ثبت عليها الــولاء ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : يزوجها مواليها .

وقال من قال : هى بمنزلة من لا ولى لها .

قلت له : فاذا كانت حرة فى الأصل ما يكون ؟

قال من قال : يزوجها موالى أبيها .

وقال بعض : هى كمن لا ولى لها .

* مســألة :

وعن صبى صغيرأراد أن يزوج حرمة هو ولى لها فزوجها أو أمر من يزوجها بأمره يجوز ذلك أم لا ؟

قال : انه قد قيل : اذا كان عاقلا يعقل القليل من الكثير ، والخير من الشر جاز تزويجه ، وقيل : حتى يكون سداسيا ستة أشبار ، وقيل : لا يجـوز حتى يبلغ •

* مســألة :

وعن الأمر بالتزويج كالوكالة أم الوكالة آكل ؟

قال : معى أنه قيل كله سواء ، وقيل : الوكالة أوكد •

قلت : وان كان الآمر كالوكالة فكيف لفظ الآمر ؟

قال : معى أنه بأى لفظ من ألفاظ الأمر جاز ذلك اذا ثبت مع الأمر •

* مســألة :

وعن ولى المرأة اذا وكل رجلا فى تزويج من يلى من تزويجه ، يكون الموكل بعد الوكاله أولى ، ولا يجوز للولى تزويج من وكل فى تزويجـــه ، أم يكونان جميعا وليين ، الموكل والولى ، وأيهما زوج قبل الآخر جاز ؟

قال : معى أنهما جميعا وليان ، وأيهما زوج جاز تزويجه •

قلت : كيف ينزع الموكل وكالته من يد الوكيل ، فى التزويج ، وفى البيع ، والشراء ، كيف لفظ الانتزاع الذى ينفسخ به ثبوت الوكالة ؟

وقال : معى أنه بأى لفظ من الألفاظ وقع فى ذلك بما يعقل أنه راجع فيه اذا صح ذلك ، كانت عندى منه رجعة فيه •

* مســألة :

وفيمن زوج ابنته بغير علمهـا ولا رأيهـا أو بعـد مشـاورتها فامتنعت ، فانه لا يثبت عليهـا هذا التزويج ، ولا سبيل للزوج عليها فى هذا النكاح اذا كانت الابنة بالغا •

* مســألة :

وعن الربيبة اذا احتاجـت الى التزويج ، ولهـا ابن عم أبيهـا وأبوها غائب من عمـان فأراد العـم أن يوكل زوج أمهـا متى أراد تزوجهـا ؟

قال : اذا غاب أبوها من عمان جـاز لوليها الذى من بعـده أن يزوجهـا أو يوكل لها من يزوجهـا ، وكذلك الأب اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة اذا طلبت ابنته التزويج ، واحتاجت اليه كان للولى من بعده أن يزوجهـا ، فان لم يكن لهـا ولى غيره زوجهـا السـلطان أو جمـاعة المسلمين •

* مســألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل طلب أن يزوج امرأة فادعى أنه أبوها ، وطلب أن يوكل الحاكم فى تزويجهـا ، هل للحاكم أن يوكل فى تزويج هذه المرأة بقول هذا الرجل والمرأة غائبة ، وهـو لا يُعرفها ، ولا يعرف الرجـل ؟

قال : أما على وجه الحكم لم يُجز الا ببينة لأنه مدع ، وأما على الجـائز فمعى أنه يختلف فيـه :

قال من قال : يجوز تصديقه فى ابنته •

وقيل : لا يجوز حتى تعلم ذلك ويصح بالبينة •

قلت له : فان ادعى أنه أخوها هل للحاكم أو الشهود أن يدخلوا فى هذا التزويج بوكالة أو شهادة ، ويكون مصدقا فى ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى معنى الجائز :

قال من قال : يصدق فى ذلك ويجوز لهم الدخول معه فى التزويج •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يكون مصدقا الا أن يصح دعواه ببينة •

وأما فى الحكم فلا يجوز ذلك عندى الا ببينة •

قلت له : فان ادعى أنه ابنها وأراد أن يزوجها ، هل يجوز لأحد أن يتوكل فى تزويجها ، وهل للشهود أن يشهدوا بذلك ؟

قال : معى أن هذا مثل الأول •

قلت له : فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ، وأراد أن يزوجها ، هل لهم أن يشهدوا تزويجه ويدخلوا فيه ، ويكون مصدقا ؟

قال : معى أنه لا يصدق ، لأن هذا قد بعد وقبله أولياء كثير ، الا أن يتقاررا هو والمرأة أنه وليها لا يعلمان لها وليا غيره •

فعندى أنه يختلف فى تصديقهم على هذا ، فهذا وسائر الأولياء من بعد الأخ والولد والوالد ، ليس لأحد أن يدخل معهم فى هذا التزويج الا أن يكون لابنتك فيهم بمعنى الاطمئنانة •

قلت له : وكذلك ولد الولد ، وولد الأخ مثل هذا وغيره من الأولياء اذا ادعوا أنهم أولياء هذه المرأة ، ولم يتقارروا على ذلك مع الحاكم ، هل للحاكم أن يدخل فى هذا على وجه الحكم أم يدعوهم على ذلك بالبينة ؟

قال : معى أنهما مدعيان وعليهم البينة فى معنى الحكم ، وأما التصديق فى الاطمئنانة فقد مضى القول فى ذلك •

قلت له : وكل هذا فيما مضى من الأولياء كلهم مدعون ، ولو تقارروا على ذلك ؟

قال : معى أنهم كلهم مدعون وعليهم البينة فى معى الحكم ، وأما فى الاطمئنانة فقد مضى القول فيه •

✻ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا وصل اليه رجل طلب أن يزوج امرأة هو وليها ، وقد كان الحاكم يعلم أن لها زوجا قبل ذلك ، ولم يعلم أنها بانت منه ، هل للحاكم والشهود أن يدخلوا فى هذا التزويج أم حتى يصح معهم أنها بانت من الزوج الأول ، وليس هى فى عدة ؟

قال : أما على معنى الحكم فليس لهم عندى ذلك ، وأما على معنى التعارف أن ذوات البعولة لا يزوجن ، وانما تزوج من لا زوج لها ،

حسن الظن بمعنى الاطمئنانة ، فمعى أنــه قيل يجــوز ذلك اذا زوج الولى حرمته ، حتى يعلم أن لها زوجــا ، أو أنها فى عــدة من زوج •

* مســألة :

وفى رجل جمع بين امرأة وعمتها امرأة أبيهــا فى النكاح ، أيكون ذلك مكروها أم لا ؟

قال : معى أنه مكروه ، ولا أعلم أنهم يذهبــون الى تحريمــه ، واللــه أعــلم •

بـــاب

فى تزويج اليتيمـة

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : عن يتيمة تزوجها رجل ، ودخل بها قبل بلوغهـا ، ثم نشزت عنـه ، وطلب الزوج أخـذها ومساكنتها ، أو يرد عليه أهلها ما سلم اليهم من حقهـا ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل : ان تزويج الصبية موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت وأتمت التزويج ، تم عليهـا بجميع أحكامه ، وأن غيرته انفسـخ عنها وخرجت بلا طلاق ، وفى حال صباها وتوقيف التزويج عليهـا ولها ، فقد قيـل : انـه لا تلزمهـا معـاشرة الـزوج ، ولا تجبر على ذلك اذا كرهـت •

وان أرادت ذلك لا تمنع الا أن يبين عليها فى ذلك مضرة ، فانهـا تمنع المضرة •

واذا دخل بها الزوج فى صباها ، وغيرت التزويج بعد بلوغها ؟

خرجت ، وكان لها صداقها بدخوله بها ، فاذا كان قـد قبض فى صباها لها صداقها أو شيئا منه فهـو موقوف ، ولا يحـكم برده على الزوج ، وليس له ذلك حتى يبلغ وينظر ما يـكون من أمرها ، وكـذلك ما قبض منه فهو بحال موقوف حتى تكون هى فيه محكمة على ما مضى من القـول •

قلت له : فان هذه اليتيمة فقيرة محتاجة الى النفقة طلب وليهـا

الى الزوج أن ينفق عليها ، هــل يلزم ذلك الزوج دخــل بهــا أو لم يدخــل ؟

قال : معى أنه ما لم يدخل بها فلا أعلم عليه نفقة ، فاذا دخــل بها فمعى أنه أكثر ما قيل معى ، وأشبهه لمعانى الحق أنهــا اذا احتاجت الى النفقــة وقــد ثبت عليه الدخــول بها ، ووجــوب الحق عليهــا بالدخول أن لابد ، وأن ينفق عليها اذا احتاجت الى ذلك يحكم عليــه بذلك ، فان أتمت التزويج اذا بلغت كان قد أنفق على زوجته فيما عندى أنه قيــل •

وان غيرت التزويج فقد قيل : انه يحاسب بما أنفق عليها من الحق الذى عليه لها ، الذى استحقته بمعنى الوطء والدخــول •

وفى بعض القول : أنه لا يؤخــذ لها بالنفقة ، وأن أحكامها كلها موقوفة كما لا تجبر على معاشرته كذلك لا يجبر على النفقة عليهــا ، لأن النفقة انما هى بالمعاشرة ، ولا يستحق الا بها •

قلت له : فان ادعت هذه الصبية أن هــذا الزوج وطئها فى الدبر فى حال صباها ، وأنكر ذلك ، ثم بلغت فغيرت النكاح أو رضيت ، كيف الحكم فى ذلك ان ادعت بعد بلوغهــا ما ادعته من الوطء فى حــال صباها أو لم تدعــه ؟

قال : معى أنها ان غيرت التزويج وانفسخ عنها النكاح فقــد مضى ذلك ، ولا سبيل له عليهــا ، وان أتمت التزويج وادعت ما كانت ادعتــه فى صباها ، كانت مدعية ، وكان القول قوله فى ذلك معى بيمينه ، الا أن يرد اليهــا اليمين فتحلف ، أو يصــدقها ويدعها •

واذا أقر أنه وطئها فى الدبر ، وقد كان وطئها لم يبن لى أن يلزمه حق ثابت عليـــه .

وان كان لم يطأها الا اقراره بالوطء فى الدبر ؟

فمعى أنه تستحق عليه صداقها .

وقد يوجد فى بعض القول : لو أن رجلا اغتصب امرأة فوطئها فى دبرها ؟

لم يلزمه لها صداق ، ويشبه ذلك عندى فى الزوجة .

※ مسـألة :

وعن رجل تزوج صبية يتيمة ، زوجه بها وليها على صداق أقل من صدقات نسائها ، وقبضه لها ، وكان الولى يزرعه ويثمره الى أن مات ، ولم يتعرض له الزوج ، وان الزوج جرى بينه وبين زوجته اليتيمة من الحجاج الى أن ضربها ، ونشزت عنه ، وقد جـاز بها الزوج ، وهى فقيرة لا مال لهـا ، وان طلب منها الرجعة فلم ترجـع اليه فطلقهـا واحـدة ، ثم رجـع فأشهد على رجعتها قبل انقضـاء عدتها ، فأنكرت ولم ترجع ما يلزمه من النفقـة والكسوة ؟

قال : معى أنه اذا كان دخل بها فطلقها طلاقا يملك فيـه رجعتها ، فمعى أن له أن يردها فى بقية عدتهـا من الشهود .

فاذا كان قد جاز بها ، ثم خرجت منه ولم تعاشره ؟

فمعى أنه قد قيل : إن عليـــه النفقة والكسوة ، وليس عليها فى حكم المعاشرة الا ما طاوعته فى ذلك ، وقيل : لا نفقة لهـــا ولا كسوة الا بالمعاشرة على سبيل الزوجية •

قلت له : وكذلك رده لها ثابت أو غير ثابت ، فكل هذا وهى صبية غـــير بالغ ؟

قال : فقد مضى القول فى هذا عندى •

قلت : فهذه اذا بلغت فرضيت به زوجـــا ، ولم ترض بالصداق الذى فرضـــه لها وليهـــا أو لم ترض به زوجـــا ، وطلبت منـــه صدقات نســـائها ؟

فمعى أنه قيل : اذا رضيت به زوجـــا ولم ترض بالصداق كان لها صداق مثلها من نســـائها •

وقال من قال : صداق مثلها من النساء •

وقيل : ليس لها الا ما فرض وليها اذا كان مما يجـــوز به التزويج من الصدقات •

قلت له : فان كان واحدة من نســـائها أو ثلاث أو اثنتان تزوجهن بأقل من صدقات نسائهن ، والأكثر تزوجهن بالصداق الكامل على من تحمل هذه الصبية ؟

فمعى أنه اذا لم يثبت عليها ما سمى لها وليها بذلك ، كان لها صداق مثلها منهـــن •

قلت له : فان أنكر الزوج أن صداقها أقل مما ادعين ، ولم يكن معهن بينة ولا معه هو بينة ، فمن يلزم البينة الزوج أم الصبية اذا بلغت ؟

فمعى أن البينة فى هذا اذا لم يصح على المدعى بثبوته ، وهذه الصبية اذا بلغت وأوتى بها ما فرض حتى يصح لها الأكثر مما فرض حكم واجب عندى فى الحكم •

※ مسألة :

فيمن يتزوج صبية من وليها ، ثم يطلقها أو يبرئها ، ثم بلغت بعد ذلك ، ولم يتم برآنه ، هل تعود زوجته اذا رضيت به زوجا بعد بلوغها ؟

قال : معى أنه اذا رضيت به ، ولم تتم البرآن انفسخ البرآن وكانت زوجته •

قلت له : وهذا الرضا من الصبية بالتزويج أو كراهيتها متى تكون حين تبلغ ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : اذا بلغت ولم تغيره ثبت عليها حكم التزويج •

وقال من قال : ما لم ترض به أو يطأها برضاها ، فلها التغيير •

قلت له : فان قعدت يوما أو يومين لم تغير ولم ترض بعد أن

بلغت ، تنتفع برضاها ولا بانكارها ، وما حد ذلك لها وعليهـا أو بلغت ولم تعلم ان لها الانكار والرضا حتى عرفت ذلك ، فأنكرت أو رضيت بعد أن عرفت تنتفع بذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قد مضى القول فى هذه المسألة .

* مسـألة :

ومن تزوج صبية غير بالغ ، ثم جاز بها ثم طلقها وهى يتيمة ، ثم ردها برأيه ، ثم وطئها ، هل تكون زوجته ان بلغت ورضيت به زوجا ؟

قال : معى ان كان له اليها رجعة من طلاق واحدة أو اثنتين ، وردها فى العـدة فعندى أنه قيل : ان الرد مثل التزويج الى البلوغ ، فله أن يطأها ، فان بلغت ورضيت به زوجـا بالرد الذى ردها ، كانت زوجته على ما يخرج من معنى قول من يثبت تزويجها فى صباها وغيره .

* مسـألة :

وعن رجل تزوج صبية ودخل بها ، ثم خرجت من منزله ذات يوم ، ولم تعـد اليه ، ثم سئلت عن ذلك فقالت : انها رأت البلوغ وغـيرت التزويج أيقبل ذلك منها أم تدعى بصحة ما ادعت ؟

قال : معى أنها اذا بلغت وغيرت التزويج ، ولم ترض كان القول قولها الا أن يصح الزوج أنها رضيت به زوجـا بعد البلوغ ، فان لم يكن معه صحة ، وطلب يمينها كان له ذلك .

* مسألة :

وعن رجل تزوج صبية ثم طلقها قبل الدخول بها ؟

قال : هذه أحكامها موقوفة الى بلوغها ، فان بلغت وأتمت التزويج ، وقع عليها حينئذ الطلاق ، وكان لها نصف الصداق ، ولا عدة عليها اذا لم يكن دخل بها ، ولا مس فرجها ، ولا نظر اليه من والج ما تلتقى عليه الدفتان ، وان كان قد فعل ذلك كان لها صداقا كاملا .

وان غيرت التزويج انفسخ عنها ، ولم يكن لها من الصداق شيء اذا لم يكن دخل بها ، وان كان قد دخل بها فلها الصداق بالدخول أو المس أو النظر ، كما وصفت ، وان ماتت قبل بلوغها فلا صداق لها منه اذا لم يكن دخل بها ، ولا ميراث له منها .

ولو كان قد دخل بها فى حال يجب عليها ، وان كان هو الميت بعد أن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ، وكان قد دخل بها ، ثم بلغت فأتمت التزويج كان لها الصداق والميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عدتها ثلاثة أشهر بعد طلاقها ، وقبل بلوغها .

وأما ان غيرت التزويج أو كانت عدتها قد انقضت ، ثم مات فلا ميراث لها منه ، ولها الصداق بالدخول أو المس أو النظر ، وقد قيل : انه لا يجب لها الصداق الا بالوطء .

وأما اذا كانت عنده ، وأغلق عليهـا بابا ، أو أرخى عليهـا سترا أو خلا بها ، ثم ادعى أنه لم يجز بهـا لم يكن قوله عندى حجة فيما يجب لها من الصـداق بالحكم .

* **مسـألة :**

وعن يتيمة زوجت بأقل من صدقات نسائها ، ثم بلغت وهى زائلة عن زوجها ، ولم تشهر منها كراهية لزوجها عند وقت بلوغهـا ، حتى خلا لذلك شهر أو أقل أو أكثر ، هل لها فى ذلك وقت معروف ، وسـواء كانت زالت عن زوجهـا أو كانت عنده ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا لم تكن مع زوجهـا فى معنى المساكنة والخلوة منه ، فلا يثبت عليها حكم الرضا حتى يصح أنهـا رضيت به بالبينة ، وليس لذلك غاية ، وكذلك هى ما لم ترض به فيمـا بينهـا وبين الله من بعـد البلوغ ، فلا يجب عليهـا النكاح حتى ترضى به من بعد البلوغ ، ولو لبثت على ذلك ما لبثت .

وأما اذا كانت مع زوجها فى المساكنة والخلوة فى حد الجواز بها ؟

فمعى أنه قيل : فى الحكم اذا لم تغـير من حينهـا وهى مساكنة ، وثبتت عليها مساكنته بالخلوة بعد بلوغها ، فمعى أنه يثبت عليهـا معنى الحكم فى الزوجية له لأنه قد ثبت عليهـا له حكم الدخول .

قلت له : وكذلك يتيمة طلقها زوجهـا تطليقة ، ثم ردها وهى كارهة تبين منـه ، أو هى تعـد زوجته اذا كان قد دخـل بها قبـل الطلاق ، وردها فى العدة ؟

كان له ذلك ، وكان تزويجهـا موقوفا كحالها الأول ، لأنـه قيـل لا تجبر على معاشرته ان كرهت ذلك حتى تبلغ ، فان رضيت به زوجـا لها تم عليها ذلك ، وان غيرت انفسخ عنها النكاح •

وأما اذا زوجت اليتيمة بأقل من صدقات مثلها من نسائها ، وجاز بها زوجهـا ، ثم بلغت وغيرت النكاح ، ولم ترض بالصداق ؟

فمعى أن فى بعض القول ليس لها الا ما فرض لها وليهـا ، وقيل : لها صداق مثلها من نسائها ، وقيل : لها صداق مثلها من النساء ان لم يكن لها مثل من نسـائها •

* مسـألة :

وعن رجل تزوج صبية ، ثم انها اختلعت من حقها ، وقبل الزوج ، هل يكون ذلك برآنا ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا كان البرآن وقع بينهما على غير شريطة ، وانما هو برآن القطع ، ففى بعض القول أنه يقع موقع الطـلاق ، ويملك رجعتها فى العدة ، ولا يوقف عليه ان كان قد دخـل بها ، وأراد مراجعتها كان له ذلك ، وكان لهـا حقها •

وفى بعض القول : أنه موقوف ولا سبيل له عليهـا بالمراجعـة ، ولا يبرأ من حقها حتى تبلغ ، فاذا بلغت وأتمت النكاح والبرآن ، كان برآنا ، وأن أتمت النكاح ولم تتم البرآن كان حينئذ له الرجعة عليهـا ان كانت فى العـدة •

وان كانت العدة قد انقضت ، فلا سبيل له عليها الا بنكاح جديد ، ولها حق ، فهذا آخر ما وجـدته من باب تزويج اليتيمة •

بـــاب

فى التسرى

وسئل : عن رجل تزوج أمة ثم طلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، هل له أن يتخــذها سرية ؟

قال : معى أنها اذا حجرت عليه بالطــلاق بمعنى النكاح ، لم يحل له بمعنى الملك ، الا ان تزوج زوجــا غيره ، ويطأها الزوج ، وتخــرج منه ، ثم له أن يطأها بعد ذلك .

* مســألة :

وسئل : عن رجل وطأ أمتين له ، وهمــا أختان متعمدا ؟

قال : معى أنهما قد فسدتا عليه أبدا ، ولا أعلم فى ذلك اختــلافا ، وان كان ذلك على جهل بالنسب أو النســيان ، فمعى أنه يختلف فى فساد الأولى من الأختين ، والله أعــلم .

* مســألة :

وسئل : عن البضع ما هو ؟

فقال : موضع الملك من الوطء بالزوجية .

* مســألة :

وعن رجل اشترى أمة للوطء ، وقال له الذى باعهــا عليه : انــه

قد استبرأها ، هل يقبل منه وهو غير ثقـــة ، أو قال : انـــه استبرأها بحيضـــة ؟

فنقول : ليس لمشترى هذه الأمة من قبل أن يتم الاستبراء أن يمس بدنها ، أو يولع بهـــا دون الفرج ، أو ينظر اليه حتى يمنى •

قلت : أرأيت أن هذه الجـــارية يبيعهـــا النخـــاس ، وليست هى بملك له ، وانما هو متعارف أنـــه يبيع الجـــوارى للناس ، ويقـــول : انها استبرئت نصف الاستبراء ، أيقبل منه أم حتى يحضر مالكها ويقول ذلك ؟

قال : انه قد قيل : لا يجـــوز تصديق البائع فى الاستبراء الا أن يكون ثقة على قول من يقول : ان استبراء البائع يزيل عن المشـــترى الاستبراء ، وقد قيل : لا ينفع ، وعلى المشترى استبراء ثان ، ولعله أكثر القـــول •

وان كان ثقة ، وقال : انه استبرأها بحيضة ؟

استبرأها المشترى بحيضة ، وانحطت عنـــه حيضة على قول من يقول انه يجزى استبراء البائع اذا كان ثقة •

ومع أنه لا يجـــوز له التمتع بهـــا من طريق الوطء ، ولا ازالـــة الشهوة بها من بدنهـــا الا بعد الاستبراء بها على ما يجب من ذلك ، تدبر ما وصفت لك ان شاء الله •

* مسـألة :

وسألته عن الأمة اذا أعتقت ، هل يجوز لمن أعتقها ان تبرجت أن ينظر اليها سوى النظر الى العـورة ، أم لا يجـوز له ، ويكون حكمها فى الستر والتبرج ، حكم الحـرة ، وهل يلزم من رآها متبرجة أن ينكر عليها ذلك ، كان الذى أعتقها أو غيره ، وتؤمر كمـا تؤمر بـه الحـرة من الستر ؟

قال : معى ان أحكامها أحكام الحـرة فى جميع ما يجـوز منهـا ، ما يحجر على من أعتقها ، وعلى غيره ، وينكر عليها ما أظهرت من التبرج مما لا يسعها .

قلت له : وكذلك العبـد اذا أعتق أحكامه أحكام الحـر فى جميع ما يجوز منه ، ولا يحجر على من أعتقه وغيره .

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا كان له أمة يطأها ، ثم باعهـا ولم يستبرئها أيكون آثما أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كتم العيب كان آثما فى ذلك .

قلت له : فهذا فى البكر والثيب سـواء ؟

قال : معى أنه لا تكون البكر موطأة ، والثيب قد مضى القول فيها .

قلت له : فان استبرأها كان عليه أن يخبر بذلك ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يخبر بذلك •

قلت له : فان لم يخبر بذلك أيجزى المشترى أن يستبرئها نصف الاستبراء ؟

قال : لا يجوز أن يستبرئها نصف الاستبراء •

قلت له : فان كانت ممن تحيض ، هل يجزى المشترى أن يستبرئها بحيضة ، ولو لم يعلم البائع أنه استبرأها بشىء •

قال : معى أنه قد قيل بذلك ، وقيل : بحيضتين اذا كانت ممن تحيض •

قلت له : فان كانت هذه الأمة فى عدة من زوج ، هل على السيد أن يخبر بذلك المشترى ان أراد بيعها ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يفعل فالقول فى ذلك كالقول فى الأولى التى سيدها يطأها ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان أخبر السيد المشترى أنها قد انقضت عدتها من الزوج ، وأنه قد استبرأها ، هل على المشترى استبراء ؟

قال : معى أنه فى الحكم عليه الاستبراء وأما فى الاطمئنانة فان

صدقه وكان صادقا ولم يشك فى قوله ، فأرجو أنه يجزيه ذلك اذا قال : انه استبرأها استبراء تاما على قول من يقول بذلك •

وقال من قال : على البائع استبراء تام ، وعلى المشترى استبراء تام •

قلت له : فاذا كانت الأمة لم تحض ، ثم أخذ فى الاستبراء بالأيام ، فلما أن بقى عليه شىء حاضت ، هل يجزيه أن بقى عليه شىء من الأيام أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟

قال : معى أنه قيل عليه الاستبراء بالحيض •

* مسألة :

وعن رجل اشترى جارية صبية ، ويكون منه اليها الجماع فى صباها حتى تبلغ ، أيلزمه اذا بلغت أن يستبرئها لا محالة ، وألا يحل له وطؤها ؟

قال : معى أنه اذا جاز له وطؤها وهى صبية بغير استبراء ، لم يكن عليه عندى اذا بلغت استبراء من نفسه ، ولكن لابد من الاستبراء فيما عندى أنه قيل •

* مسألة :

وعن رجل اشترى جارية بكرا صبية ، هل له وطأها بغير استبراء ؟

قال : عندى أن الاستبراء بالسنة واجب بحيضتين ، والتى لم تحض بخمسة وأربعين يومـــا •

وعن رجل باع أمته على امرأة أو غيرها ممن لا يطــأ ثم عـــاد واشتراها منها ، هل له أن يطأ هذه الأمة ولا يستبرئها ؟

قال : معى أنه قيل : عليه الاستبراء •

قلت له : فان استبرأها من عند من لا يطأ أيكون عليـــه استبراؤها أم لا ؟

قال : معى أن عليه الاستبراء •

* مســألة :

وعن رجل وطىء أمة ولده مرارا ، ثم أمسك عنهـــا مرة ، وكان يتهمها فى نفسها ، ثم جاءت بولد أيكون ولده أم مملوكا لولده ؟

قال : اذا لم يكن للأمة زوج علق به الولد ، وكان له فى الحـــكم ، وعندى أنه قد اختلف فى ولد الزنى يعلق بالأب أم لا فهـــو مملوك فى ظاهر الحـــكم •

وقال أصحابنا : ان الولد ولده اذا لم يكن مسافحة ، وعنـــدى أن هذا يخرج على معنى الرواية فى الظاهر عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » فاذا كان هكذا خرج المعنى أنه وطأ أمته ، والولد ولده ، وليس هو مملوكا ، فعلى هذا يخــرج عنــدى معنى قول من قال بــذلك •

ومن غيره : ويخرج فيه قول ثالث : ان الولد حــر ، وعلى الأب قيمته لولده لحصول الشبهة فى ذلك ، وان كان تحرر لحصول الرحــم بينه وبين أخيه ، لكن الأب كان السبب لاتلافه •

بــــاب

فى تزويج العبيــد

وسألته عن أمة طلبت الى سيدها اما أن يزوجهــا واما أن يبيعها ، هل يحكم بــذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى لزوم تزويج السيد :

فقال من قال : ان شاء زوجها ، وان شاء باعها .

وقال من قال : لا يحكم عليه بذلك .

* مســألة :

قلت له : فالأمة اذا كان لها أرباب جماعة ، فيجــوز تزويج أحدهم أم يجتمعوا فى تزويجها ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز نكاح أحدهم أكثرهم حتى يزوجوها كلهم ، أو يرضوا أن يزوجها أحدهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فالعبد اذا كان له أرباب جماعة ، فأذن له أحــد منهم بالتزويج ، ولم يأذن الباقــون ، فتزوج بأمة أو حــرة ، يجــوز هذا التزويج أم حتى يأذنوا له كلهم ؟

قال : انه لا يتم حتى يأذنوا له كلهم ، أو يرضــوا بعد التزويج ، ولا أعلم فى ذلك اختــلافا .

قلت له : فان تزوج العبد على هذه الصفة ، ودخل بالزوجة ما يكون هذا التزويج ؟

قال : معى أنه يكون فاسدا الا أن يتموه بعد الجواز ، ولم يكونوا غيروه قبل الجواز ، فمعى أنه قيل يجوز اتمامهم بعد الجواز •

وقال من قال : لا يجوز ذلك بعد النكاح •

* مسألة :

وعن رجل حر عربى ، وصل الى القوم وطلب منهم أن يزوجوه بأمة لهم ، فزوجوه بها ، وولد منها أولادا ما يكون حكم أولاده منها أحرار أم مماليك ؟

قال : معى أنه قيل لا يملك بنوه ، ويكونون أحرارا ، وأن العرب لا تجرى عليهم أحكام الرق بالملك ، كما لا يجوز سباهم عند اثخانهم بالحرب اذا كانوا أهل شرك •

قال له قائل : فهل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر عربى على قول من يقول : انهم أحرار ، ولم أره يبعد ذلك •

قلت له : أرأيت ان لم يشترط عند التزويج أنه حر عربى ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انهم لا يملكون اذا صح أنه حر عربى ، فهم أحرار عليه قيمتهم للسيد •

وقال من قال : انهم مماليك الا أن يشـاء سيدهم أن يبيعهم له •

وقال بعضهم : انهـم مماليك حتى يشترط حريتهم عنـد التزويج أو بعده ، ويثبت شرطه له •

※ مسـألة :

وهل يجوز للرجل أن يتزوج بجارية زوجته ؟

قال : الله أعلم ، أما فى ظاهر الأمر فهى مملوكة لغيره ، ولا يبين لى منـه موضع حجر التزويج ولا فسـاده ، وقد قيـل : اذا وطىء الأمة حرمت امرأته بنفسـها •

وقال بعضهم : لا تحرم وانى مفكر فى قولهم ، ولم أعزم فى ذلك بشىء أعـرفه •

وقال : يوجد فى بعض القول ، أحسب أنه من كلام محمد بن روح ابن عربى : واعلم فانك عن أمرك مسـئول ، فانظر عنـد السؤال ماذا تقـول •

ومن غيره : قال فى شرح النيل : قيـل : حرام ، وقيـل : جائز ، وقيـل : مكروه وأحسب عن عمر بن الخطـاب أنه قال : من تزوج أمة فقد أرق نصفه ، واذا تزوج العبد حرة فقد أعتق نصفه أ • هـ •

※ مسـألة :

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجل ، ومعه أمة سـوداء أو بيضاء

ادعى أنهـا أمته ، وأقرت أنها له ، وأراد أن يزوجهـا برجل ، هـل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجهـا ؟

قال : معى أنه اذا ثبت الاقـرار بالملك جـاز للسـيد أن يزوج أمته ، وجـاز للشهود أن يشهدوا تزويجها ذلك فى معنى ثبوت الاقرار •

قلت له : وهذا القول منها يثبت معنى الاقرار بالملك أم لا ؟

قال : معى أنها اذا قالت : انها له ، أو جارية له ، أو ملك له ، أو نحـو هذا كان هذا يوجب الاقرار له •

قلت له : فان أراد أن يزوجهـا بعبد مملوك هل للحاكم والشهود أن يشهدوا هذا التزويج ، ولم يعلموا أن سيد العبد أذن فى تزويجـه أم لا ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يعلموا اذن السـيد بـذلك أو أمـره •

قلت له : فهذا عندك والحكم سـواء أم انمـا ذلك فى الحـكم ويسع فى الاطمئنانة ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بغير اذن سيده ، لم يجـز فى حـكم ولا اطمئنانة عندى ، ولا يبين لى فى ذلك معنى الادلال ، لأن هـذا من اباحـة الفـروج •

* مسألة :

وسألته عن العبد اذا تزوج من غير رأى سيده ، يتم تزويجه أم لا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان أتم السيد التزويج فهو تام •

قلت له : فان وطىء العبد المرأة قبل اتمام السيد للتزويج يثبت النكاح أم يفسد ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز تزويجه اذا أتم السيد التزويج بالمرأة التى قد وطئها •

وبعض لا يراه تزويجا تاما •

قلت له : فيكون هذا العبد الذى قد تزوج بلا رأى سيده ووطىء قبل اتمام سيده قد وطىء بلا تزويج ؟

قال : معى أنه وطىء بتزويج اذا أتم السيد التزويج بعد الوطء ، وهو معى مثل تزويج الصبية ، ووطئه لها يشبه بعضه بعضا •

* مسألة :

وسألته عن السيد اذا أذن لعبده أن يتزوج امرأة ، فتزوج العبد ،

هل يلزم السيد جميع ما يلزم العبد لزوجته أم ذلك فى رقبة العبد ، ما لم يشترط ذلك على السيد فى عقدة النكاح ؟

قال : معى أنه قيل : ان كسوة زوج العبد ونفقتها فى رقبته ، فان شاء السيد أنفق عليها وكساها ، وان شاء سلم العبد حتى يباع فى كسوتها ونفقتها ، أو يباع منه بقدر ما يلزمه لها فى معنى الحكم .

قلت له : فان قال سيد العبد : انكم زوجوه على أنى ليس على لها كسوة ولا نفقة ، فزوجوه على ذلك ، ولم يشترطوا عليه أنه يلزمه ذلك ، وأنه لا يلزمه ، هل يكون سواء ما لم يشترط على أنه ليس عليه شىء ؟

قال : معى ان الشرط فى ابطال النفقة والكسوة فى التزويج لا يثبت ، واذا لم يثبت فهى عندى مثل الأولى .

* مسألة :

وعن العبد يتزوج الحرة والمملوكة بغير اذن سيده ، أيكونان مجتمعين على حرام ؟

قال : معى انه قيل لا يجوز تزويج العبد الا باذن سيده ، فان اجتمعا على ذلك النكاح من بعد أن لا يتمه السيد ، فأخاف أن يكون حراما .

قلت له : ان كان السيد لما بلغه أتمه ورضى ، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أتم ذلك قبل الجــواز فقد قيل يتم ، ولا أعــلم فى ذلك اختــلافا ، فاذا جــاز قبل أن يتم الســيد ، ثم اذا أتم السيد بعد الجــواز فقد اختلف فى ذلك فيما عندى •

قلت له : كيف يستأذن سيده اذا أراد أن يتزوج ؟

قال : معى أنه اذا قال السيد : قد أذنت لك أن تتزوج أو أجزت لك وأمــرتك أو رضيت لك بــذلك ، فمثل هــذا كله اذن من الســيد ان شاء الله ، واذا أذن فى النكاح للعبد ، أو تولى النكاح للمرأة ، جاز ذلك عندى كله اذا ثبت ذلك وصح •

قلت له : اذا باع السيد عبده وهو متزوج زوجة باذنه ، من يلزم صداقها ، السيد أو العبــد أو المشترى ؟

قال : معى أنه اذا كان السيد قد أذن للعبد فى التزوج ، ولم يحد له حــدا فى الصداق ولم يضمن له ما على السيد من الصداق ان باعه ، وثمن العبد ، ولا يزيد عليه أكثر من ذلك اذا كان الصداق أكثر •

قال المؤلف : لعله اذا أذن السيد لعبده أن يتزوج ، ولم يحــد له حــدا فى الصداق ، فالصداق على السيد ما لم يكن أكثر من قيمــة العبد ، فان كان أكثر من قيمــة العبد فليس على السيد الا ثمن العبد ، والله أعــلم •

قلت له : وكذلك الأمة يزوجهــا سيدها برجل مملوك أو حــر ،

ثم باعها لرجل آخـر أهى زوجة من زوجهـا به سـيدها البائع ، أم تخرج منه اذا باعهـا ؟

قال : معى أنه قيل انها زوجة من زوجها به البائع حتى يطلقها ، وعن الرجل يطأ جاريته ، ثم أراد أن يزوجهـا برجل ، أيجـوز ذلك ، وان كان يجـوز فمتى يكون تزويجها له حـلالا ، بعد كم من العدة ؟

قال : معى أنه قيل يجـوز له أن يزوجها بعد أن تشتريها بحيضتين أو بأربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض ، وقيل : بخمسة وأربعين يوما ٠

قلت له : واذا زوج الرجل أمته بحـر أو مملوك ، على من تكون كسوتها ونفقتها ، على السيد أو على الزوج ٠

قال : معى أنه قيل على الزوج كسوتها ونفقتها اذا آوت اليـه فى الليل ، وعلى السيد كسوتها ونفقتها فى النهـار ٠

قلت له : والأمة اذا مات زوجها المملوك أو الحر ، وهى مملوكة ، كم عدتهـا منـه ؟

قال : معى أنه قيل ان عدتها شهران وخمسة أيـام نصف عـدة الحـرة ٠

قلت له : واذا طلقها زوجها المملوك أو الحـر ، كم عدتها منه ؟

قال : معى أنه قيل ان عدتها نصف عـدة الحرة حيضتان ، ان كانت ممن يحيض ، وخمسة وأربعين يوما ان كانت ممن لا يحيض ٠

قلت له : والعبد اذا ماتت زوجته وهى حـرة أو مملوكة ، وكذلك هى ، هل ترثه ان كانت حرة وهو مملوك ، أو مملوكة وهو حر ؟

قال : معى أنه قيل لا يرث العبـد الحر ، ولا الحـر العبـد ، بأى وجه من الوجوه من الزوجية وغيرها ، وكذلك عنـدى لا يتوارثان بالزوجية ، اذا كانا مملوكين :

قلت له : فان وطىء المملوك زوجته الحرة ، أو المملوكة فى الحيض أو الدبر ، أو فى النفاس ، همـا فى ذلك كالحر والحـرة فى الحرمة ؟

قال : معى أنهما كذلك فيما يحـل ويحرم عليهما •

قلت : وكذلك يكون بينهما الظهار والايلاء ؟

قال : معى أنه لا يلحق العبد الظهار ولا الايلاء من زوجته ، كانت حرة أو مملوكة الا باذن سيده •

قلت : وكذلك ، هل يتم برآنهمـا اذا كانا مملوكين ، أو أحـدهما حر والآخر مملوك ؟

قال : معى أنه لا يتم برآن المملوك منهما الا باذن سيده •

قلت : واذا طلق السيد زوجته عبده برأى نفسه ، تطلق أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق على معنى ما قيل •

قلت له : فان طلقت وهى حامل ، هل يلزم السيد نفقتها وكسوتها ، كانت حرة أو مملوكة ؟

قال : معى ان كان الطلاق يملك فيه الرجعة فالنفقة عندى ثابتة ، على حسب نفقة الزوجية ، وان كان لا يملك فيـه الرجعـة فلا يبين لى عليـه نفقة من جهة الحمل ، لأنه ان كانت حرة فالولد حر ولا نفقة على السيد ، وان كانت مملوكة كان الولد للسـيد ، وينظر فى ذلك ولعله يختلف فيـه •

مسـألة :

وعن المملوكة اذا زنى بها الرجـل ، وكانت بكرا فأعطى مولاهـا عشر ثمنها ، ثم عـاد زنى بها ثانية ، وثالثـة أيلزمه كلما زنى بهـا أن يعطى لكل مرة أو مرة واحدة تجـزيه مع التوبة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا زنى بها وهى بكر عليـه عشر ثمنها ، وان كانت ثيبا نصف عشر ثمنها ، ومعى أنه اذا كان يتصـداها ويطأها من غير اقتسـار بها فى منزله ، فأرجو أنه يلحقه لكل وطء ضمان •

قال المؤلف : حفظت من جامع ابن جعفر ، فيمن يزنى بأمة قوم أن عليه عشر ثمنها ، وقيل : عليه خمس ثمنهـا ان كانت بكرا ، وعشر ثمنها ان كانت ثيبا ، وقيل : عليه صـداق مثلها بكرا كانت أو ثيبـا ، وقيل : عليه فى البكر ذلك على كل حـال •

وأما الثيب فليس عليه شىء فى حـال المطاوعة ، ويستحب لـه أن يحتاط على نفسه ويقول لسـيدها علىّ كذا وكذا من ضمان ، فان شئت فخـذه ، وان شئت تحلنى منه •

وقيل : ان الأمة مطاوعتها واستكراهها سـواء ، والله أعلم بعدل ذلك رجـع الى الكتاب .

※ مسـألة :

وعن أمة مشـتركة أراد أحـد الشركاء أن يزوجهـا ، وامتنـع الباقون ، هل عليهم ذلك ؟

قال : معي أنهم لا يجبرون على ذلك اذا كانوا شركاء ، كما لا يجبر الواحـد على تزويجها أن لو كانت له .

قلت له : فان خـاف عليها الفساد فى ترك ذلك ؟

قال : معى أن النكاح ليس هـو من الضرورات التى تضر مثـل الجـوع والعرى ، لأنه قيل : ان العبـد لو أنه كان عريانا أخـذ السيد بكسوته ، ولو لم يطلب العبـد ذلك .

قال : ومعى أنه يختلف فيه اذا طلبت التزويج :

فقال من قال : يلزم السيد اما أن يبيعهـا ، واما أن يزوجهـا .

قلت : فان كان عبد طلب التزويج الى سيده ، هل يـكون القول فى ذلك سـواء ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك اختلاف :

فقيل : انه لا يلزم ذلك فى الأمة ولا فى العبد .

وقال من قال : يلزم فى الأمة دون العبد .

وقال من قال : انه ســواء اذا طلبا ذلك ، وانما قيــل انه لا تلزم فى العبد لمـــا يتعلق فى رقبته من المؤونة والصـــداق وغيره ، وانما قيل على السيد أن يبيع العبـــد واما أن يكسوه .

قلت له : فعلى قول من يقول ان على سيد الأمة اذا طلبت التزويج أن يزوجها ، وطلب الى الشركاء فامتنعوا ، هل يجبروه على ذلك ؟

قال : اذا وقع الاختلاف فلا يكون على الشريك ذلك الا أن يحكم عليه حاكم العـــدل بذلك .

ومن غيره : حفظت ان للعبد أن ينتصر من مال سيده اذا حـــكم له الحاكم بذلك ، وامتنع السيد من ذلك .

* مســألة :

وان تزوج عبد أمة باذن سيدها ، ثم باع السيد الأمة فى غير البلد ، فعليه أن يرد للزوج ما كان معها لـــه ، وان بيع العبـــد أو اخـــرج من المصر ، فان شـــاء سيده طلق ، وان شاء أحضرها مؤونتهـــا وما لزمه من ذلك .

بـــاب

فى تزويج الغائب

وسئل : كيف يكون لفظ قبول التزويج على غيره ، ما يثبت بـــه النـــكاح ؟

قال : معى أنه يقول : قد قبلت هـــذا التزويج لفـــلان ابن فلان المسمى ، وان كان على هذا الحـــق المسمى جاز ذلك •

قلت له : فان قال : قد قبلت وسكت ؟

قال : معى أن قبوله لغيره كقبوله لنفســـه ، الا ما ثبت لغـــيره من قبول التزويج له ، ومعى أنـــه اذا قال : قـــد قبلت هـــكذا كان ذلك جائزا فى معنى الحكم الجائز اذا كان الأســـاس له أو لغيره ، وهـــو الوكيل أو الرســـول ، وهذا فى الاطمئنانة •

وأما فى الحكم فلا يثبت معنى الحكم الا بصحة قبـــول التزويج •

قلت له : فان قال : قد قبلت هذا النكاح ؟

قال : معى أنه ثابت •

قلت له : فكيف يكون لفظ المزوج اذا كان الزوج غائبا ؟

قال : معى يزوج المزوج الزوج الغائب كنحو ما يزوج الحاضر من

تسميته ، الا أن الغائب يزوج بالصفة ، والحاضر يزوج بالاشارة اليه بعد تسميته ، فاذا زوج المزوج قبل الوكيل أو الرسـول للغائب •

قلت له : فان زوج الولى الغائب ، وليس له وكيـل ولا رسـول حاضر ، ولا قبل له أحـد حتى بلغـه التزويج فأتمـه ، أيثبت هـذا التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت هذا التزويج حتى يحضر من يقبـله له من رسول أو وكيل يقبل له هذا التزويج •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل أرسل آخر يتزوج له ، كيف يكون ذلك ؟

قال : معى أنه يكون للغائب مثل الحاضر أن لو كان حاضرا ، ويقبل له الوكيل أو الرســول •

قلت : وكيف يقول الرسول ؟

قال : معى أنه يقول قد قبلت هذا التزويج لفلان ، فاذا قبل على هذا كان عندى الصداق على الذى فرض عليه •

فقيل له : فان مات المرســل فلم يعلم مات قبـل النكاح أو بعده ، ما الحــكم فى ذلك ؟

قال : اذا صح التزويج وصح موته ، ولم يعلم أيهما كان قبــل ،

كان لها عندى نصف الصداق ، ونصف الميراث يخــرج عندى من حالين : حال أنه مات قبــل التزويج ، وحــال أنه مات بعــده ، وكذلك يخرج عنــدى ، وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح لمن لا يحضره المزوج والمتزوج والشاهدان مع رضا المرأة » .

قلت له : فان قبل الوكيل أو الرسول ، ومات الزوج ولم يعلم رضاه ولا كراهيته ، ثبت هــذا التزويج أم لا ؟

قال : معى أنه يثبت اذا صحت الوكالة ، أو الرســالة للوكيــل والرسول من المتزوج له .

قلت له : فترثه المــرأة ؟

قال : معى أنها ترثه ، ويكون لها عليه صداق كامل .

قلت له : فان بلغ المتزوج بعد أن صحت الوكالة منــه ، فلم يرض بالنكاح ، هل ينفسخ النكاح ؟

قال : لا .

قلت له : فان لم يصح منه للوكيل والرسول فيما ادعيــاه ، وأنكر التزويج بعد عمله ؟

قال : ان قبل الوكيل أو الرســول بالحق عليه لم يكن عليه ولا على

الوكيل ، وان قبل الرسول أو الوكيل على نفسه الصداق كان على الوكيل أو الرسول نصف الصداق ، ويجب على الزوج الطلاق .

قلت : أرأيت لو قال الرسول أو الوكيل : قد قبلت هذا لفلان ، ولم يذكر الحق ، قلت : لا شيء على أحدهما ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

فقال من قال : يلزم الوكيل والرسول .

وقال من قال : لا يلزمهما ذلك .

قلت له : فان زوج رجل غيره من غير أمر من الزوج ولا وكالة ، فعلم فرضى أيتم هذا النكاح أم لا ؟

قال : معى أنه جائز .

قلت له : فان كان المتزوج قبل التزويج على غيره ، على أن الصداق عليه ، فلم يرض الزوج أيكون عليه نصف الصداق ؟

قال : لا .

قلت له : فان ادعى الرسول أو الوكيل الأمر بالتزويج على الزوج فتزوج ، وقبل التزويج على أن الصداق عليه ، وأنكر الزوج ، هل يكون للمرأة على المتزوج لغيره نصف الصداق ؟

قال : نعم ، ويجبر الزوج على طلاقها ان طلبت ذلك ، ولهـا أن تتزوج من غير أن يطلقها الزوج •

قلت له : فرجع الزوج فرضى بالنكاح ، وأقر بالوكالة أو الرسالة ، وكان الوكيل متمسكا بالنكاح ، هـل يتم النكاح ، كانت المرأة متمسكة بالنكاح أم لا ؟

قال : النكاح تام ، وهذا اقرار ثابت عليه •

بـــــاب

فى صدقات النســـاء

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل كان فى شرط صداق زوجتــه أنه يحل عليه اذا طلقها أو تزوج عليهــا ، فكانت له امرأة ؟

فانه لا يحل حتى يتزوج عليها ، فان كانت له مطلقة ثم ردهــا لم يكن ذلك يحل الأجــل •

وذلك أنه قيل : فى رجــل طلق امرأته طلاقا يملك فيه رجعتهــا ، ثم تزوج امرأة غيرها ، ثم ردها فى العــدة ؟

فقد قيل : انه يكون للمطلقة الآجل ان كانت هى الزوجة ، ولا يكون للمتزوجة الأجل برد المطلقة ، وقد قيل : للمتزوجة الآجل ، ولا يــكون للمطلقة الآجــل •

وقيل : يكون لهما جميعا الآجل ، وقيل : لا آجــل لهما جميعا ، وأحسب أنه قيل : ان الرد بمنزلة التزويج فى الآجل •

*** مســألة :**

وعن رجل تزوج امرأة ولها عليه صداق آجل ، وكان له امرأة غيرها مطلقة يملك رجعتها ، فردها ، هل يكون للتى تزوجها آجل صداقها ؟

فمعى أنه قيل : ليس هذا تزويجا ، ولا يحل به الآجل ، وأحسب أنه قد قيل انه بمنزلة التزويج فى معنى الآجل •

❋ مسـألة :

وسألته عمن مس فرج امرأة رتقاء ، هل يلزمه صداقها ؟

قال : معى أنه على قول من يقول بالمس لغيرها يلزم فيه الصداق ، فهى مثلها اذا كان المس لغيرها يوجب الصداق •

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل له ولد ، فأذن له أن يتزوج على سدس ماله لا على غير ما اشترى ، فتزوج الولد على ذلك ، وقد كان الوالد أشهد لولده هذه بثلث ماله ، هل يثبت هذا السدس فى مال الوالد سوى الثلث الذى أشهد به لولده ، أم هذا يكون من الثلث ؟

قال : معى أنه اذا كان مال الوالد معروفا ، ووقع التزويج على سدس مال معروف ، فانما يثبت للمرأة سدس مال الوالد دون ما يثبت للولد قبل التزويج ، اذا كان سدس المال يلحق ما يثبت به التزويج من قيمة أربعـة دراهم فصاعدا •

واذا ثبت للزوج من مال والده أو من غير مال والده فمات ، فمالـه ميراث لورثته على ما يوجبه الحق ، ولزوجته الثمن من ذلك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد فلها الربع من جهة ما يثبت أو من الأملاك ان مات •

عن الصبى اذا تزوج بالصبية ، وجاز بها ، فلما بلغ كره النكاح وقال : لا أريد هذه الزوجة ، هل يلزمه لها الصداق ؟

قال : معى أنه قيل ان عليه الصداق بالوطء اذا كان ذلك بسبب التزويج ، وكانت صبية وأرجو أن فى بعض القول لا يجب عليه صداق

الا أن يتم التزويج ، فانه أتمه وجب عليه الصداق كاملا بالدخول الأول فى حد الصبا ولو طلقها قبل الوطء لها بعد البلوغ •

قلت : أرأيت ان كان وليها هو الذى أجازه عليها ، هل يلزم الولى الصداق ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من فعله بتحرى صلاحها فلا يبين لى عليه صداق ان ثبت لها على الزوج شىء بالحكم ، فسبيل ذلك والا فقد وقع سبيل الخطأ فى الاحتساب ، ولا يبين لى على حال ضمان على الولى على هذا السبيل •

قلت : أرأيت ان وجب الصداق على الصبى ، يكون فى مـــاله أو على عاقلتـــه ؟

قال : معى أن الذى يثبته عليه يجعله فى ماله •

※ مســألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة فمس فرجها ، أو نظر اليه خطأ ثم طلقها قبل الجواز ، هل قيل : عليه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك خطأ ولم يقصده على العمد أعجبنى أن يكون عليه نصف الصداق فيما عندى •

قلت له : فان احتالت عليه فأخذت بيده حتى مس فرجها بيـــده أو برجله ، هل يلزمه الصداق كله ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من فعلها لم يجب عليه الا نصف الصداق •

قلت له : فان كانت الزوجة صبية مجبرته حتى مسها ، وكان ذلك خطأ ، ثم بلغت فغيرت التزويج قبل أن يدخل بها ، هل يلزمه شيء من الصداق ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه شيء •

※ مسألة :

وعمن تزوج امرأة زوجه بها وليها بصداق ، ولم تعلم كم هو ، فلما علمت به لم ترض وأنكرته ؟

فعن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : انها ان رضيت بالنكاح ثبت عليها ولها صداق المثل ان دخل بها •

وقال من قال : ان النكاح يفسد •

وقول من قال : ان لها صداق المثل أكثر ما يوجد ، وأما أن دخل بها برضاها ثم علمت لم يكن لها تغيير بعد ذلك ، ولها صداق مثلها ، ولعلها يوجد أن لها ما فرض لها وليها وأرجو أن ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله •

* مســألة :

وعن رجل تزوج لولده وضمن بالصداق ، ثم هلك الوالد وطلبت المرأة صداقها من رأس المــال ، وقالت الورثة من نصيب الزوج ؟

قال : هو من رأس المال على معنى قوله .

* مســألة :

وعن رجل تزوج امرأة على مائة درهم ، ثم طلقها قبل أن يجــوز بها ، وكان قد قضاها أرضا به وفسلتها نخلا ، وصارت تسوى ألف درهم ؟

فقيل : ترد المرأة على الزوج نصف ثمن الأرض ، والأرض والنخل للمــرأة .

قلت له : فان تزوجها على الأرض بعينها ، وفسلتها المرأة ؟

قال : له نصف الأرض ويرد عليها قيمة عناءهــا ، ان أرادت أن تقعش النخل من أرضه فلها ذلك .

قلت له : فان تزوجها على مائة شاة قبضها ، ثم تناتجت الغنم ، وكثرت ثم أخرجها قبل أن يجوز بها ، كم ترد عليه ؟

قال : ترد عليه نصف الكل من الغنم هى ونتاجها .

قات له : فان هلكت الغنم ، هل عليها أن ترد عليه شيئا ؟

قال : ان كان تزوجها على غنم بعينها ، ثم هلكت لم يكن عليهــا

أن ترد عليه شيئا الا ما استغلت منها ، وأما اذا كانت غنما مجهولة ، فترد النصف على معنى قوله .

وكذلك لو تزوجها على مائة درهم ، ثم فجرت فيها حتى زادت على ذلك ؟

فقد قيل : الربح لها وترد عليه نصف الدراهم ، لأن الدراهم يجوز أن ترد عليه غيرها ، والعروض غير ذلك ، وكذلك النخل ان هلكت لم يكن عليها الا مابقى .

❊ مسألة :

وعن رجل وطأ امرأته بعد ما ماتت ، هل يلزمه لها صداق ، وماذا عليه ؟

قال : معى أنه شبهة ويدرأ عنه الحد بالشبهات اذا كانت امرأته أو أمته التى كان يطأها ، ويعجبنى أن يكون عليه التعزير ، وعندى أنه يختلف فى صداقها .

وقال من قال : صداق ثان .

وقيل : ليس عليه صداق الا الصداق الأول .

❊ مسألة :

وسئل عن رجل قضى زوجته صداقها الآجل ، وشرط عليها أن الثمرة له ما عاش ؟

قال : معى أن هذا شرط مجهول ، فاذا وقع القضـــاء كان فى ذلك النقض الا أن يتتاما على ذلك •

* مسـألة :

وسئل : عن المرأة اذا تزوجها الرجل على صـداق عاجل خمسمائة درهـم ، وخمسين نخـلة ، صداقا آجلا ، فرد عليهـا حليا وثيابا قيمة خمسمائة درهم قبضته على أنه من صداقها العاجل ، غير أن زوجهـا لم يقاصصها بالذى أداه اليها بما عليه لها من صداقها العاجل الا مـا اطمأن اليه قلبها ، فهل يسعها ، ويجوز لها قبض هذه الثياب والحلى من عنـد زوجها على حد الاطمئنانة أنها لها أولا يجوز لها ذلك ، ولا يكون لها شىء من ذلك حتى تقاصصه بما عليه لها من صداق أو يقول هو أنـه لها من صـداقهـا ؟

قال : أما فى الحكم فعندى أنها لا تستحقه عليه ملكا الا بقضـاء أو مقاصصة ، وأما ان خرج ذلك من معنى الاطمئنانة أنه انمـا أريـد بذلك أنه لها بحقها ، فلا يضيق ذلك عليها عندى ما لم يرجع عليها •

قلت له : فان سلم اليها قيمة خمسمائة درهم من الثياب والحلى ، وفى نيته أن ذلك الذى سـلمه اليهـا من عاجل صداقها الذى عليه لها ، هل يبر الزوج ويتخلص من غير أن تقاصصه زوجته ، ومن غير أن تقـول له : انها قد قبلته عن صداقها العاجل الذى عليه لها ؟

قال : معى أنه هو مثلها فى الحكم ولا يبـرأ عنـدى الا بقضـاء

أو متاصصة ، وان خرج فى الاطمئنانة والتعارف فان ذلك يقـوم مقام القضاء فى التسليم لم يضق ذلك عندى ما لم ترجع عليه الى معنى الحكم •

قلت له : فان أدى الى زوجته حليا وثيابا قبل أن يجوز بها أو بعد أن جاز بها ، وفى نيته أن ذلك كله له ، وانما سلمه اليها لتلبسـه مهمـا أرادت ، ولم يعرفها ذلك ، وفى نفسها هى أنه من صداقها العاجل وانما استوفت صداقها العاجل فبعد أن خلا لها سنون أو أشهر تبارآ فأبرأته من كل حق عليه لها ما أبرأ لها نفسها ، وعندها أنه لم يبق عليه الا صداقها العاجل ، فوقع على الحلى والثياب الذى أداه اليها ، وعندها أنـه من صداقها فأخذه من حيث لم تعلم هى ، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ؟

قال : معى أن له ذلك فيما يسعه اذا أنصفها مما يلزمـه لها من عاجلها ، ما لم يقطع حجته فى ذلك برضا أو بمقاصصة بمعنى الحكم •

قلت : كذلك ان كانت هذه المرأة تبرأت الى زوجها من كل حق عليه لها ، وفى نيتها أنه أبرأته من صداقها الآجل •

وان كان عليه لها دين سوى صداقها هل يدخل فى برآتها ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم يشترط عليها عنـد البرآن شيئا من حقها غير الصداق مما عليه لها لم يدخل ذلك فى البرآن ، ولو لم يكن لها عليه شيء من الصداق ما لم يسم به أو يسم به لها •

قلت له : وكذلك ان كانت تبرأت له من صداقها ، وبرأ لها نفسها كان ذلك على اساءة منه اليها أو قلة انصاف منه لها ، هل يبرأهم من صداقها ؟

قال : معى أنه لا يبرأ اذا اختلف اليه من اساءة أو من قلة انصاف فى لازم ، ولا يبين لى فى هذا اختلاف •

قلت : وكذلك ان وقع البرآن على هذه الصفة ، هل يجوز لها هى أن تأخذ فى السريرة من ماله من دين غير صداقها أو يسعها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم ينصفها فيما يلزمه لها من دين أو صداق بعد وجوب أخذها منه ، كان لها أن تقبض منه ما يحكم لها به اذا لم يمكنها حكم بوجه من الوجوه •

* مسألة :

وسئل : عن رجل اتفق هو وامرأة على أن حقها مائتا درهم ، وأرسلته الى وليها ليزوجه ، فوصل الى الولى ولم يخبره بما اتفقا عليه هو والمرأة ، وطلب اليه أن يزوجه بها فزوجه ، وفرض عليه الولى مائة درهم ما يكون لها عليه من الحق الذى فرض لها الولى أم الذى اتفقا عليه هو واياها ؟

قال : معى اذا اتفق الرجل والمرأة على شىء على أنه صداق لها عن التزويج الذى يتزوجها به ، ووقع التزويج على غير ذلك ، فعلى بعض القول أنه يجب لها ما اتفقا عليه •

وقال من قال : انه ما وقع عليه عقد التزويج •

* مسألة :

وعن رجل يزوج من يلى تزويجه برجل على صداق مائة درهم ، وله

مائة درهم أو قيمتها من مال أو عروض ، أيجوز ذلك ويثبت له ما شرطه لنفسه أم لا ؟

فلا يبين لى أن ذلك يجوز له أن يأخذ على ما يلزمه من الطاعة أجرا .

❋ مسـألة :

وإذا تزوج الرجل على زوجته أخذ لها بصداقها الآجل ، وقد حفظ عن بشير أن الآجل آجل ، وهو أحب القولين إلىّ .

❋ مسـألة :

وعمن جعلته زوجته فى الحل من صداقها وهى مريضة ، طلب اليها ذلك أو فعلته هى برأيها وطيبة نفسها ، هل يبرأ فى السريرة بينه وبين خالقه ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجـوز حل المريض ولا تركه لحقه .

❋ مسـألة :

وسئل : عن رجل تزوج امرأة وجازبهـا ، ثم طلقهـا طلاقا يمـلك رجعتها ، ثم تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد ، فى بقية عدتها منه ، ثم طلقها قبل أن يجـوز بها ؟

قال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ان عليه لها الصداق الأول ونصف الصداق الثانى .

وقال من قال : عليه الصداقان كاملان .

وقال من قال : يلزمها العدة كاملة .

وقال من قال : تستتم العدة الأولى ، وليس عليها أن تستأنف العدة .

وقال من قال : ليس عليهـا عـدة .

* مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته ان فعلت كذا وكذا ففعلت ، وطلقت يلزمـه حقها أو لا يلزمه ؟

قال : معى أن حقها عليـه .

قلت له : أرأيت ان جعل طلاقها فى يدها فطلقت نفسها يلزمه حقها ؟

قال : معى انه كذلك ، ولا أعلم أن أحدا قال لا يلزمه ذلك .

بـــاب

فى معاشرة الأزواج وحقـــوقهم

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن من السنة على الرجل فى أزواجه اذا خاف عليهن الضرر من عدم النفقة والكسوة ، أن يعرض عليهن القعود على ذلك ، والصبر عليه ، أو يخرجن ويدين بما عليه لهن ، وبما يلزمـــه لهن من الحق الى ميسورة اذا كان لهن عليه حق أو صداق •

وذلك عندى أنه ان تبين له منهن أنهن غير راضيات بذلك ، وقامت عليه الحجة بذلك منهن ، بحكم أو اطمئنانة •

وأما اذا عجز عن معاشرتها بالوطء ؟

فمعى أن فى بعض قول أصحابنا أنه ان وطئها مرة منذ تزوجها ، ولم يقصد بعد ذلك ضررها بترك وطئها لم يلزمه لها فى الحـــكم أكثر من ذلك ، حكم يوجب عليه به مفارقتها •

وأما اذا عجز عن وطئها من أول مرة ؟

فمعى أنه يؤجل سنة ، فان أصلح نفسه ووطئها والا أخـــذ بطلاقها ان طلبت منـــه ذلك ، وان لم تطلب منه ذلك ، ولم يخف عليها ضررا من عنت يدخل عليهـــا ، ولا اثم رجوت له أن يسعه تركهـــا معه اذا أنصفها فيما يلزمه لها من غير الوطء •

وان خاف عليها الاثم خفت أن لا يسعه امساكها الا أن تختار هى ذلك •

وكان عندى فى خوف الضرر عليها فى الكسوة والنفقة ، وإن هى عاشرته منه تزوجها ولم يطأها ، ثم طلبت ذلك ؟

فمعى أنه يؤجل سنة منذ طلبت المعاشرة ، فان أصلح نفسه وطئها والا أخذ بطلاقها اذا لم يكن أجل قبل ذلك ، لأن الأجل انما هو منذ تطلب الحكم فى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الرجل : هل له أن يصوم التطوع من غير رأى زوجته ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يكن صومه يضر بها فى قضاء حقها الذى يجب عليه لها •

قلت له : فما حقها هذا ؟

قال : معى أنه جميع ما يجب عليه لها من التصرف فى قضاء حقوقها ، وما يجب عليه من معاشرتها •

قلت له : فانه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها ، عما كان قبل صومه ، هل يسعه ذلك ؟

قال : معى أنه يسعه ذلك ما لم يضربها ذلك ، فليس له أن يضربها •

قلت له : فاذ أبان له النقصان من نفسه ، هل له أن يصوم بلا رأى زوجته ؟

قال : يعجبنى له اذا بان له نقصان من نفسه عن واجب حقها فى مثل هذا أن لا يفعل ذلك الا برأيها الا أن يخاف عليها المضرة . فاذا بان له المضرة ، لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها ، وعليه أن يقوم لها بحقها فى جميع أحواله اللازمة له الا أن يكون ذلك عن رأيها فى غير مضرة تبين له بها .

* مسألة :

قلت له : فالزوجة ، هل لها أن تصوم التطوع بغير رأى زوجها ؟

قال : معى أنه قيل : ليس لها ذلك اذا كان حاضرا معها ، واذا كان صومها ذلك يحول بينها وبين شىء من واجب حقه .

قلت له : فيسعه أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب له من الحق عليها ، واذا كان ذلك لا يمتنع به عن واجب حقه لم يكن له ذلك عندى ، ويعجبنى أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير ما استطاعت

قلت له : فاذا كانت صائمة تطوعا وأراد معاشرتها فى النهار ، هل له ذلك ، ولا يسعها أن تمنعه فى النهار ؟

قال : معى ان أراد ذلك لم يكن لها أن تمنعه ما يجب له عليها من الحق فى صومها فى التطوع .

قلت له : فاذا عاشرها في النهار وهي صائمة تطــوعا ، هل لهــا أن تتم يومها افطارا أو أرادت صومها أيهما أفضل ؟

قال : معى أن لها أن تتم يومها افطارا ان أرادت أن تتلذذ بالافطار ، وان اغتسلت فصامت يومها كان أفضل عندى •

وقال في المرأة التى لها زوج : يعجبنى أن لا يستعملها أحــد يخرجها من بيتها الا برأى زوجها اذا أنصفها ، ولم تكن بحد من يجوز لها الخروج من بيت زوجها من قيامه لها ، فهنا لك أخاف عليه الاثم اذا أبرزها من بيت زوجهــا الا باذنـــه •

وأما الضمان فلا يبين لى عليه ضمان على حال اذا كانت حــرة بالغة عاقــلة •

※ مســألة :

وسألته عن الرجل اذا خرجت زوجته من منزله بغير اســاءة منــه اليهــا ، ولا اذن منـــه ، هل يلزمه لهــا كسوة ونفقة فيما يستأنف ؟

قال : معى أنه لا نفقة عليه لها ، ولا كســوة اذا خرجت من طاعته فيما يلزمها له من الطاعة ، حتى ترجع الى طاعته بما يلزمها له من مساكنته ومعاشرته •

قلت له : فان هى طلبت الرجعة الى مساكنته ومعاشرته ، وطلبت الكسوة والنفقة وطلب هو المــدة في ذلك ، هل له ذلك ؟

قال : معى أما النفقة فلا يبين لى أن فيهــا مدة وهو مأخــوذ بذلك في كل يوم بنفقتها ، وكذلك الكسوة التى لا غناية لها عنها •

وفى بعض القول : أنه لا مدة له فيها ، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه الا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر ، والمجتمع موضع البيع الذى يطيق منه شراء ذلك بلا مضرة عليها •

قلت له : فان خرجت من منزله بلا اساءة منه اليها ولا أذن لها بالخروج ، وخلا لها مدة ، ثم طلبت الرجعة ، هل تلزمه لها كسوة ونفقة لما مضى ، وهى خارجة من منزله بلا اساءة منه ؟

قال : معى أنه لا يحكم عليه لها بشىء لما مضى •

قلت له : فهل يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها على وجه من الوجوه بلا رأيه ؟

قال : معى أنه اذا منعها ما يجب لها من كسوة أو نفقة أو جماع بعد الحجة عليه ، وأمكنها ذلك بلا خوف مضرة منه ، وأذن بالخروج من منزله •

قلت له : فان خرجت على أحد هذه الوجوه ، هل يلزمه لها كسوة ونفقة ، وهى خارجة من منزله ؟

قال : معى أنه يلزمه لها الكسوة والنفقة اذا رجعت اليه ، وعندى أنه لا يحكم لها عليه فيما مضى بكسوة ولا نفقة ، ولو صح ذلك عليه ، وانما يؤخذ لها بذلك فيما يستقبل بالحكم •

قلت له : فهل يلزمه فيما بينه وبين الله فيما تطلبه من الكسوة والنفقة لما مضى ؟

قال : معى أنه لو كان يلزمه لألزمه العالم ، وحكم عليه به الحاكم ، وانما يلزم الكسوة والنفقة بالمعاشرة ، وهو عندى ظالم آثم ، واذا تاب من ذلك فلا نقول انه غـارم •

قلت له : فالمجامعة التى تلزمه ، هل لها حد معروف ، فان قام لهـا بذلك والا جاز لها الخروج من منزله بعد الحجة عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل عليه أن يجامعها مرة واحـدة ، فاذا جامعها مرة واحـدة لم يحكم عليه بغير ذلك حكما يوجب اخراجها منه •

قلت له : فان جهلت الحجة وخرجت من منزله بغير حجة ، هـل تكون ظالمة آثمـة ؟

قال : هكذا عنـدى •

* مسـألة :

وسئل : عن امرأة طلبت الى زوجها أن تصـل الى أرحامها فمنعها ، هل يجـوز لها أن تمضى بلا رأيه وتكرهه على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا منعها ذلك فمعى أنه قيل ليس لها أن تعصيه •

قلت له : فيجـوز له منعها عن صلة أرحامها على كل حال •

قال : معى أنه لا يجـوز له منعها عن الطاعة اللازمة ، ولا يبين لى أن هذا الموضـع منها عند منعه لهـا طاعة يلزمها •

قلت له : فيجـوز له أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها ؟

قال : معى أنه اذا لزمتها كفارة من ذوات الله من غير فعلها بنفسها ، وادخالها على نفسها لم يكن له عنـدى أن يمنعها ذلك •

* مسـألة :

وسئل : عن الرجل هل يجوز له أن يسافر بغير رأى زوجته ؟

قال : معى أنه اذا كان سفره فى لازم له ، وترك لها ما يعينها الى حد رجعته من سفره ذلك كان له ذلك ولم يكن عليـه مشورتها ، كان سفره ذلك قليلا أو كثيرا •

أما اذا كان فى غير لازم له ؟

فمعى أنه قد قيل ليس له أن يسافر سفرا قدر ما يضر بها فى غيبته عنهـا الا برأيهـا ، واذا كان سفره قدر ما لا يضربها ولا يدخل عليها فيه ضرر ، لم يكن عليه فى ذلك مشـورة اذا ترك لها ما يجزيها الى قدر ما يرجـع اليهـا •

قلت له : فالحـد الذى اذا سافر أضر بها ما هو ؟

قال : معى أنه يصح هذا فى الاعتبار عندى من أحـوالها ومخصوص أمرها ، وكل واحـد على ما يخص الحـكم فيه ، وقد يوجـد فى بعض معانى القـول أنه لا يسـافر فى غير لازم أكثر من ثلاثة أشهر •

وفى نسخه أكثر من أربعة أشهر الا برأيهـا ، ولا يبين لى هـذا

أن يحكم به عليـــه ، ولا يسعه غيره ، ولكن عنـــدى أنه لا يجوز له أن يدعها بما يضر بها فى حكم النظر •

قلت له : فهل يكون القول قولها فى حـــد المضرة بها ؟

قال : لا يبين لى ذلك أن يحجر عليـــه ما هو مباح له من قولهـــا هى الا لخـــوف الضرر بهـــا •

* مسئـــألة :

وسألته عن الرجـــل وزوجته اذا كانا متفاوضين ، وكان لأحـــدهما دابة أو خادم ، هل يلزم الآخـــر القيام بها أو يلزمه اثم اذا لحـــق الدابة والخـــادم ضياع ؟

قال : معى أنه لا يلزمه ذلك ، ويلزم المالك القيام فيهما بماله الا أن يكون رب الدابة أو الخادم منهما قد لزم الآخر القيام بهما ، وضمن لـــه بذلك فحينئذ يلزم الضامن ما لحق الدابة أو الخـــادم من ضياع •

* مســـألة :

واذا طلبت المرأة على زوجها نفقتها وكسوتها ؟

فان عليه أن يحضرها مؤونتها وكسوتها على قدر سعة ماله يعطيها مؤنتها فى كل شهر لكل شهر فان كان يضيق عليه أعطاها فى كل أســـبوع مرة ، فان لم تمكنه الا فى كل يوم أعطـــاها فى كل يوم مؤنتهـــا ، وقـــد

فرضوا على الفقير كل يوم نفقة شار فى كل يوم ربع صاع من حب ومنا من التمــر •

وعلى الموسر قدره كما قال الله تعالى ، يعطيهــا على قدر سعته ما يكفيها ، وعليه أن يحضرها من يعالج لها طعامهــا من طحين وخبز وغيره ، وان كلفته أن يحضر لها طعاما مصنوعا فعليه أن يحضرها طعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها الا أن يضعها فى منزل فيه ماء من نهــر أو بئر •

وان كانت ممن يخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها أو خــادما يكفى الخدمة من أنثى ، وعليه نفقة خادمها ، وعليــه من الكســوة ستة أثواب : ازار وقميصان وجلبابان وخمار •

وان كانت ممن لباسه الكتاب والحــرير اذا كان واســعا لذلك فلها ذلك وان كانت ممن يلبس الكتان والقطن كســاها مثل ذلك ان كان واجــدا لذلك ، وعليه أن يحضرها الكسوة لكل سنة •

فان كان فقيرا فازار قطن ، وان كانت ممن يلبس قميص القطــن كســاها من الكتاب قميصين وجلبابين سداسيين أو خماسيين ، وان كان فقيرا فخمار صوف ، وفى زمان الذرة ذرة وفى زمان البر برا وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها ، وجرة أو غيرها يكون فيهــا ماؤها ، وقدحا تشرب فيه ، واناء تعجن فيه ، وتأكل فيه وتنورا تخبز به ، ان لم يــكن فى المنزل تنور ، وحطبا تخبز به ان أعطى حبا أو طحينا •

وليس عليها أن تعمل له شيئا من طعامه ، ولا تغزل ولا تعمــل له عمــلا ، وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها عمــلا من غزل أو غيره الا برأيه ، ولا تخرج من منزله ، ولا تدخــل أحدا منزله الا برأيه •

ولا تمنعه نفسها الا من عذر ، وليس له أن يضارها فى نفسها ، فليس لها عليه صبغ ولا عطر ، ولها عليه فى كل شهر ان كان ليس بموسر درهمان لأدمها ودهنها .

كذلك كانوا يفرضون عليهم ، فان كان ممن يستأهل أكثر من ذلك ، وكان موسعا فان عليه على قدر سعته ، فذلك للاحرار على الاحرار .

وان كان عبد تزوج حرة باذن مولاه ، كان مؤنتها مؤنة الحرة ، وكسوتها كسوة الحرة ، فان أعطاها ، والا كان فى رقبة العبد ، فان كانا حرين كانا كالأحرار فى جميع أمرهما .

وان كان حر تزوج أمة باذن سيدها فان خلا هاله سيدها الليل والنهار ، فعلى زوجها مؤنتها وكسوتها ، وان حبسها الليل والنهار فلا نفقة ولا كسوة عليه ، وليس له أن يحبسها فى الليل من العتمة الى طلوع الفجر ، وان حبسها عنه فى النهار وخلاها له ليلا فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل ، وعلى سيدها مؤونتها وكسوتها بالنهار .

وكسوتها ان كانت من الذين لا يستترون فقميص ، وقد روى عن بعض الفقهاء أنه قال : قميص وجلباب ، وان كانت من الاماء الهنديات والبياسرة البيض الذين يلبسون الثياب ويستترون فازار وقميص وردا على قدر سعته .

وان كان العبد تزوج أمة باذن سيدها ، فهما كذلك ، فعلى سيد العبد نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار اذا أداه اليها السد ، والا هو فى رقبته بر .

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤونة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم

يدخلوا بهن وأجبن أن يجاز بهن على أنفسهن لزمهم مؤونتهن ، وان كرهن أجل الزوج فى احضار عاجلها آجـلا •

فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤونتهـا ، وفرض عليه عاجلها ، ويلزمه يؤديه على قدر طاقته ، ولم يجـز عليها حتى يوفيها عاجلها ، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل •

وان كان له مال أجل بقدر ما يبيع ماله ، وان كان عليـه لها خادم من صداقها ، أو كانت ممن يخـدم كان عليـه أن يحضرها خادما يخدمها غير الخـادم الذى عليه من صداقها ، والتى يخـدم اذا كانت هى تخدم أو تخـدم نساءها ، أو كان أبوها ممن يخـدم كان على الرجـل أن يجعلها على يد عـدل ان طلبت ذلك ، ويكونا فى جـوازه فى سكن تأنس فيه ، فعليه أن يكون معها يؤنسها أو يحضر لها من يؤنسها اذا غـاب عنها ، وعليها أن تأخـذ صداقها الآجل لحجتها الفريضة ، وللدين اذا كان عليها ، ولمؤونة من يلزمها مؤونته من والد أو ولد أو غيرهما •

ولصدقة الفطر عنهـا وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره •

* مسـألة :

واذا حبست المرأة فى السجن بشىء من قبـل زوجها وله حبست ، فعليه مؤنتها وكسوتها فى الحبس ، وان حبست بسبب غيره لم يلـزمه فى الحبس مؤنة ، ولا كسوة ، ويؤجـل فى كسوة المرأة على قدر ما يرى الحاكم من قوته وضعفه ، ومن عجز من الأحـرار عن نفقـة امرأته وكسوتها جبر على طلاقها •

وان احضر الزوج النفقة والكسوة ، ووقع فى الدار حريق أو غصب أو غرق أو سرق أو تلف ، يعرف من غيرها ، فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤنتها ، وان أتلفته هى لم يكن لهـا عليه كسوة الى دخـول السـنة ، ولا نفقة عليه حتى ينقضى وقت ما أعطاها له •

※ مســألة :

وعن امرأة خافت التولى من زوجها عنها ، فطلبت الى الحـاكم أن يجعل طلاقها فى يد رجل متى ما غاب عنها ، هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال : معى أنه يحكم لها عليه بذلك •

قلت له : فان جعل الزوج تطليقة واحـدة فى يد رجـل ممن يرى الحاكم ، هل يجزى عنه ذلك ؟

قال : نعم أنه يجزى عنه ذلك •

قلت له : فان جعل طلاقها فى يد رجل مجملا لم يبين فطلقها ثلاث تطليقات ، كم يقع عليهـا ؟

قال : معى أنها تطلق ما طلق المجعـول فى يده واحـدة أو اثنتين أو ثلاثا ، ما لم يسم الزوج شيئا •

قلت له : فان رجع على المجـعول فى يده ، هل له ذلك ، ويزول من يد الرجل الطـلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان بحكم من حاكم أو بحق لم يكن له ذلك •

* مســألة :

وسألته عن المرأة اذا أنفق عليها زوجها بحكم الحاكم ، فمنعته فى حين ذلك الوطء ، ولم يصح عليها ذلك ، هل عليها ضمان ذلك ، تتخلص منــه فى الحكم ، وفيما بينها وبين الله تجزيها التوبة ؟

قال : معى اذا حكم لها بالنفقة عليه ، وحكم عليها بالمعاشرة له خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة المعاشرة اذ أتلفتــه على غير المعاشرة •

قلت له : فان أنفق عليها بحكم الحاكم ، وعاشرته قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته ، فكانت تمنعه فى حين ذلك ، هل عليهــا ضمان النفقة اذا منعته الطء على هذا المعنى ؟

قال : أخاف عليها الضمان اذا كانت النفقة بالحكم ، لأن النفقــة بالحكم توجب المعاشرة عندى •

قلت له : فاذا لم ينصفها فى النفقة والكسوة ، هل له أن يجبرها على الوطء ان قدر على ذلك اذا منعته حتى ينصفها ، أم هــو آثم فى وطئها على الجبر فى حين ذلك ؟

قال : معى أنه آثم بجبرها على ما لا يلزمهــا له ، منعــه لهــا ما يلزمه لهــا •

قلت له : فاذا كان لا يقــدر على كسوة ولا نفقة ثم جبرها على الوطء ، هل يكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنها اذا سألته ما يلزمه أو يطلقها ، فأبى فهو آثم بالجبر لها على الوطء •

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد ذلك ، ولا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك ؟

قال : أقول انه ضامن لها ما أحدث فيها بالجبر الذى لا يسعه الجبر فيه من أرش تعلق عليه ، ومن قدر التعنية على قدر الجبر ، ويؤمر أن يتخلص اليها من قيمة ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة فى حين منعه لها •

وأما فى الحكم لما مضى من ذلك ، فمعى أنه قيل لا يحكم عليه •

* مسألة :

وعن المرأة اذا طلبت الى زوجها أن يحضرها ثيابها بيضاء ، وطلب هو أن يحضرها مصبوغة ، هل له ذلك ؟

قال : معى على قول من يقول عليه الصبغ يرى له ذلك ، وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ لا يرى له عليها الامثل مالها •

قلت له : فهذا القول يخرج عندك فى الوجهين جميعا اذا كان عن ماض أو مستقبل أم ذلك خاص بشىء ؟

قال : اذا لزمه لهذين لم يكن لها عليه مصبوغة ، وأما المستقبل فقد مضى القول فيه •

قلت له : فما العلة فى قول من قال بالبياض ؟

قال : معى أن العلة فى ذلك اذا كان الأغلب فى الثياب البيض ، فالحكم عندى على الأغلب •

قلت : فعلى قول من يقول : ان عليه أن يصبغ لها ، فما حـد ذلك على قوله ؟

قال : أما الذى يوجد فقد قيل بالفوه على الفقراء ، والورس على الأغنيـاء •

قلت له : فعلى قول من قال بذلك فيما يصبغ لها من ذلك ؟

قال : معى أنه بما يصبغ عليها من الأغلب فى ذلك •

قيل له : فاذا كان لبس المرأة الحرير بما يحكم لها من ذلك البياض أو غـيره ؟

قال : معى أنه كسوة مثلها من البياض وغيره •

قلت له : فان لم يوجد فى ذلك الوقت كسوة مثلها مـن الحرير ، ووجد غير ذلك ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يوجد فى المصر كان لها الخيار ان شـاءت اكتست ما وجد من الكسوة ، وان شاءت خرجت بالطلاق ، وعليه حقها •

وأما اذا وجد فى المصر من الثياب كسوة مثلها أجل فى ذلك بقـدر ما يشتريها اذا لم يكن عليه مضرة فى ذلك ، وان كان عليها مضرة كان لها عندى الخيار ان شاءت صبرت حتى يشترى وان شاءت خرجت بالطلاق وعليه حقها •

❋ **مســألة :**

وسألته عن الرجل اذا ادعى أن امرأته امتنعت عن مجامعته ، ورفع الى الحاكم ما يلزمها فى ذلك ، وأنكرت المرأة كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أن على الزوج البينة •

قلت له : فان أعجز البينة ، هل يكون عليه أو عليها يمين ؟

قال : ليس عليها فى هذا يمين لأنها لو أقرت لم يكن له عليها بحق •

قلت له : ان اقــرت أو صح انها كانت تمنعه الى يــومها ذلك ، ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : لا يبين لى أن عليها شيئا فى هذا المعنى •

قلت له : فان كان الزوج منصفا لها ، وعليه كسوتها ونفقتها ، وصح أنها كانت تمتنع عن مجامعته ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أنها تستغفر ربها عن امتناعها عما يجب عليها له •

قلت له : فان ادعى أنها تمنعه عند المجامعة ، وصح ذلك عليها ، هل عليهــا حبس فى ذلك ؟

قال : معى أنها اذا تابت ورجعت لم يكن عندى عليها حبس ، وان عزمت على الامتناع ، وأقرت بذلك حبست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها من بعد أن يجب عليها فى الحكم •

قلت له : فان امتنعت وحبست ، وطلب زوجها أن يكون معهـا فى الحبس ، هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحبس سكن مثلها الذى ثبت لهـا ، ولم يكن فيـه من لا يجب عليها مساكنته ، وقام لها بما يجب عليـه فيـه فى مثل سكن مثلها ، كان عليهـا ذلك •

قلت له : فان كان فى الحبس من لا يجب عليها مساكنته ، وطلب الزوج ان يسكن معها ، هل على الحاكم أن ينظر لهما حبسا يكونان فيه ؟

قال : معى أن ليس على الحاكم ذلك •

قلت له : فان طلب الزوج أن يسكن بها فى موضع غير الحبس بأجرة أو غيرها مما يكون حبسا لها ، ويكون هو معها ، ولا أجـرة عليه ، هل له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت له : وهل له أن يخرجهـا من الحبس ، ويجعلها معه حيث طلب ؟

قال : معى أن له ذلك ، لأنها محبوسة على حقه ، وليس على الحاكم أن يجعل لها سجانا يحفظها له الا أن يرى ذلك •

قلت له : فان أنصفها فى النفقـة ، وكانت تمنعه فى حـين ذلك ، وانتصف منها ، وطلب منها قيمة ما استنفقت منه فى حين امتناعهـا ، هل له ذلك عليهـا فى الحكم اذا أقرت بذلك أو صح عليها ؟

قال : معى اذا فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم ، وكانت النفقة والكسوة منــه بحكم الحاكم ، وصح ذلك عليها ، كانت عنــدى مأخوذة بالضمان بعد الحجة ، وان كان انما يكسوها وينفق عليهــا برأيه فذلك تطــوع منه عندى ، وعليها التوبة فيما عصته فيما لا يسعها ، ولا يبين لى عليها ضمان الا أن تجبره على ذلك ، وهى فى حــال معصيته أو يتقى منها تقية فانى أخــاف عليها الضمان فيما بينها وبين الله •

وأما فى الحكم فلا يبين عليها فى ذلك الا أن يكون بالحكم كما أنه لو لم ينفق عليهــا ، ولم يكســها ، وكانت مطيعة ثــم طلبته لمــا مضى من الكسوة والنفقة ، وأقر بذلك وصح عليه لم يكن عليه بالحكم فيما عندى أنه قيــل •

قلت له : فان أنفق عليهــا بحكم الحاكم ، ثم منعته فى حين ذلك ، ولم يصــح عليهــا ذلك فى الحــكم ، هل عليهــا ضمان فيما بينهــا وبين اللــه ؟

قال : أما فى الحــكم فليس عليهــا الا أن يصح عليهــا ذلك ، وأما فيما يلزمها فأخاف عليها الضمان ، وأحب لها أن تتخلص منه •

*** مســألة :**

قال أبو سعيد : اذا تلفت الكسوة من عند المرأة التى قد حــكم بها الحــاكم للسنه ؟

فقال من قال : ان عليه أن يبدلها مكانها •

وقال من قال : لا شىء الا للسنة التى قد أخذ لها بكســوتها على معنى قــوله •

* مسألة :

ومن غيره : قال أبو سعيد : قول لكل معتدة من رجل ممنوعة من الأزواج النفقة بأى وجه بانت .

وقول : كل عدة لا يملك فيها رجعتها فلا نفقة عليه فيها .

وقول : ما جاء من قبله فلها النفقة ، وما جاء من قبلها أو من قبل الحكم الذى لا يملك منه شيئا فلا نفقة لها فيه والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عمن وجبت عليه فريضة مع الحاكم ، ثم يحكم بمكوك المعاملة بين الناس أو بالصاع صاع النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أنه يحكم بالصاع ، وانما الأحكام فى النفقات والفرائض بالصاع .

قلت له : رأيت أن لو وجبت على رجل لامرأته فريضة ، فسلم اليها بهذا المكوك ، ولم يعلم أنه يجب عليه بالصاع ، ولو علم لم يعطها الا به ، هل لها أن تأخذ ما سلم اليها ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم اليها من نفقتها .

قلت له : أرأيت أن لو طلب اليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع هل له ذلك عليها ؟

قال : معى أنه اذا صح أنه أعطاها أكثر من حقهـا ، ولم يصح طيبة نفس منها بذلك على ما يخرج من معنى الهبة كان له ذلك عنـدى عليهـا •

قلت له : فاذا صح معه أنه أعطـاها أكثر من حقها الذى لهـا ، ولم يصح معها هى ، هل له أن يقاصصها من غير حـكم وهى منكرة لـذلك ؟

قال : معى اذا أعطـاها ذلك على نفقتها لما مضى ، ولم تعلم هى أن عندها فضلا ، ولم يكن له أن يقاصصها ، ولم يبن لى أن عليهـا له شيئا حتى تعلم صدق ما يقول ، وليس عليها أن تقبل دعواه ، ولو كان أبا بكر الصديق لأنه مدع •

قلت له : فان وقع فى نفسها ، وخافت أنه لو علم أنه اللصاع لم يعطها الا به ، هل لهـا أن تأخـذ ذلك منه ما لم تعلم ؟

قال : انه اذا علمت أنها أخـذت أكثر مما يلزمه لهـا لم يطلب لها ذلك عندى الا أن يحلها منه ، أو يخـرج ذلك منـه بوجه تستحقه من الوجـوه •

❋ مسـألة :

وعن النفقة اذا كانت على الرجل فى زمان البر بر ، وفى زمان الذرة ذرة متى يكون وقت البر حتى يلزم وقـت المفروض عليـه ، اذا كان ذلك فى وقتـه ؟

قال : معى أنه يحسن عندى أن يكون ذلك يلزم كل واحـد فى كل وقت الأغلب من أمره ، أعنى المفروض له فى أغلب أحـواله ، فان اختلف

كان الموسط ، وان لم يعـرف حال المفروض له كان على حـال ما عليه الأغلب من أوسـط الناس فى نفقاتهـم ، وما يأكلون فى أزمنتهـم ، وأوقاتهم ، الا أن يخصه حال يحطه عن الأوسط ، أو يرفعه عنه ، فهذا للمرأة على زوجها ، والعبد على سيده وأما فى الولد على والده فيعجبنى أن يكون له نفقة مثل والده فى حـال ذلك فى غنائه وفقره ، فان لم يعرف ذلك كان عندى الوسط مما عليه العامة من أهل البلد فى ذلك الموضع .

﴿ مسـألة :

وسئل : عن طول جلباب المرأة وعرضه فى الكسوة ؟

قال : عندى أنه خماسى أو سداسى .

قلت له : فالذى يجعله واحـدا كم يكون ؟

قال : يعجبنى أن يكون لها الأوفر ، وقيل : ان العرض كما يكون سنة ذلك مع العمـال .

﴿ مسـألة :

وسألته عن الحاكم اذا ثبتت عنده فريضة على رجـل لامرأته ، ثم حضره الرجل الذى عليه الفريضة ، وامرأة ذكرت أنها هى التى لها عليه الفريضة ، ولم يعرفها الحاكم ، فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها هى فلانة التى لهـا الفريضة على فلان هذا ، ولولدها منه ، وأنهـا قد قبضت منه كذا وكذا ، هل للحاكم أن يكتب له عليهـا والحاكم لا يعرفها هى ، صاحبة الفريضة أم غيرها كيف الحكم فى ذلك وأقر الرجـل الذى عليه أنها هى الحاضرة ؟

قال : معى أن الحاكم لا يقبل قولها لأنهـا مدعية لنفسها ، الا أن يعرفها الحاكم أو يصح عليها بالبينـة أنهـا فلانة التى ثبت لها الحق على هذا ، وأما قول الذى عليه الحق أنها هى فلانة التى لها عليـه الحق فذلك اقرار منه على نفسه لهذه لحاضرة ، ودعوى منه على ما يثبت له الحـق عليه اذا صح لغير الحاضرة فهو متعلق عليه فى الحكم .

قلت له : فان حضرت امـرأة عرفهـا الحاكم بالشخص أن هـذا الشخص الذى تثبت له هذه الفريضة على هذا الرجـل ، هل للحاكم أن يجتزىء بهذه المعرفة ، ويثبت لهذا الرجل ما يقر به هذا الشخص أنه قبض الفريضة من هذا الرجـل ؟

قال : معى أنه قيل : للحاكم أن يوصلها الى ذلك ، ويثبت له على هذا الشخص ما سلم اليه من الحق الذى قد ثبت عليه على غير قطـع منه لزيد على عمرو الا أن يعرف أيهما ، وليس دعواهمـا على ذلك ، ولا قولهما ان هو زيد ، وهـذا هو عمرو موجبا منه معرفة ذلك على القطع الا على ما يقولان ، أو يقـول أحدهمـا من التسمية لنفسه .

قلت : فان لم يعرف الحاكم الشخص ، ولا عرف من يستحق هذه الفريضة ، على هذا الرجـل ، كيف يفعل الحاكم ؟

قال : معى أنه قيل يدعو المدعى بالبينة أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص بالبينة وبينهما الأيمان فى ذلك ، وان أقـر الذى عليه الفريضة أن هذا هو الشخص الذى له الفريضة جاز اقراره على نفسه .

❋ مسـألة :

وسئل : عن رجل كسا زوجته كسوة من غير حكم لزمه ، ثم رفعت

عليه الى الحاكم بكسوتها ، هل له أن يأخذ منها الكسوة التى معها ؟

قال : معى انه قيل ليس عليها رد اذا كان بغير شرط عليها ولا حكم ٠

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : اذا طلبت المرأة الى زوجها نفقتها التى تفرض لها عليه ، على سبيل ما يجب لها عليه من ذلك ، ولم تقبل منه شبعها من الطعام ، كان لها ذلك ٠

وان طلبت أن يحضرها طعاما معروفا منه كان لها ذلك عليه ، ولا يبين لى أن فى ذلك اختلافا ٠

واذا امتنع مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف فيه ، خفت عليه الاثم فى حال امتناعه ، ومعى أنه قد قيل : اذا كانت المرأة فى حال التقية من زوجها فتخافه فى حال الامتناع عن أمره فيما يأمرها به ، مما لا يلزمها ، واستعملها فى ذلك على وجه الأمر ، وقد بان له ذلك منها ، فأخاف عليه الضمان فيما عملت له على سبيل العناء لها فى ذلك ، وسواء كان العمل فى ذلك قليلا أو كثيرا ، اذا خرج على وجه الجبر ٠

وهو عندى متعلق عليه بالضمان ، وعندى أنه مما على الزوج من حق الزوجة أن يخدمها ان كانت ممن يخدم أو يخدمها بنفسه ، أو يستأجر من يخدمها ، ويستعين لها فى مثل ذلك من يخدمها ، ممن يسعها من تستخدمه فى مثل ذلك ٠

وليس عليه أن يحضرها خادما مملوكا ، واذا امتنع عما يجب لها من ذلك كان ممتنعا عن لازم خفت عليه أن يكون آثما ، وكان عليه الانصاف أو الاخراج عن عجز ذلك •

وكذلك فى الكسوة اذا كانت كسوتها حريرا فعجز عن ذلك كان عليه أن يكسوها كسوة مثلهـا ، وأما أن يخرجها فاذا امتنع عما يجب لهـا من الخدمة كان لها عليه فى ذلك من الحجة ، كما لها عنـدى فى الكسوة والنفقة ، ولها فى جميع ذلك عنـدى فيما بينها وبينه فيما لها فى الحكم ان عدمت الحـكم •

ومعى أنه قيل : انما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له ، فاذا امتنعت عن معاشرته فلا أعلم لها عليه نفقة ، وهى مسىء فى ترك ما لزمه وهى سالمة فى الامتناع ان كان ذلك بحق يلزمـه ، واذا أحضر الرجـل المرأة ما يجزيها من المـاء لطهارتها وغسلها اذا احتاجت وغسـل ثيابها وشربها وأسكنها سكن مثلها لم يكن لها عليـه أن يسكنها سكنا فيـه بئر أو نهر اذا كان السكن سكن مثلها وقام بمصالحها من الماء وغيره •

واذا ترك من حقهـا ما يلزمه بالانفاق ، وليس له فى ذلك سعة بعد أن تطالبه أو تبين مضرة عليهـا فى تركه ، ولو لم تطلب اليـه فأخاف عليه فى ذلك الاثم الا أن تطيب نفسـها له بذلك ، وعليه أن يحكم على نفسه بالعدل لو لم تطلب اليه الا ان تبرئه منه ، أو يعلم منها له طيبة نفس بـذلك •

واذا أحضرها ما يجزيها من المـاء فى النظر لم يكن عليه عنـدى غـير ذلك ، وكان عليهـا الاقتصـاد فيما يجزيها ، كما كان عليـه هو

احضار ما يجزيها لجميع ما يلزمه لهـا ، وليس لها أن تسرف فى ذلك ، ولا تدع ما يجب عليهـا فيه الى غير ذلك •

ومعى أنه قيل : اذا لم يحضرها ما يجزيها من المـاء كان عليـه أن يسكنها فى منزل فيه بئر أو نهـر ، ويحضرها آلة البئر ، ومن يستقى لهـا ، ان كانت ممن يخـدم ، فان لم يمكنه ذلك الا فى غـيره بأجـر أو بغير أجر كان عليه ذلك عندك •

※ مسـألة :

وسألته عن المرأة اذا فرض لهـا الحـاكم الكسوة على زوجهـا لسنة ، هل لها أن تبيعها وتأخـذ ثمنها لنفسها ، أو ليس لها ذلك ؟

قال : معى أن ليس لها ذلك لأنها مال له ، فليس لها أن تبيع ماله الا باذنـه •

قلت له : فان كانت قد فعلت يلزمها أن ترد الثمن الذى باعتها به أو ثيابا مثلهـا ؟

قال : معى أنه اذا لم يثبت البيع كان له الخيـار ان شاء الثمـن وأتم البيع ، وان شاء ضمنها الثياب ان كان يدرك لهـا مثل فى نظـر العدول ، أو قيمتها ان لم يدرك لهـا مثل فان شـاء ضمنها فى نظـر العدول •

قلت له : فان لم يعلم المشترى أنها من كسوة الزوج ، ولم يصدقها فى ذلك ، ما يلزمها للزوج ان تمسك المشترى بالبيع ؟

قال : معى ان له الخيـار على ما مضى فى الجواب الأول •

قلت له : فهل تحبس ان باعت كسوته بلا رأيه ، وأقرت بذلك ؟

قال : معى أنهـا اذا كانت ممن يتعمـد ذلك على سبيل التجـاهل والغشم ، كانت حقيقة بالعقوبة ، لأنها تبيع ماله ، وان كانت لا تعـرف بالختل ، وظنت أن ذلك واسـع لها اذا سلمت اليهـا لم يبن لى عليها عقـوبة •

قلت له : فاذا ردت اليه القيمـة ، هل عليـه أن يحضرها كسـوة مكانها ، طلبت ذلك أو لم تطلب فى الحكم الجائز ؟

قال : معى أن عليه كسـوة زوجته يحضرها اذا أخـذ العوض ، ولم يتم لهـا ما فعلت •

قلت له : فان أحضرها كسوتها للسنة ، ثم تمت السـنة وهـذه الكسوة باقية ، فطلبت كسوة للسنة المستقبلة ، أو كانت قد باعتها وأتم لها ما قد فعلته من البيـع •

وفى النظر أن لو كانت بعد عندها لكانت باقية مثل هذه ، هل يكون عليه أن يحضرها كسوة ثانية للسنة المستقبلة يحسب لهـا ما بقى من من الكسوة الأولى التى باعتهـا ؟

قال : معى أنها ان كانت باقية كان لهـا الخيار ، ان شاءت ردتها وكساها كسوة مثلها جـديدة ان رضيت بـذلك ، وكان لـه الخيـار ان شاء أخذها وكسـاها كسوة جـديدة •

وكذلك ان باعتها فى السنة وبعد السـنة فله ثمنهـا أو قيمتها ، وعليه كسـوتها الا أن يتم لها بيعهـا ، ويجعلها لهـا ويتراضيان على ذلك بكسوة سنتها ، كان ذلك لهمـا •

واذا حالت السنة كساها اذا تتاما على ذلك •

قلت له : فاذا احتجت هذه المرأة أن هذه الكسوة انما بقيت بعـد السـنة ، لأنى كنـت ألبس ثيابى التى لى من غيره ، وتكون هـذه فى الأوقات ، ولو كنت ألبسها وحدها لم يكن بقى منها شىء ، هل يـكون لها فى هـذا حجـة ، تكون بقية الثياب لهـا بمقـدار ما لبست غـيرها على قولها أم لا يقبل منها ذلك ، وتكون بقية الثياب له ، والقول كمـا مضى فى الأول ؟

قال : معى أنه اذا كانت الثياب له دونها ، وانما لها أن تلبسـها ولم يحل بينها وبين لباسها ، كان باقى الثياب له ، ولا يقبـل منها قولها هـذا •

قلت له : فاذا أرادت أن تلبسها غيرها ، وتلبس هى ثيابا لغيرها ، هل لها ذلك بغير رأى الزوج اذا أخذتها منـه بالحكم لما يستقبل ؟

قال : معى أنها اذا كانت الثياب له لم يكن لها أن يلبسـها غيرها ، وانما مأذون لها لكسوتها هى •

قلت له : فهل يجوز لها أن تصبغ هذه الكسوة بغير رأيه حمـرة أو صفرة أو سـوادا ؟

قال : معى أنه اذا كانت الثياب له لم يكن لهـا الا برأيه •

قلت له : فان فعلت ذلك بغير رأيه ما يلزمها ؟

قال : معى أنها ضامنة لثيابه اذا صبغتها بغير أمره •

قلت له : فكيف يكون هذا الضمان ؟

قال : انها ضامنة لأصل الثياب عندى ، فان شاء أتم لها ذلك وكانت بحالها مما يلزمه من الكسوة ، وان شاء أخـذ بقدر نقصـان ما أنقصها من أسباب الصبغ ، وان شاء أخـذها وكساها غيرها •

قلت له : فان طلب قيمة ما أنقصها من الصبغ ، ويجعلها من كسوتها بحـالها ؟

قال : كان لها الخيـار عندى ، ان شاءت فعلت ذلك ، وان شاءت ردت عليه ذلك ، وكساها كسوة جـديدة فى وقت ذلك •

قلت له : فان زاد الصبغ فى قيمتها وطلب ردها منهـا ويحضرها غيرها ثيابا بيضـاء ، هل له ذلك بلا أن يرد عليهـا قيمة ما زاد فيهـا من الصبغ ؟

قال : معى أنها اذا لم تكن مصبغة لهـذه الثياب ، وأنهـا صبغتها بسبب كان له عندى الخيار ان شاء تركها لها كسوة ان اتفقا على ذلك ، وان شـاء رد عليهـا قيمة ما زاد فيهـا من الصبغ وأخـذها وكساها كسوة جديدة ، وان شاء رد عليها قيمة الصبغ ، وكانت الثباب له وكساها اياهـا •

قلت له : فهـل يجـوز للمرأة ان تغسلها بغـير رأيه من النجاسة أو الصبية ؟

قال : معى أن لها أن تغسلها من النجاسة ، وأما الصبية فيعجبنى أن تشـاوره •

قلت له : فان لم يأذن لها أن تغسلها من الصبية ، هل يحـكم عليها أن تغسلها أو يأذن لهـا بغسلها ؟

قال : معى أنه قيل ذلك لأن عليهـا غسل ثيابها ، ولعل ذلك اذ هى له ، وسـواء كانت من النجاسة أو من الصبية مما يوجب غسلها •

قلت له : فما يوجب غسلها من الصبية ؟

قال : معى أنه يكون مثل الناس ، وما عليه الوسـط من الناس •

قلت له : هل لها شق الإزار بلا رأيه ؟

قال : معى أنها اذا كان ذلك فعـل مثلها فى الكسوة أعجبنى أن يكون ذلك اذا كان ذلك لا يضر به •

*** مسـألة :**

وسئل : عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها يكون على المرأة أم على الـزوج ؟

قال : معى أنه قيل كراء التقطيع والخياطة ، أول مرة على الزوج •

قلت له : فان انخرقت الثياب أو احترقت من أسباب المـــرأة من تلزم الخيـــاطة لذلك ؟

قال : معى أنه قيل ما أصاب الثياب من جهتها هى كان ذلك عليهـــا دون الزوج •

قلت له : ان كان شىء من الخروق يحتـــاج الى رقعة ، هل عليـــه أن يحضرها ذلك ، ولو حـــدث ذلك بعد لبسها للثياب ؟

قال : معى أنه يشبه معنى الكسوة ان تلفت كلها من غير أن تتلفها هى ، فمعى أنها اذا تلفت من غير أن تتلفهـــا فلا بدل عليه فى الكسوة •

وقيل : عليه البدل اذا تلفت من غير اتلافها ، وقيـــل : ان كانت غنية فليس عليه ، وان كانت فقيرة فعليه لئلا يضر بها ، وأما ان تلفت من فعلها ومن ذاتها فلا أعلم أن عليه بدلها الا أنها ان كانت فقـــيرة ، ولزمتها الضرورة فى ذلك لم يجز عنـــدى أن يحمـــل عليها الضرورة ، وكان له عندى ضمان ما أتلفت ، وأخذ لها بكسوتها ان شاء وان شاء طلقها ، وكان عليها ضمان ما أتلفت من الكسوة مضمونة عليها •

مســـألة :

وسئل : عن الرجل اذا طلبت اليه المرأة نفقتها وكسوتها ، فامتنع من ذلك ، وحبس هل عليه لها نفقة فى مدة مقامه فى الحبس ؟

قال : معى أنه قيل ان عليه النفقة اذا لم تمنعه عن معاشرتها •

قلت له : فان طلبت الكسوة ، ولم تطلب النفقة وهـو فى الحبس ، هل عليه النفقة اذا طلبت قبل خروجه أو بعد خروجه ؟

قال : معى أنه لا يلزمه لما مضى فى الحكم قبل مطلبها ، وأما منذ طلبت فعليه لها النفقة فى الحكم •

قلت له : فان طلب الرجل الى زوجته أن تعاشره فى الحبس ؟

قال : معى أنه لا يلزمها أن تعاشره فى الحبس ، لأنه ليس هـو سكن مثلهـا •

قلت له : فان كان سكن مثلها ، هل يلزمها ؟

قال : معى أنه اذا أنصفها وقام لها بالذى يلزمه كان عليها ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن المرأة اذا فرضت لها الكسوة وأحضرها وقبضتها أتكون فى يـدها أمانة مضمونة ؟

قال : انها تكون بمنزلة الأمانة ، فان هى خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير اساءة ، فلا يجـوز لها ذلك ، ولا يجوز أن تلبسـها الا فى حين مساكنتها •

قلت له : فان خرجت من منزله الى غير مساكنته ، وأخذت الثياب ، هل تضمنها ؟

قال : معى أنه يلزمها عندى معنى الضمان ، لأنهــا متعدية ، ومن تعدى الى ما لا يؤذن له لزمه معنى الضمان عنـــدى •

قلت له : فاذا لزمها معنى الضمان لتعديها الى ذلك ، ثبت عليها قيمتهــا أو مثلها تلفت أو لم تتلف ، أو انما يلزمها ذلك اذا تلفت ؟

قال : معى أنها اذا كانت مضمونة عليها فهى مضمونة عليها حتى تردها عليه أو تدعيها برضـــاه •

وقال : ان هى ادعت عليه الاساءة أنه كان مسيئا لها كان عليهــا البينة ، فان ادعى أنها لا تساكنه دعى بالبينة ، وان أحضرا جميعا البينة حكم لكل واحــد منهمــا بما يبين له من ذلك ، وان أحضر أحــدهما حكم له بذلك أيضا ، فان عجــزا استحلف كل واحـــد منهمــا ما يلزمه لصاحبه من الحق بيمينه التى حلف عليهــا •

وان نكل أحدهما ، وحلف الآخر فكذلك يحكم له بما حلف عليه من دعـــواه •

قلت له : فان طلب الزوج عليهــا كفيلا بنفسها اذا قال : انهــا لا تساكنه فيوم تهرب عن الزوج كان على الكفيل احضارها ؟

قال : ما لها أن يحضر عليها كفيلا ، ولم ير عليها ذلك •

قلت له : فهل عليها كفيل بالكسوة التى أداها اليهــا بالحكم فيوم تهرب عنه كان على الكفيل احضار الثياب ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأنها أمانة ، ولا يقع لى فيما يجب النظـر بأنها تلزمها بالأمانة كفيل ، وانما هى يوم فيوم •

قلت له : ففى حـال ما يلزمها ضمانه يلزمها الكفيل ؟

قال : هكذا يشبه عندى اذا كانت مضمونة ما لم تتحـول الى حال يبرئها من ضانها من تسليمها اليه أو ترك الثياب عليها وفى يدها ، وترضى بـذلك •

قلت له : فان سكت ولم يقل لها شيئا بلسانه أنه رضى أيكون سكوته رضا حتى ينزعها منها ؟

قال : لا أدرى ووقف عن ذلك فراجعته فى ذلك فقال : أما فى الحكم فلا يبين لى الا ببيـان باللسـان ، وأما فى حال الاطمئنانة ، فان وقـع لها ذلك وتبين فأرجو أن يستحيل عنها الضمان بتركه ذلك على معنى الأول من سـكوته •

قال : معى أنه قيل : ليس عليهـا اذا كانت بغـير شرط عليهـا ، ولا حكم لهـا •

✻ مسـألة :

وسألته عن رجل كان يكسو زوجته بغير شرط الا أنه فى نيته أنه مما يلزمه لها من الكسوة ثم انها رفعت الى الحاكم ، وطلبت كسـوة أخرى ، هل عليها رد ما عندها اليه ؟

✻ مسـألة :

وسألته : عن امرأة غنية تزوجت برجل فقير ، وهى عالمة بفقره ،

وتزوجها وهو عالم بغناها ، ثم انهـا رفعت عليه بكسوتها ونفقتها الى الحاكم ، وصحى معى الحاكم غناها فقره ، بما يحـكم عليه الحاكم على قدرهـا هى أم على قدره هو فى حـال فقره ؟

قال : معى أنه يؤخذ لها بكسوة مثلها وقدرها ، وكذلك عنـدى نفقة مثلها فى قدرها ، ومؤنة مثلها فى قدرها وادام مثلها ، ولا يحتـل بها على ثبوت حـالها •

* مسـألة :

وعن امرأة طلبت الى الحاكم نفقـة وكسوة ، وادعت أن زوجهـا تولى بحقها ، ولم يقم بكسوتها ولا نفقتها ، وهرب من البلد لمحاكمته ، وجعل ماله مع رجل ، هل للحاكم أن يجـرى عليها النفقة من مـال زوجها ، ويأمر الرجل الذى عنده مال الزوج أن يسلم اليها نفقتهـا من مال زوجها الذى معـه ؟

قال : معى أن الحاكم لا يقبل دعواها فى ذلك ، ويسألها البينة على غيبة زوجهـا ، فان صحت غيبته حيث لا تناله الحجة ، وحيث لا يعرف أين هو أنصفها الحـاكم من ماله ، وأجرى عليها ما تستحقه من ماله بعد أن تشهد البينة أن زوجها غاب ، ولا يعلمان أنه ترك فى يـدها كسوة ولا نفقة مما يزول بذلك عنه حكم ما يجب عليه من كسوتها أو نفقتها شيئا من ذلك ولم يصح ، وانما صحت غيبته من البلد ، وطلبت الانصاف منه فى الكسوة والنفقة وأن يكتب لها ذلك عليه •

فمعى أنه يكتب عليه مطلبها منذ يوم ادعت ذلك ، وطلبت الانصاف منه ، ولا يحكم لها عليه بذلك •

ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على ما وصفت لك ، ولكن اذا صحت غيبته وطلبت ذلك منه فأثبت عليه فمتى قدر على الحجة عليه أخذ لها بذلك منذ ذلك اليوم ، الا أن يصح ما يزيل عنه ذلك •

وكذلك ان صحت غيبته بأحد ما وصفت لك ، بعد أن كتب لها ذلك عليه ، وثبت عليه لها ، وأبلغها من ماله ، واستثنى له حجته فى جميع ذلك فى هذا وفى الأول ، الا أن الغائب لابد من اقامة الحجة والأحكام عليه اذا كان بذلك الحد ، واستثنى له حجته الا أن يجد من تناله الحجة فافهم معنى ذلك ان شاء الله تعالى •

❋ مسألة :

وسئل : عن المرأة لها زوج ومعها ولد منه وأنثى من غيره ، ولهذا الولد والد حى وكره زوج هذه المرأة أن تكون الصبية مع أمها على سبيل المساكنة ؟

قال : معى أنه قيل ان المرأة اذا تزوجت رجلا لم يكن لها أن تأخذ ولدها من غيره ، وذلك فيما بينها وبين الله ، ولها فى معنى الحكم •

قلت له : وهذا الزوج الثانى اذا كره أن يكون ولد زوجته من غيره معها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن على الرجل فى هذا الولد مضرة ، وأوجب النظر أن يكون هذا الولد معى أمه أصلح له ، لم يكن للزوج عن الحق امتناع •

قلت له : فان كان والد هذا الصبى قائما به ، وطلبت هذه المرأة

أن يكون ولدها معها وزوجهـا هذا كاره لذلك ، هل لها ذلك ، وان كره الزوج ؟

قال : معى أنه قيل ان الأم أولى بولدها ، وهذه معنا مثل الأولى .

* مسألة :

وعن امرأة قال لها زوجها : انى أريد أن أخرج الى قرية كذا وكذا ، فاجعلينى فى الحل من نفقتك وكسوتك ، ونفقة بنى وكسوتهم ، فأذنت له ، فلما خـرج طلبت نفقتها وكسوتها ونفقة بنيهـا الى الحـاكم ، هل لها ذلك ؟

قال : نعم يفرض لها عليه ويستثنى له حجته .

* مسألة :

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الرتقاء فلا نفقة لها ولا سـكنى فى المـدة التى تؤجل فيهـا .

وأما العنين الذى لا يقدر على النساء اذا أجل أجـلا حتى يعالج نفسه فعليه لزوجته النفقة .

وفى كتاب المصنف : لو أن امرأة دخل بها زوجهـا ، ثم مرضت مرضـا لا تقدر فيـه على الجمـاع ، كانت لها النفقة .

وعن الأزهر : اذا اغتصبت المرأة عن زوجهـا ، أو غابت عنه الى بعض القرى ، أنه قال : لا نفقة لهـا عليه حتى ترجع اليه ، ولو لـم

يكن باشر الا أن الزوج ممنوع منها وأيما امرأة غاب عنها زوجهـا ، ولم يترك لها نفقة ان لها تفترض عليه من مالها أو مال غيرهـا بالمعروف ، ويكون ذلك على زوجهـا على قدر سعته .

وان كان للزوج أرض ونخل فانها ترفع الى الحاكم عند وجوده ، أو جماعة المسلمين عند عدمه ، وهم ينصفونها من ماله .

وان عدمت هؤلاء كلهم باعت من ماله بمحضر من أوليائه ورضاهم واستنفقت حتى تعلم موتا أو طلاقا ، والله أعلم .

وعن أبى معاوية رحمه الله : فى المرأة اذا غاب زوجها فى سفر ، وخرجت من منزله ، لم تبطـل عنه نفقتها الا أن يكون تقدم عليهـا أن لا تخرج من منزله ، فاذا خرجت بعد ما تقدم عليهـا فلا نفقة لهـا .

وان لم يتقدم عليها وقالت أستوحش وحدى ؟

فانه ينبغى لها أن تقيم فى بيته ، ولا تخـرج الا من أمر يبين عليها فيـه الضرر .

وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا ، وأمر امرأته أن تقر فى بيته ، ثم مرض أبوها وأرسـل اليهـا أن تبلغه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخـروج الى أبيها تعـوده فأمرها أن تطيع بعلها وتقر فى بيته ، ثم اشتد المرض على أبيها فأرسل اليها تعوده فاستأمرت رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأمرها أن تطيع بعلها وتقر فى منزله ، ثم ان والدها مات فأرسـلت الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمرته لتخرج فى جنازة أبيها فأمرها أن تطيع بعلها وتقر فى بيته ٠

واذا رفعت المرأة على زوجها الى الوالى وهو ببعض قرى عمان ان على الوالى أن يفرض لها عليه النفقة الكسوة ويستثنى للزوج حجته ٠

* مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى رجل تزوج امرأة ، ثم تولى عنها ؟

أنه يحتج على أوليائه ، فان أنفقوها وكسوها والا فرض لها فى ماله نفقة وكسوة ، ويبيع منه ، وأعطيت ٠

وسئل أبو الحوارى : عن رجل غاب عن زوجته ، وله مال ، هل للحاكم أن يبيع من ماله ، وينفق على زوجته ؟

قال : نعم للحاكم ذلك اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر ، وكان فى موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم ، أمرها الحاكم أن تدان لنفقتها وكسوتها الى سنة ، فاذا انقضت السنة أمر الحاكم أن يباع من مال الغائب بالنداء بقدر ما ادانت المرأة لكسوتها ونفقتها التى فرضها لها الحاكم ، ويؤدى الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ، وان طلب ولى الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة ، كان له ذلك ، وان لم يطلب ولى الغائب حلفها الحاكم ٠

ومن غاب عن زوجته سنة أو أكثر ، ولم ترفع الا أحد من المسلمين فى نفقتها وكسوتها ، فلما صل طالبته بذلك ؟

انه لا يلزمه فى الحكم ضمان فيما مضى ، هو آثم فى ظلمهـا ، وادخال الضرر عليها ، وأما فيما بينه وبين الله فلا يبرأ من حقها •

※ مسـألة :

ومن تزوج بامرأة وغاب عنها قبل أن يدخل بها ؟

فان الحاكم يعرض عليه لها النفقة والكسوة فى ماله متى ما طلبت اليه ذلك ، ويكتب لها ذلك كتـابا مذ طلبت ، والله أعلم ، وبه التوفيق •

※ مسـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم العلامة أبى عبد الله محمد عبد الله ابن جمعه بن عبيدان رحمه الله : واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها من النفقـة والكسوة ؟

فانه يحكم لها عليه بكسوة مثلها ، أو نفقة مثلهـا ، الا الحـرير فلا يحكم لها بكسوة الحـرير على أكثر قول المسلمين ، وكذلك فى النفقة اذا كانت ممن يأكل البر فلها البر ، لكل شـهر سبع مكايك حبا برا ، ونصف مكوك حب بر على مأكول مثلها من الحب ، وان كانت ممن تأكل الذرة فلها الذرة ، ولها ثلاثون منا تمرا من تمر السائر عيار نزوى ، من أوسـط التمر ، مثل تمر البر شى وأشباهه •

وأما الرطب فلا يحكم على الخروج برطب لزوجته ، الا أن تطيب نفسه بذلك ، وانما يحكم لها بتمر هكذا حفظناه من آثار المسـلمين عن

الشيخ أبى سعيد ، فان طابت نفسه فلها لكل يوم من ونصف ، وان كانت ممن تأكل البر والذرة فلها البر النصف والنصف ذرة •

وقال من قال : لها الثلثان حب ذرة ، والثلث حب بر ، وذلك على نظر الحاكم فيما يراه فى أهل بلده ، لأن منهم الغنى ومنهم الفقير ، ولها لكل شهر لارية •

واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صديات وربع فذلك يجزى ، وان كان غنيا ، فاذا سلم سبع صديات فذلك يجزى ، وأما الكسوة فلها لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان ومئرزان ، وازار ورداء على كسوة مثلها ، وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون كسوة مثلها ، ونفقة مثلها من النساء على أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : تكون لها الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها مكتوب فى النسخة هاهنا سقط ، والصغير والحسن حسن المنظر ؟

فان امتنع الزوج عن الذى يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لها الزوج ما يجب عليه وامتنعت فانها تحبس ، وأما السكنى ، للزوجة فيكون السكنى لها وهو سكن مثلها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وفى موضع آخر عنه وذلك على النظر من الحاكم ، واما اذا كان فى البيت صفة والجة ، فقالت : انها تستوحش فى الصفة وأرادت أن

تسكن فى الدهريز ، فلها ذلك ولا تجب أن تسكن فى موضع تستوحش فيه اذا قالت انها تستوحش فى البيت وحدها ، وطلبت أن يكون الـزوج معها ، أو يترك لهـا أحدا يكون معهـا •

فأما فى الليل فلها ذلك ، وأما فى النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت والجا عن الناس ، وقالت انها تستوحش ، فعلى الزوج أن يكون معهـا أو يترك لها أحدا ، ولا تضـار الزوجة أن تسكن فى موضـع تستوحش فيـه •

وأما عمل الطعام ، فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لها أحـدا يخدمها أنثى ، ولها الطعـام معمولا ان أرادت ذلك •

وأما زيارة أهلها فان رضى الزوج أن يدخـل عليها فذلك اليه ، وان كره فان أهلهـا يقفون على باب البيت من خارج ، ولا يدخلون بيته ، وأما أن يقفل عليهـا باب البيت ، أو يسد عليها فليس له ذلك •

وأما اذا أرادت الصـلاة ، وكان المـاء باردا فلها أن تسخن الماء ، فان كانت لمرأة ممن يخدم فعلى لزوج أن يسـخن لها المـاء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من اسخان المـاء لوضوئها فى غسلها •

وأما اذا قالت المرأة : انها تخـاف من الزوج الضرب اذا كان خاليا بهـا فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لها أن تمتنع عنـه بقولها له ، فان فعل فيهـا ما لا يجـوز فانه يعاقب بما يجب عليه •

وأما الحل فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسـلمين ، وكذلك

الكوش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصلاة لا يحكم به للمرأة على زوجها ، على أكثر القول ، وفيه اختلاف •

وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأما المئزر لا يلزمه مئزر لتصلى به ، وأما الصربة للعيد والأرز ، فأكثر القول لا يلزم وفيه قول أنه يلزمه ، وأما الورس والدسمال والكوش والعطر ، فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك الا بطيب نفسه •

وكذلك لا يلزم الزوج فاكهة ، وكذلك لا يلزمه أن يصبغ ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر القول ، وكذلك الآنية التى يجعل فيها الماء لشرابها ، فيلزم الزوج لزوجته ، وكذلك عليه أن يحضرها حصيرا أو سمة ، فاذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها ، وأما اذا قالت المرأة لا أقنع أن أصلى فى البيت التى هى ساكنة فيه فلا حجة لها فى ذلك الا أن يرى المسلمون عليها فى ذلك ضررا ، فان الضرر لا يجوز •

وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الجمعة للخدمة أو البيع أو الشراء ، وأما فى الليل اذا كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معها ، أو يترك لها أحدا ليكون عندها من النساء الى أن يحضر •

وأما اذا كان له زوج فى بلد آخر فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما ، فكما يكون مع هذه يكون مع هذه ، وأما اذا أراد سفرا يطيل فيه المغيبة فليس له ذلك الا باذنها ، الا أن يسافر أقل من أربعة أشهر •

وقال من قال : ثلاثة أشهر ، فله ذلك ، وأما اذا طلبت الزوجة طعاما

معمولا ، فان كانت ممن تخدم فلها ذلك ، وان كانت لا تخــدم فليس لها ذلك •

وأنما اذا أراد الزوج أن يأتى لها طعاما معمولا ، وكرهت هى ذلك وقالت : انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وعليها أن يحضرها دثارا للشتاء ، وأما الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ذلك ، والله أعلم •

وان أعطاها الزوج نفقتها ، فانها تفعل فيها ما تشاء وتريد ، وان أرادت بيعها أو غير ذلك كذلك الحلى ، وأما الكسوة فليس لها بيعها لأنها اذا انقضت السنه فعليها أن ترد مابقى من تلك الكسوة •

واما عمل المرأة فى بيتها فجائز لها ذلك اذا كان زوجها غير حاضــر معها فى ذلك الوقت ، كان العمل لها أو لغيرها ، وان كان حاضرا معهــا فليس لها أن تعمل شيئا ، وانه لا يلزم المرأة لزوجها خدمة ، وانمــا يلزمها أن لا تمانعه اذا أراد منها الجماع كلما أراد منها اذا لم تكن حائضا أو نفساء ، وعلى الزوج أن يبيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها ، واذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنده شىء من الأصل فانه يباع مال الرجل من نخل ورأض وماء وآنية ، وغير ذلك من أملاكه فى نفقة زوجته وكسوتها ، فأما الأجل فى الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأما النفقة فلا أجل فيها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وأما طول المئزر الذى يحكم به للزوجة :

قال من قال : يكون طوله خماسيا •

وقال من قال : سداسيا •

وأما العرض فقد وجدت فى آثار المسلمين أنه يكون كما يكون سنة ذلك البلد مع العمال ، وأما الازار فيكون على سنة البلد ، وعندى أن طوله وعرضه كما يكون مع سنة أهل البلد ، وأما الرداء فقال من قال : طوله ثمانية أذرع •

وقال من قال : يكون جميع ما ذكرته على سنة البلد ، والله أعلم •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن يوارى الكعبين أعنى كعبى رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل وأحكم ، وأما العرض فلم نجد فى الأثر فى العرض حـدا محدودا ، وعندى أنه يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأما الخمار فلا يحكم به اليوم ، وجلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

وأما الزطية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء ، وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلها ، ولول على الزوج ، والقول الأول أكثر ، وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقر حتى يعلم أنه غنى ، والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : اذا امتنع الزوج عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها وكسوتها ، فان الحاكم يطلق زوجته ، وعلى الزوج الصداق العاجل والآجل ، واذا حبس الزوج فانه يجب عليه نفقة زوجته وكسوتها ، فان كان معدما فانه يؤجل الى ميسوره ، وصفة السكن الذى يحكم به للمرأة هو السكن الذى يكون سكنا رافقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

بـــاب

فى طلاق الســـنة ومعانيه

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن رجل له زوجة آذته بلسانها ، وهى ممن تحيض ، والحيض متأخر عنها لأجل ولد معها ، هل له أن يطلقهـــا قبل أن تحيض ؟

قال : معى أنه قيل : ليس له أن يطلقها الا للعدة ، وطلاق العدة فى التى تحيض قبل أن يطلقها على آثر حيضها من طهر من غير جماع ، فان جامعها ولو مـــرة واحدة بعد الطهر فقد انقضى طلاق العدة عنها ، الا أن ترجع تحيض ما دامت عدتها بالحيض ، وان كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر فطلاق العدة عندى فيها عـــلى ما قيل اذا أهـــل الهلال من غير جماع ، لأن عدتها بالشهور •

فان هل الهلال وجامعها ولومرة واحدة فقد انقضى طلاق العدة عنها الا أن ينتظرها الى هلال الشهر أيضا •

قلت له : فان جامعها دون الفرج فقذف الماء على الفرج فولج فى الفرج ، هل يكون ذلك بمنزلة الجمـــاع ؟

لأنها لو كانت حائضا وفعل ذلك كان عندهم بمنزلة من جامع فى الحيض ، وكان عليها الغسل من ذلك وهو يشبه معنى الجماع •

قلت له : فان لم يرد إيلاج النطفة فى الفرج هل يكون سواء ؟

قال : معى أنه فى معنى العدة ، وطلاقها للعدة اذا ثبت معنى نزول المـاء فى موضع الجماع أشبه الجماع لأن منه العدة .

قلت له : فهل يجوز له أن يجعل الطلاق فى يدها اذا خاف من قبلها الاثم ؟

قال : معى أنه اذا خاف الاثم من امساكها ،ولم يكن له سبيل الى اخراجها على سبيل السنة فى طلاق العدة ، وخاف الاثم من امساكها ، ورضيت منه أن يجعل الطلاق فى يديها ، ثم كان له ذلك عندى ، لأن عليه أن يطلقها أو ينصفها فيما يلزمه لها من الكسوة والنفقة .

قلت له : فهل لها أن تطلق نفسها فى غير وقت طلاقها اذا أملكهـا الطلاق ؟

قال : يعجبنى أن لا يكون عليها ضرر ، ولا تخالف هى السنة فى الطلاق ، فان فعلت لـم يبن لى عليهـا فى ذلك اثـم اذا كانت انمـا تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر عليها فيه .

قلت له : فان جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها واحدة واثنتين ، هل يلزمه نفقة أو كسوة فى العدة ؟

قال : معى اذا كان يملك رجعتها فى الطلاق ، فهـو عنـدى مثل طلاقه لها ، وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة ، وبعض لا يرى عليه الا النفقة ، ولا يرى عليه الكسوة ، وهو أكثر القول ، وانما يلزمه الكسـوة للنفقة بالمعاشرة لها .

* مســألة :

عن قول الله تبارك وتعالى : (فطلقوهن لعدتهن) فما المعنى فى ذلك ؟

قال : معى أن العدة ثلاثة قروء ، وقيل يطلقها بعــد أن تحيض وتطهر ، وقبل أن يجامعها تطليقة واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدين ، وان كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر ، فاذا دخل الشهر ، وهــل الهلال طلقها واحدة من غير جماع وعدتها ثلاثة أشهر ، ويشهد على ذلك شاهــدين .

* مســألة :

وقيل : الطلاق ثلاثة أقسام : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، وطلاق لا سنة ولا بدعة :

فطلاق السنة : أن يطلقها بعد أن تغسل من حيضها قبل أن يجامعها .

وطلاق البدعة : المنهى عنه طلاقان طلاق الحائض ، وطلاق الطاهر المجامعة .

والثالث : مباح لا سنة ولا بدعة وهو طلاق غير المدخول بها ، لأنها لا عدة عليها .

ويقال : ان الطلاق على أربعة أقسام : مباح ، ومستحب ، ومكروه ، وواجب .

فأما المباح : فهو ما أراد الزوج أن يستبدل امرأة غيرها من النساء ،

قال الله تعالى : (فان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا) وكذلك ان أراد اخراج امرأة عنه ، ولم يرد أن يستبدل مكانها فهو مباح له اخراجها عنه ان أراد ذلك اذا أوفاها حقها ، أو أبرأته منه من غير أن يطلبه اليهـا •

وما المستحب : فهو اذا خاف الرجل والمرأة الا يقيما حدود الله فى الاقامة مع بعضهما بعض ، والمكروه هو أن يطلق الرجل امرأته ولـه منها أولاد صغار ، لا غناية لهم عن أمهم ، فيقع التخاصـم والتنازع بينهم فى حضانة الأولاد وتربيتهم •

وأما الواجب : فيما يلزم الزوج من الايلاء وعند اعساره بالنفقـة والكسوة ، فيما يرى الحاكم عند الشقاق ، يقع طلاق كل زوج حر عاقل بالغ مستيقظ •

※ مسـألة :

وطلاق السنة : وهى المأمور به ، وهو أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تظهر من الحيض قبل أن يطأها ، الطهر كله وقت للطلاق كان فى أوله أو فى أوسطه أو آخره ما لم يطأها ، وكذلك الحمل كله وقت للطلاق ، ولا يجوز أن تطلق فى النفاس •

ان كانت المرأة قعدت عن الحيض أو جارية لم تحض فليمسكها حتى اذا هل الهلال فليطلقها طلاق السنة •

بـــــاب

فى الطلاق بان ، وان لم ، وان لم يكن ، وان كان ، وان الذين

وعن الرجل قال لزوجته : طالق ان لم يكن فى هذه الرمانة مائـــة حبـــة ؟

قال : معى أن بعضا يقول : إن كان فى الرمانة من الحب مائة حبة لم تطلق .

وبعض يقول : تطلق من حينها لأنه موضع غيث ، كان فيها مائة حبـــة أو أقل أو أكثر .

قلت له : فان كان فى الرمانة أكثر من مائة حبة تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : تطلق يقـــع عليهـــا الطـــلاق على حـــال .

وقال من قال : لا تطلق اذا وجد فيهـــا مائة حبة أو أكثر .

قلت له : فان قال : ان كان فيهـــا مائة حبـــة فهى طالق ؟

قال : معى أنها لا تطلق الا أن يكون فيهـــا مائة حبة .

قلت له : فان كان فيها أكثر من مائة حبة ؟

قال : معى أنها لا تطلق ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان قال : ان كان الذى فـ يها مائة حبة فهى طالق ؟

قال : معى أنه ان كان الذى فيها مائة حبة طلقت ، وان زاد أو نقص فلا يبين لى طـلاقا •

※ مسـألة :

وعن رجل قال لرمانة فى يده : امرأته طالق ان لم يكن فيها مائة حبة ، فوجد فيها مائة حبة أو أقـل أو أكثر ؟

قال : عندى أن بعضا يقول : ان كان فيها مائة حبـة أو أكثر لـم تطلق ، وعندى أن بعضـا يذهب الى الطـلاق على كل حال فيهـا مائة حبة أو أقل أو أكثر •

قلت له : فان قال : امرأته طالق ان كان فيهـا مائة ، هل تطلق من حينهـا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق أنت طالق ان دخلت دار فلان ، فجاءت الى كوفى الجدار فأدخلت رأسها ؟

قال : معى أنه قيل انه اذا أدخلت رأسها فى الكو حتى دخـل رأسها فى البيت والى عمرانه فانما أدخلت أسـها فى الكو لا فى البيت ، فكو البيت غير البيت فى معنى اليمين ، ولعله انمـا أراد أنهـا انما أدخلت رأسها فى البيت من الكو ، ولا يشـبه عنـدى فى هذا اختلاف فيـه ، فيكون قوله : يخرج على غير هـذا •

قلت له : فان أدخلت رأسها فى الكو ، ولم يفض رأسها الى البيت ،

ولا الى عمزانه ، غير أنهـا قـد أبصرت البيت وما فيـه ، وخاطبتهم وعرفوها ، هل تكون داخلة ويلحقها معنى الطلاق ؟

قال : معى انما المعنى فيها واحـد ، والكو غير البيت ، وأمـا الباب فاذا أدخلت ما يسد عليه البـاب مما يلى البيت ، فقـد دخلت البيت ، واذا كانت من الباب فى موضـع ما يسد عليـه الباب الى خارج فهى خارجة من البيت •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا حلف على زوجتـه بطلاقهـا أن لا تفعـل شيئا الا باذنه ، وأذن لها مـرة ففعلت ، ثم أرادت أن تفعـل ثانية ، هـل يكون قد بر بالاذن الأول ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه •

قلت له : فان قال : الا أن آذن لك هل يكون مثل الأول كله ؟

قال : هكذا عندى يبر بالأول ، وهذا غير الأول ، وبينهمـا الفرق فلعله يلحقه كله الاختـلاف الا أن هذا عندى أقرب •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ان لم آذن لك أيكون سـواء ؟

قال : هذا يشبه عندى أن يكون اذنا ولا يكون فيـه اختلاف اذا لم يحد لها حـدا •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا قال لزوجته : هي طالق ان لم تفعـل كذا وكذا ، ما يكون حـاله ؟

قال : معى أنه يكون موليـا ان لم تفعـل هي ما قال ، الا أن تخلو أربعة أشهر بانت منـه بالايلاء •

قلت له : فيجوز له وطأها فى الأربعة الأشهر ما لم تفعـل أم لا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنـه لا يؤمر بوطئها فى الأربعـة الأشهر قبل فعلها ما قال •

* مسـألة :

وعن رجل قال لامرأته : ان نمت فى هذا البيت الليلة فأنت طالق ، فنامت فيه نصف الليلة ، يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان عنا بنومهـا الانطراح ، وقع الحنث بقليل ذلك وكثيره ، وان عنا بنومهـا النعاس فحتى تنعس فيه الليلة كلهـا •

قلت له : فالليلة كلها أهى مذ تغرب الشمس الى الصبح أم ذلك بعـد صـلاة العتمة الى الصبح ؟

قال : أما التسمية فمعى أن أول الليل الى آخـره ، وأما ان كان له معنى أو خرج المعنى على غير ذلك فينظر فى ذلك •

* مسألة :

وسئل : عن رجل طلق زوجته ان سألته الطلاق ، فأرسلت اليه من يسأله لها ، هل تطلق ؟

وقال من قال : لا تطلق حتى يكون السؤال منها ، ويخرج هذا لأن المعنى لها •

وقال من قال : لا تطلق حتى يكون السؤال منها ، ويخرج هذا على التسمية ، وأما على المعنى فلا يبين لى فيه اختلاف •

قلت له : فان سألته الطلاق ، فقال لها : ان كنت تريدى تتزوجى غيرى فأنت طالق ، قالت : أريد أن أتزوج غيرك ، هل يكون القول قولها وتطلق ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : القول قولها فى مثل هذا •

قلت له : فهل عليها يمين ؟

قال : هذا أنه اذا أراد يمينها كان له ذلك •

قلت له : فان رجعت فقالت انها لم تكن تريد أن تتزوج ولا نوت ذلك ، وانما أرادت أن تغيظه هل له أن يقبل قولها فى ذلك ؟

قال : أما فى معانى الحكم فلا يبين لى تصديقها الا المراد منها قولها الذى قد وقع به الطلاق ، ولأنهم قالوا قال لها : ان كنت تريدى أن

تدخلى نار جهنم فأنت طالق ، فقالت تريد أن تدخلها فقد وقــع عليهــا الطلاق ، ومن أجل قولها المعقــول أن أحدا لا يريد دخول النار ، ولكن أثبتوا عليها حكم ما قالت •

❋ مســألة :

وقال أبو سعيد : ان قال الرجل لزوجته : أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شاء الله ؟

فمعى أنها ان دخلت دار زيد طلقت •

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

فمعى أنه يقع عليها الطلاق من حينها قبل دخولها دار زيد ، ومعى انمــا يقع عليها من الطلاق فى مثل هذا تطليقة واحــدة •

وان قال لها أنت طالق ان دخلت دار زيد الا أن يشاء الله ؟

فمعى أنه لا يقع عليها طلاق وهــذا معنى استثناء ينفعه ، لأنــه قال : الا أن شاء الله ان تدخلى ، فكان استثناء فى استثناء •

فان قال : أنت طالق الا أن شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

فمعى أنه يقع عليها من حينها ، ولو لم تدخــل لأن هــذا استثناء لا ينفعــه •

※ مسألة :

وعن رجل قال لامرأة أجنبية : ان لم أعطك غدا عشرة دراهم وأزنى بك فامرأته طالق ، هل له حيلة ألا تطلق امرأته ان لم يزن بها ؟

قال : لا أعلم له حيلة تخلصه من الطلاق .

قلت له : فان تزوجها فى بقية من عدتها أو دخل بها ثم علم بـذلك هل يبرأ بهذا الوطء الذى وطئها ، وقد حلف أنه يعطيها غدا عشرة دراهم ويزنى بهـا ؟

قال : معى أنه ليس يبرأ بهذا الوطء .

قلت له : فان تزوجها فى عدتها جهلا منهما أن ليس عليهـا عـدة فدخل بها ، هل يبرأ بهذا الوطء ؟

قال : لا أعلم أنه يبرأ بهذا الوطء .

قلت له : فهل عليها حد بهذا الوطء ؟

قال : معى أن ليس عليهما حد فى ذلك .

قلت له : فان انقضت عدتها ، وقد وطئها على هذا التزويج ، هل له أن يرجع اليهـا ؟

قال : معى أن ليس له ذلك .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ان طلبت اليك نفسك فمنعتنى ، فطلب اليها نفسها فلم تمنعه ، ثم طلبها اليها الثانية فلم تمنعه ، ثم طلبها اليها الثالثة فامتنعت ؟

قال أبو عبد الله : ان امرأته لا تطلق وقد بر .

قال أبو سعيد : يعجبنى أن يحنث اذا وقع ما حلف عليه ، ولا يبرأ الا بكماله ، ومتى طلب اليها نفسها فامتنعت كان قد وقع ما حنث عليه عندى ، الا أن يحد حدا أن طلب اليها فى وقت معروف ، أو أقل ما يطلب اليها ، أو سمى بشىء من هذا فامتنعت فلم تمنعه ذلك المحدود ، ثم منعته بعد ذلك لم يبن لى حنث فى ذلك .

قلت له : فان قال لها : ان دخلت دار فلان فوجدته فيها فأنت طالق ، فدخلتها فلم تجده فيها ، ثم دخلتها فوجدته أيقع عليه حنث أم لا ؟

قال : معى يشبه ما مضى من القول فى المسألة الأولى .

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان لم أعطك الماء يعنى الجنابة فى فرجها ، والماء يعنى الجماع ، فكان يطأها ولا ينزل ، هل تبين بالايلاء ؟

قال : معى أن الوطء المباح له مرة واحدة ، فان وطئها لم تطلق

لأنه انما حلف بطلاقها ان لم يطأها ، وان كان مباحا وطئها فلا يتبين منه بالايــلاء •

قلت له : فان لم يطأها من أجل ما جعل على نفسه حتى مضت أربعة أشهر تبين منــه بالايلاء أم لا ؟

قال : معى أنه لا تبين منه بالايلاء ، لأنه كان مباحا له الوطء •

قلت له : فان وطئهــا مرة واحــدة ولم ينزل وتركهــا عن الوطء والانزال أربعة أشهر ؟

قال : معى أنه اذا وطئها مرة كان حينئذ موليا عنهــا بانزال المــاء ، فان وطئها بعد ذلك قبل أن ينزل المــاء فسدت عليه ، فان تركهــا أربعة أشهر ثم وطئها بانت منه بالايلاء •

※ مسـألة :

وسألته عن رجــل قال لزوجته : ان أكلت هــذه الخبرة الا نصفها الا ثلثهــا فأنت طالق ، فأكلت نصفها ؟

قال : معى أنها اذا أكلت خمسة أسداسها طلقت •

قلت له : فكيف ذلك ؟

قال : لأنه استثنى النصف ، ثم استثنى من النصف الثلث من الجميع لحقه بما بقى للذى لم يستثن ، وكان خمس أسداس •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان أكلت هذه الخبزة الا نصفها وثلثها فأكلت نصفها ، هل تطلق ؟

قال : معى أنها اذا أكلت سدسها طلقت .

قلت له : فإن قال الا نصفها وثلثها ؟

قال : انها اذا أكلت الثلث طلقت .

قلت له : فان قال : أنت طالق ان أكلت نصف هذه الخبزة وثلثها وسدسها فأكلتها كلها ؟

قال : معى أنها تطلق واحدة .

❋ مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان أكلت هذه الخبزة ونصفها أو ربعها ؟

قال : معى تطلق اثنتين اذا أكلتها كلها .

قلت له : فان قال : ان أكلت هذه الخبزة ونصفها وربعها فأكلتها كلها ؟

قال : معى أنها تطلق واحدة .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق أمس اثنتين ان دخلت دار زيد ، كم يقع عليها من الطلاق ؟ ومتى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول تطلق من حينها ، وبعضا يقول : لا يقع عليها طلاق ، لأن هذا معدوم ، وأمس معدومة ، ولا أعلم أن أحدا يقول : انها متى دخلت دار زيد طلقت .

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان لم يقتل أباه ؟

قال : معى أنه قد يوجد فى الآثار أنه اذا حلف بطلاق امرأته وان لم يفعل شيئا من المعاصى المحجور عليه فعلها أنها تطلق من حينها ، وعندى أنه فى أكثر القول أنه مول ، فان فعل ذلك الذى حلف عليه أثم ويبر فى يمينه وان لم يفعل الا أربعة أشهر بانت منه بالايلاء .

قلت له : فما يعجبك أنت فى هذا ؟

قال : يعجبنى الطلاق ، ولا يحنث والايلاء أشبه عندى فى هذا .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته ان دخلت على أمها فدخلت عليها وهى ميته ، هل تطلق ؟

قال : عندى أن الموتى ليس لهم فى الدنيا نصيب فى التسمية ولا فى المساكنة ، ومعى أنه قيل : يختلف فى ذلك ، ويعجبنى ويشبه عندى أنها لا تطلق •

※ مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة الا ثلث تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق تسعة أثلاث تطليقة الا تطليقة ؟

قال : معى أنها تطلق اثنتين •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان رأيت قمرا ، وأنت طالق ان رأيت هلالا ، وأنت طالق ان رأيت نورا فرأت القمر ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات ، لأنها قد رأت القمر والنور والهلال •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان رأيت الشمس والضياء فرأت الشمس كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق تطليقتين لأنها قد رأت الشمس والضياء لقـول الله تبارك وتعالى : (وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا) •

قلت له : فان رأت النور ولم تر القمر ؟

قال : معى أنها يقع عليهـا تطليقة واحـدة اذا لـم تر القمر ولا الهلال •

قلت له : فان رأت القمر فى أول الشهر أو آخـره ، ولم يتم كل ذلك سواء كان القمر ناقصا أو تاما قد رأت ؟

قال : معى أنها قد رأت القمر والهلال والنور واذا كان منيرا سواء ذلك كان القمر ناقصـا أو تاما •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان فتحت البـاب ، وكان مقفولا ففتحت الغلق ، ولم تفتح الباب ؟

قال : معى أنه ان كان مقفولا ففتحت قفله فقد فتحته ، وان كان غير مقفـول فحتى تفتح البـاب ، ومعى أن الفتح هـو فتح الأقفـال والأغلاق ، وما كان تسد به الأبواب ، ومعى أن الفتح هو فتح البـاب نفسـه •

*** مسـألة :**

عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان كلمت زيدا ورجـلا ، فكلمت زيدا وهو رجل أتطلق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : يقع عليها من الطلاق اثنتين ٠

قلت له : فان كلمت زيدا ، وكلمت رجـــلا غيره كم يقع عليهـــا من الطـــلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق اثنتان ، لأنهـــا كلمت زيـــدا ورجـــلا ٠

قلت له : وكذلك لو كلمت الرجل قبل ذلك ثم كلمت زيدا بعده ؟

قال : هكذا عنـــدى ٠

قلت له : لو قال : ان كلمت زيدا ورجلا فأنت طالق فكلمت زيدا كم يقع عليها من الطـــلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها تطليقة واحـــدة لأنها كلمت زيدا وهـــو رجـــل ، فكلمت زيدا ورجـــلا ٠

قلت له : فان كلمت رجـــلا غير زيد ولم تكلم زيدا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها من الطلاق شىء حتى تكلم زيدا مع هذا ، ثم يقع عليها الطلاق ٠

قلت له : فان قال : ان كلمت زيـــدا أو كلمـــا كلمت رجـــلا فأنت طالق ، فكلمت زيدا ورجلا ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق ثلاث تطليقات ، لأنها كلمت

زيدا وهو رجل ، وكلمت رجلا فوقع عليها لكل رجـل لطليقة ولزيـد تطليقة ، وله لأنه رجـل تطليقة ، وللرجل الآخـر تطليقة ، لقوله : كلما •

※ مسـألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان دخلت دار فلان اليوم فأنت طالق ، فقال المرأة يوم ثان انها قد دخلت دار فلان هل تصدق فى ذلك ؟

قال : معى أنها لا تصدق وعليها البينة أنها دخلت فى اليوم الـذى حـد لها الزوج •

قلت له : فان قال : دخلت دار فلان فأنت طالق ، فقالت بعد ذلك : قد دخلت هل تصـدق ؟

قال : معى أنها تصدق فى ذلك اذا حـد لها وقتا معلوما •

قلت له : فان قال لها : أن دخلت دار فلان اليوم فأنت طالق ، فقالت فى اليوم الذى حـده لها : انها دخلت دار فلان ، هل تصدق ؟

قال : معى أنها اذا غابت عنه بمقدار ما يمكن دخولها دار فلان فى اليوم الذى حده لها ، ثم قالت : انها دخلت دار فلان فهى مصدقة فى ذلك اليوم وتطلق •

※ مسـألة :

قلت له : فان قال لها أنت طالق ان أكلت خبزة ونصف خبزة ، فأكلت خبزة واحـدة ، هل يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقع عليها طلاق لأنه أضـاف الى الخبزة نصفها من غيرها ، ولو أنه قال : أنت طالق ان أكلت خبزة ونصفها ، فأكلت خبزة كاملة ، كانت عندى قد أكلت خبزة ونصفها ، ويقع عليهـا الطلاق •

قلت له : فان قال : أنت طالق واحـدة إن أكلت نصف خبزة ، وأنت طالق اثنتين ان أكلت خبزة ، ما يقـع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنها تطلق ثلاث تطليقات لأنها لمـا أكلت نصف الخبزة وقع عليها تطليقة واحدة ، فلما أكلت الخبزة كلها وقع عليها تطليقتان ، فوقع عليها بتمـام أكلها للخبزة ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان أكلت عيشـا أو طعاما أو أرزا فأكلت أرزا ما يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطـلاق ثلاث تطليقات ، لأن الأرز عيش ، وطعام وأرز بقوله : أو أو •

* مسـألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : ان لم آتك فامرأته طالق ، ولم يحدد موضعا يأتيـه فيه ، فأتى اليه قاصدا الى موضع ما يعرف به فلم يجده ، هل يكون أتاه وبر ؟

قال : معى أنه يخرج فى معنى التسمية أنه قد أتاه ولم يجده ، واذا خرج فى معناه التسمية وقع به البر عندى كما يقع به الحنث •

قلت له : فان وجده قد مات قبـل أن يأخـذ فى الذهوب ، هـل يبر ؟

قال : معى أنه اذا ذهب قاصدا اليه على أنه حى فوجده قد ماته قبل أن يذهب اليه فقد أتاه اذا قصد اليه •

قلت له : فان صح أنه قد مات من قبل أن يذهب اليه ، وقد ذهب اليه من بعد ذلك ، هل يبر ؟

قال : معى أنه لا يبر •

قلت له : فان حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه من بعد أن مات وصح عنده ، هل يحنث ؟

قال : معى أنه على قول من يقول انه لا يبر اذا حلف أن يدخله عليه فدخل عليه ميتا ، وكذلك لا يحنث ، والذى يجعل له البر يجعل عليه الحنث عندى فى معنى ذلك ، فأرجو أنه يختلف فى مثل هذا •

قلت له : وكذلك يختلف عندك فى أول المسألة فى الذى قال : ان لم آتك فامرأته طالق ، وأتاه من بعد صحة موته عنده ؟

قال : لا يخرج عندى فى التسمية أن يأتى فلانا وقد مات أن يكون قد أتاه ، وقد يخرج عندى فى التسمية أن يكون يدخل عليه وهو ميت فينظر فى ذلك •

قلت له : فان قال : ان لم أعطك حقك اليوم فامرأته طالق ، فأتاه ليعطيه حقه فوجده قد مات ، هل يبر ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا أعطى ورثته ذلك بر ، وليس على

الناس للأموات فى مثل هذا ، لأن المعنى فى تسليم الحق ، ومعى أنه قيل انه يحنث اذا عدم معنى التسليم ، ولعل الأول يخرج على المعنى •

قلت له : فان كان الميت ليس له وارث يبر بعدم الوارث ؟

قال : معى اذا أثبت ماله للفقراء لعدم الوارث ، وسلمه على ذلك ، فلعله قد قال بعض المسلمين ذلك ، ويشبه أن يلحقه الاختلاف على ما مضى فى التى قبلها أنه قال : اذا عدم سلمه الى الورثة •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان فعلت كذا وكذا فأنت طالق ، فقالت : قد فعلت أيكون القول قولها أم عليها البينة ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فان قالت : قد كنت فعلت أيكون القول قولها أم عليها البينة ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض معانى القول أن القول قولها مع يمينها ، وفى بعض القول أنها لا تصدق فى ذلك ، لأنها تدعى طلاقها •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : ان حبلت فأنت طالق فمتى يطأها ومتى تطلق ؟

قال : معى أنه قيل يطأها منذ قال لها مرة ، ثم يمسك عن وطئهـا ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ، ثم يطأها ان شاء ان لم تحبل ، ثم يكون على هذا دأبه ، وهى امرأته حتى تحبل منذ قال لها ذلك القول •

قلت له : أرأيت ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قال لهـا ذلك القول ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه قال : لا تطلق لأنه قد علم أنها كانت قـد حبلت ولم تحبل بعد ذلك ، وانمـا يقع الحنث فى هـذا اللفظ بالمستأنف من حملهـا •

قلت له : وكذلك ان قال لها : ان حبلتك فأنت طالق ، هل يكـون القول سواء ؟

قال : معى أنه سواء على معنى قوله •

* مسـألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته ان أكلت من هذا الحب فبدر ذلك الحب وحصد فأكلت من الحب الذى حصد من الزرع ، هل تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق فى المعنى وأما فى التسمية فلا تطلق •

* مسـألة :

وعن رجل كان بينه وبين أقوام قتال ، وان زوجته أمسكتـه أن

لا يمضى الى القوم ، فقال لها : أنت طالق ان لم تطلقينى حتى أصل الى القوم ، فأمسكته بعد قوله قليل ، ثم أطلقته فمضى اليهم ، قلت : أيقع طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان لم يحد فى ذلك حدا فأطلقته حتى وصل اليهم قبل أن تمضى أربعة أشهر بر فى ذلك ، وان حد حدا أو نوى نية ان لم تطلق اليهم فذلك اليه فيما نوى أو حد .

قلت له : فان كانت لما قال لها ، وأنت طالق ان لم تطليقينى أرخت كفها وأصابعها من يده حتى صار بحد المطلق وهى بعد ممسكة ، ثم عادت قبضت عليه وأوثقته قليلا أو كثيرا ، ثم أطلقته فمضى اليهم ، قلت : هل يقع عليه الطلاق ؟

قال : معى أن القول واحد وقد مضى القول فى ذلك الا أن معنى البر لا يقع عندى الا أن تطلقه ويصل اليهم ولا يبر باطلاقها ذلك الذى لم يصل اليهم ، أو يصل عنه اليهم على ما حلف .

* مسألة :

وعن رجل يقع بينه وبين زوجته خصومة فمضت من عنده غضبانة ، فلما بعدت عنه قليلا قال لها : أنت طالق ان مضت غضبانة فمضت قليلا بعد قوله أو كثيرا ، ثم ندمت ورجعت ولم تتم مضيها ولا غضبها ، قلت : أتطلق أم لا ؟

قال : معى اذا مضت قليلا أو كثيرا غضبانة فقد وقع الطلاق ، ولو رجعت عن الغضب .

* مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته ان لم تشرب هـذا الماء ، وكان المـاء فى جرة لنضح فقامت من حينها فشربت ما وجدت فى الجرة ، هل يبر ؟

قال : معى انها اذا شربت من حينها ما وجدت فى الجرة ، ولـم تعلم أنه نزل منه شيء فلا يقع عليها طلاق اذا شربت الماء الذى وقعت عليه اليمـين •

* مسـألة :

وعن رجـل قال لزوجته : أنت طالق ان وطئتك ، وان لم أطـأك ما يكون حالهـا ؟

قال : معى أنها تطلق •.

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالـق ان نفعت فلانا ، وكان فى منزلها أمانة للمحلوف عليها به ألا تنفعه فسلمتها اليه ، وطلبت الخلاص منه ، ولم ترد بذلك أن تنفعه ، هل يقع الطـلاق ؟

قال : معى أنها قد نفعته ونفعت نفسها اذا أدت اليه أمانته عندى •

قلت له : أرأيت ان قال : ان قضيتى له حاجة أيكون كله سواء ؟

قال : معى أن القول فى ذلك كله سواء •

* مســألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان لحقتينى الليلة فى هذه الطريق فأنت طالق ، فمشت خلفه قليلا لتفهم عنه ما قال لها أيقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل تطلق اذا لحقته تلك الليلة فى تلك الطريق قليلا كان أو كثـــيرا •

قلت له : أرأيت ان كان قال ان لم تلحقه فى هذه الطريق فخطت خطوة خلفه ، هل تكون قد لحقته ولا يقع الطلاق ؟

قال : معى اذا لحقته قليلا أو كثيرا فقد لحقته ، ولا يقع عليهــا الطـــلاق •

* مســألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان لم أخـــرج الى صحار ، فخرج الى صحار فلما وصـــل الى بعض الطريق رجـــع ، قلت : أيبرأ ويحنث ؟

قال : معى أنه يبر اذا خرج قاصدا الى صحار لا يريد الا ذلك ثم رجع بعد أن خرج ، وثبت له اسم الخروج ، ومعى أنه قيل لا يبر حتى يصل الى صحـــار •

* مســألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان كنت فجرت فأنت طالق ، فقالت : انها

فجرت بامرأة لا برجـل ، قلت : أيقع عليهـا الطلاق بذلك اذا كانت صادقة أم لا ؟

قال : ان الفجور يقع على كل من ركب كبيرة ، ومعى أنه قيل اذا أتت المرأة امرأة كان ذلك كبيرة ، فيفجران بذلك .

قلت له : فان لم تكن فجرت بامرأة ولا برجل ، لأنها كذبت أو سرقت أيقع عليهـا الطلاق بذلك أم لا ؟

قال : معى أنها اذا كانت سرقت ما تكون به سارقة ، أو كذبت تكفر بها من الكبائر والصغائر أصرت عليها فقد فجرت عندى ، ويقـع الطلاق ، فافهم ذلك .

ومن غيره : اذا اعتبر العرف ، أو قصد الزوج بالفجور ان كان قصده شيئا من المعـاصى كالزنى أو كان العـرف يطلق الفجـور على الزنى فحسن ان اعتبر ذلك ، ولا يعمل بهذا الا عارف به .

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لزوجته : ان ولدت أنثى فأنت طالق ، فولدت ذكرا وأنثى فى بطن واحـد لم تعرف أيهما ولدته قبل الآخر ، قلت : أيقع عليها طـلاق أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق على حال هذه الصفة ، ومعى أن ليس له أن يردها الا بتزويج جديد ، لأنه يمكن أن يكون الأول هو الأنثى ، وتنقضى بالأخير العدة ، ولا تتزوج حتى تنقضى عدتها لأنه يمكن أن تكون الأنثى آخرا وتكون عليهـا العـدة .

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ، وان ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدت ذكرا وأنثى فى بطن واحد ، كم تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق بالأول من الولدين ما حلف بطلاقها به ، وتنقضى العدة بالآخر ولا يقع به طلاق كل واحد مما سمى من الطلاق وان عميا عليه أخذ فالطلاق بالاحتياط .

* مسألة :

وعن رجل طلق زوجته ان أكل من خبزها فخبزت لغيره ، وأكل هو من عند الذى خبزت له ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه اذا أكل من خبز يدها أنها تطلق الا أن يسمى خبز ملكها .

قلت له : أرأيت ان قال : من مالها فأطعمت غيره من مالها ، وأكل هو من عند غيره ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه ان كانت العطية قد أزالتها من مالها فلا حنث عليه عندى ، وان كانت انما أطعمت من مالها ليأكل ذلك المطعوم وهو من مالها فأكل منه على هذا السبيل ، فمعى أنه يحنث .

قلت له : أرأيت ان طلقها ان أكل مالها ثم كان منه مثل الذى كان ، هل تطلق ؟

قال : معى أن قوله ان أكل مالها وان أكل من مالها كله ســواء ما لم يكن محدودا الذى حلف عليه ، وما أكل من مالها قليلا أو كثيرا فى الوجهين جميعا وقع به الحنث •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق ان أكلت تمــرا أو خبزا وأرزا ، فأكلت الخبز والتمر ، ولم تأكل الأرز هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه قيــل لا يحنث حتى تأكل الجميع •

قلت له : لو قالت : قد أكلت جميع ذلك ، هل يكون القول قولهــا وتطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل ان القول قولهــا اذا كان يمكن ما تقــول انها قد أكلت فيما غاب فى مثله ، وقيل : لا يكون القــول قولها الا أن يصح بالبينـــة •

قلت له : أرأيت لــو أكلت حبــة أرز وتمرة واحــدة وشيئا من خبزة ، هل يقع الطلاق بقوله ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يجــد شيئا لحقــه معنى الحنث اذا أكلت من ذلك قليلا أو كثيرا مما يقع عليه اسم الخبز والتمر والأرز •

* مســألة :

وان قال لزوجته : ان دخلت نزوى أو سكنت نزوى أو يوم تدخلين نزوى ، فأنت طالق أيشتمل اسم نزوى على سمد وسعال أم لا ، وان سكنتهما أو دخلتهما لم تحنث وكانت سالمة من الطلاق أم لا ، وان لزمه

الطلاق على هذه المعانى ، ولم يكن سمى بشىء من الطلاق كم يقع منه ، وهل له ردها بما بقى من الطلاق ، ويجوز لهـا السكنى بنزوى وسمد وسعال ، ولا يلحقه فى هذا حنث ولا طلاق بعد ذلك •

قال : فعلى ما وصفت فاذا سكنت نزوى أو سمد أو سعال فأكثر ما يوجد أن هذه القريات ، بلد واحد ، ويقع عليها عندى على هذا القول تطليقة واحدة ، الا أن ينوى أكثر اذا لم يسم ، واذا سكنت وقع عليها الطلاق لم يصيرها بعد ذلك ما سكنت ، ولا يقع عليها الحنث والطلاق ، الا مرة واحدة على ما يوجد فى الأثر ، وله ردها ان كان بينهما رجعـة ببقية الطلاق فى العدة ، وليس له ردها حتى تدخل أو تسكن ، كما وصف ويقع عليها الطلاق ، ثم حينئذ ينفعه الرد بعد ذلك •

وفى بعض القول أنه لا يقع عليها شىء من الطلاق ان سكنت سعال أو سمد حتى تسكن نزوى خاصة ، والقول الأول أكثر ما يوجد من قول أصحابنا وهو أظهر ما وجدنا عليه العمل منهم فى معانى أخرى غير هذا تطـول •

ومعنا أن الذى قال بهذا القول الأخير وهو ممن يؤخذ بقوله عندنا من المسلمين ، وان كان معناه الى نزوى خاصة فعندنا أنه قد قيل له ذلك اذا قدم النية فى نفسه لنزوى خاصة ، وهو أوكد من الطلاق القـول بغير نية ، فان صدقته المرأة على ذلك أنه لم يرد نزوى خاصة جاز لهـا ذلك ، وان لم تصدقه على ذلك وطلبت يمينه كان عليه اليمين عندنا على معانى قولهم فيما يشبه هذا ، وجاز لها بعد اليمين السكنى فى سمد وسعال على ما عندنا أنه قيل من القول الأخير •

* مسـألة :

وان قال أنت طالق متى لم أطلقك ؟

فانه يقع عليها الطلاق حين سكت من هذا المنطق ، فان قال : اذا لم أطلقك أو حين لم أطلقك فان عنى لم أطلقك الوجه الذى يوجب عليه الايلاء ، فان لم يطلقها الى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء عنى به متى لم أطلقك فهى طالق حين سكت ، وقوله : اذا واذا ما ومتى لا هو كقـوله ان لم ، فان قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق ثم سكت ، وقد دخل بهـا فهى طالق ثلاثا يتبع الطلاق بعضه بعضا ، ولا يقعن جميعا ولكن يقعن متتابعات فى ساعة واحـدة •

وان قال : متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا ؟

فان قال على أثر ذلك أنت طالق واحدة فقد بر فى يمينه ولا يلحقه الثلاث وتلحقه الواحدة ، وينبغى فى القياس أن يقع عليها الثلاث حتى سكت بعد فراغه من اليمين ، وبين قوله أنت طالق لأنه لو قال متى لم أقم من مقعدى هذا فأنت طالق ، ثم قام حين سكت أنها لا تطلق ، وكذلك ينبغى فى القياس أن يقع عليها ، فيما بين سكوته الى قيامه •

* مسـألة :

فان قال : ان لم أطلقك فأنت طالق ؟

فمعنى هذا متى أمكننى طلاقك فلم أفعل فأنت طالق ، فاذا مـر زمان امكان طلاقها فلم يطلقها طلقت ، بخلاف قوله ان لم أطلقك فأنت طالق لأن اذا فى كلامهم موضوعتها لتحقيق بخلاف ان ، ألا ترى أنه لا يحسن

أن يقال : ان طلعت الشمس فعلت كذا ، حتى يقول اذا طلعت الشمس ، قال الله تعالى : (اذا جاء نصر الله والفتح) (واذا الشمس كورت) فهذا مخالف قوله ان وأنت ، تقول لمن تتحقق مجيئه : اذا جئتنى أكرمتك ، فان شككت فيه قلت : ان جئتنى أكرمتك ، فان قال : اذا تركت طلاقك أو أمسكت عن طلاقك ، أو متى لا أطلقك فانت طالق فانها تطلق اذا مر عليها زمان يمكنه طلاقها فلم يطلقها •

وقيل : ان للزمان المستقبل ، فيجب أن يقع حكمه الأول الا مكان وأما ان فليس من الزمان فى شىء ، فهو كالمطلق فى سائر الأزمنة اولا حكم الايلاء فى ان لم ، والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ان شئت ، قالت لا أشاء ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : لا تطلق اذا قالت لا أشاء مجيبة له ، وليس هـو عليه الا ما ظهر اليه •

وقال من قال : يقع الطلاق لأنه لا يدرى لعلها شاءت ، وانما المشيئة بالقلب •

قيل له : فان قالت : قد شئت ؟

قال : عندى أنه قيل انها تطلق فى قول أصحابنا •

قال له قائل : انى رأيت فى بعض الآثار أنها لا تطلق •

قال أبو سعيد : عند ذلك أما الذى عرفته من قول أصحابنا أنهـا تطلق الا أنه اذا ثبت قول من قال : انها تطلق اذا قالت لا أشاء ، لأنـه لا يدرى لعلها شاءت بقلبها ، فلعله يشبه ذلك ، لعلها لم تشأ بقلبها ، وتظهر له خلاف ذلك بلسانها شاءت ، وينظر فى ذلك •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل قال لزوجته : قد أعطيتك ما تريـدين اليـوم ، فقالت : انى أريد الطلاق ، فقال : فانى لا أجيز ذلك الطلاق ؟

قال : لا يقع لى أن هذا وقوع طلاق •

قلت له : فان طلقت نفسها فى المجلس هل يقع الطلاق ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا أن يريد بذلك الطلاق •

قلت له : فان قال : وهبت لك الطلاق ، فقالت : قد طلقت نفسى ، هل يقع الطلاق ؟

قال : أخاف أن تطلق بذلك الطلاق ، والطلاق كلـه عندى معنى واحد ، ولا يفترق معناه •

قلت له : فان قال : قد وهبت لك نفسك ، فقالت : قد قبلت ، هل تطلق بذلك ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض معانى القول أنه لا يكون هذا طلاقا الا أن يريده ، وأحسب أنه قيل : انه يوجب معنى الطلاق ، ويكون ذلك طلاقا ، لأنه لا معنى لهبته لها نفسها الا معنى ما يملكه من أمرها •

قات له : فان لم تقل قد قبلت هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أن القول سواء •

* مسألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته طلاقها فأعطاها اياه فقالت : قد طلقت نفسى أو سرحت نفسى ؟

فليس معى أنها تطلق بذلك على معنى قوله •

قلت له : فان قالت المرأة لزوجها : قد طلقتنى وأنا منك طالق ، فقال الزوج : نعم ولم يطلقها بلسانه ، فقال رجل لرجل : زوجتك منك طالق أنك لم تقل كذا وكذا ، ولم تفعل كذا ، فقال الرجل : نعم ، وقد كان ، قال أو فعل ، هل تطلق ؟

قال : معى أنه قيل انه مقر بذلك وهو عندى يشبه الا قرار ، وأخاف أن يقع الطلاق •

* مسألة :

وعن رجل قال : الحلال عليه حرام ، أو امرأته عليه حرام لا أفعل كذا وكذا يريد به الطلاق ، ثم حنث ولم يكفر عن يمينه حتى مضت أربعة أشهر ، هل يتبين منه بالايلاء ؟

قال : معى أنه اذا أراد بقوله هذا طلاقا لا يفعل كذا وكذا ثم فعل وقع الطلاق من حينه ، وليس هذا موضع ايلاء ، وانما موضع

الايلاء اذا أراد به الطلاق اذا قال ليفعل كذا وكذا ، فان لم يفعل ذلك الى أربعة أشهر بانت بالايلاء ، فان فعل ، بر وان وطئها قبل أن يفعل قبل أن تمضى أربعة أشهر كان عندى قد وطىء فى أجل الايلاء بالطلاق فى قول أصحابنا أنها تفسد عليه •

وسمعته يقول : ان قوله لا يفعل كذا وكذا يخرج أنه ان فعـل على مستقبل ، وفى قوله : ليفعلن يخرج معناه ان لم يفعل ، ومعناها مفترق من هذا الوجه فى قول قومنا انها لا تفسد عليه اذا وطئها فى أجل الايلاء بالطلاق •

بـــاب
فى طلاق المريض

سئل عن الرجل المريض اذا طلق زوجته ثلاث تطليقات وهو مريض ، هل ترثه ؟

قال : معى أنها ترثه اذا مات وهى فى العدة ، وقالوا هـذا وليس بينهم اختلاف •

* مســألة :

وعن رجل طلق زوجته وهى مريضة ، هل يكون بمنزلة اذا طلقها وهو مريض ، هل ترثه ؟

قال : معى أنه اذا كان المعنى فى الميراث فهو يـرثها اذا ماتت فى العدة ، واذا طلقها ثلاثا لم يرثها عندى اذا ماتت فى العدة •

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهو صحيح وهى صحيحة ، ثم ماتت هى أو مات هو ، وهى فى العدة ، هل يتوارثان ؟

قال : معى أنهما لا يتوارثان •

ومن غير الكتاب : والمختلفة اذا كان الزوج مـريضا ومـات قبل انقضاء عدتها ، ففى ميراثها منه اختلاف ، وأكثر القول اذا كان هـو المريض أنه لا ميراث لها منه ، وليس عليها منه عدة المميتة •

وان كانت هى المريضة ، وماتت قبل انقضاء عدتها ، ففى ميراثـه منها اختلاف ، وأكثر القول ان سلم لورثتها ما اختلف به منه ورثها ، والله أعلم •

※ مسـألة :

والمريض اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ومات فى مرضه ذلك ؟

ففى ميراث المرأة منه اختلاف : فعلى قول من جعل لها ميراث أوجب عليها العدة ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب
فى الطلاق بالصفة

قال أبو سعيد رحمه الله : لو قال الرجل لزوجته أنت طالق بمكة ، وهى بجدة طلقت لأن مكة وجدة موجودتان ، وكذلك سائر الأماكن والبقاع الموجودات ، وهذا طلاق يقال له طلاق الصفة اذا كانت الصفة موجودة وقع من حينه ، وان كانت معدومة الا أنها تأتى ثم يقع عليها الطلاق •

قلت له : فان قال لها فى الليل : أنت طالق فى الضوء متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان الأغلب فى ذلك الوقت ضوء يعرف فمعى أنها تطلق ، وان كان الأغلب ليس بضوء موجود ما يقع به اسم الضوء فحتى يأتى الضوء الأغلب ، وان كان هنالك ليس بضوء موجود ما يقع به عليه اسم الضوء ، فحتى يأتى الضوء الأغلب ، وان كان هنالك لشبهة فالشبهة أولى به الخروج منها الى ما لا شبهة فيه •

*** مســألة :**

وسئل عن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق فى الشمس ، وكان فى الليل ؟

قال : معى اذا طلعت الشمس طلقت ، لأن هــذا معنى قــوله فى الشمس ، كمعنى قوله فى الليل والنهار •

وعن الرجل اذا قال لزوجته أنت طالق فى ظل متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان فى وقت ما قال لها قمر وله ظل طلقت من حينها ، فان لم يكن كذلك فليس الليل له ظل عندى ، وتطلق اذا جاء الظل ، ودخل عليها الظل وهو عندى أقل الظل الممدود ، وهو ما بين شروق الشمس •

* مسألة :

وعن الرجل يقول لزوجته أنت طالق فى الظل وهى فى الشمس ؟

قال : معى أنه اذا كان ظل الشمس موجودا فى الوقت الذى قال فيه طلقت من حينها •

* مسألة :

وعن الرجل يقول لزوجته أنت طالق عند دخول دار زيد أو مع دخول دار زيد ، متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنها لا تطلق حتى تدخل دار زيد •

قلت له : فان قال : أنت طالق فى دار زيد بن عبد الله وهى فى بيت غيره متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق فى وقتها ذلك •

* مسألة :

وعن رجل قال : الطلاق له لازم ان فعل كذا وكذا فحنث ولم يكن له فى ذلك قصد نية الى الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يلزمه طلاق زوجته اذا قال هذا ، وقيل ليس عليه طلاق فى هذا الا أن يريد به الطلاق لزوجته •

*** مســألة :**

وسألته عن رجل قال لامرأته : أنت طالق أم لا ؟ أو قال أنت طالق أو لا ؟ فقالت : لا ؟

قال : معى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : انها تطلق •

قال من قال :انها لا تطلق لأنه استثناء ولا يخــرج عــلى معنى الاستفهام •

قلت له : فقولها وسكوتها سواء مع الذى يقول : انه استفهام ؟

قال : معى أنه كله سواء •

قلت له : وكذلك لو قال لها : أنت طالق ، بل لا ؟

قال : معى أنها تطلق ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، الا أن هذا يخرج مخرج النفى ، ولا ينفع بعد وجود الطلاق •

*** مســألة :**

وقال فى رجل قال لزوجته : شعرة منك طالق ؟

فعندى أنها تطلق ، فان أخذ شعرة منها فأمسكها ، ثم قال : هـــذه الشعرة طالق وحدها ، فكان خروجها واستفراغ كلامه من الطلاق معا كله فى معنى واحد ؟

فعندى أنها تطلق زوجته اذا كان استفراغ الكلام وخروجها معا .

قلت له : فان قال لها : أنت طالق بعدد ما فى رأسك ، وكانت حالقة رأسها كله ؟

قال : معى أنها لا تطلق .

قلت له : فان كان فى داخل اللحم شىء من الشعر أو شىء منه خارج من اللحم ، غير أنه لا يلتقط بحلاقة ولا قص ، هل تطلق فى التسمية ؟

قال : لا يشبه اذا نتف من الشعر ، وانما طو موضع أصول الشعر من غير الشعر عندى .

*** مســألة :**

وعن رجل قال لزوجته : طالق وسكت ، وانما أراد بذلك أن يقول أطالق أنت ، أيكون هذا طلاق أم حتى يريد به الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا أراد به الطلاق مع القول وقع الطلاق .

قلت له : فان لم يرد بذلك الطلاق ، هل تطلق بقوله ، ويكون طلاقا منــه ؟

قال : معى أنه اذا أراد به امرأته فهو عندى اسم الطلاق قد أوقعه عليها ، وان لم يرد بذلك زوجته وأراد غيرها لم يقع على غيرها طلاق .

قلت له : فهو عندى كلام طلاق أم كسائر الكلام حتى يريد بذلك الكلام ؟

قال : طلاق عندى كلام طلاق .

واذا قال لزوجته : عينك طالق أو يــدك طالق يقــع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يقع عليهــا الطلاق .

قلت له : فان قال قميصك طالق ، أو ازارك طالق يكونا ســواء أم لا ؟

قال : معى أنهما ســواء .

قلت له : فان قال لامرأته أنت طالق أشــد الطلاق ، أو أهــون الطلاق ، أو أعسر الطــلاق ، أو أيسر الطــلاق ، قلت : كم تطلق ؟

قال : معى أنه يخــرج فى معنى ما قيل واحــدة ، الا أن ينوى أكثر .

قلت له : فان قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو أقل الطــلاق ، كم تطلق ؟

قال معى أن قوله : أكثر الطلاق فقد قيــل تطلق ثلاثا ، وقيل : اثنتين ، وأما أقل الطلاق فأرجو أنه واحــدة ، الا أن ينــوى أكثر ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى اليمين فى الطــلاق

وسألته عن رجل قال لزوجته : فرجى عليك حرام ، وفرجك على حرام ؟

قال : هذه يمين يكفر متى ما أراد ويطأ متى أراد ، كمثل كفــارة يمين مرســلة •

*** مســألة :**

وعن رجل حلف بطــلاق زوجته لا يعطيها المــاء كيف يفعــل فى مجامعتهــا ؟

قال : معى أنــه يجامعها ولا يقــذف المــاء ، ولا يقــع عليــه حنــث •

قلت له : فان وطئها ونزع ولم يقذف ، ثم قذف على بطنها ، وسألت النطفة ودخلت فرجهــا ؟

قال : معى أنه فى التسمية أنه معط ، ويقــع عليه الحنث الخطــأ الا أن يكون له معنى فى اعطــاء المــاء أنه القذف فى الفرج عند الجماع نفســه ، وتصدقه فى ذلك ، فأرجو أنه لا يحنث فى هذا الا بما جعــل فى نفســه •

* مســألة :

وسئل : عن رجل حلف بطلاق امرأته أن منعته نفسها ، فلم تمنعه نفسها الا أنه أراد منهـا اعتزلت من مقامها الى غيره ، ثم عالجتـه الى أن قال لها : تمنعينى نفسك فلم تمنعه من بعـدها ، أو لم يقل له من قبل لا ولا نعـم •

قلت : أيقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أن اعتزالها عه اذا أراد منها نفسها لا يوجب عنـدى الامتناع الا أن يكون تريد هى بذلك الامتناع ، وقد يكون تحـولها من موضع الى موضع لمعنى من المعانى ، وهو غير الامتناع واذا منعته وجب عليه الحنث •

قلت له : فيكون القول قولها أنه أراد باعتزالها امتناعه أم لا ؟

قال : اذا كان الفعل عندى لا يوجب الطلاق الا أن تريد به لم يكن عندى لها ارادة عليه فى الحكم •

* مســألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت صدقة للمساكين ، هل تحـرم عليـه ؟

قال : معى أنه اذا أراد الطـلاق كان طـلاقا ، وان أراد بـذلك تحـريما كان عليه اليمين ، وان لم يرد شيئا من ذلك لم يبن لى شىء الا أنه اذا كان كاذبا فليستغفر ربه ويتوب من كذبه •

* **مسألة :**

وعن رجلين رأيا طيرا فقال واحد منهما : امرأته طالق أنه غراب ، وقال الآخر : امرأته طالق أنه نسر ، فطار الطير وكل منهما يقول : انه عرفه قبل أن يحلف أيقع عليهما أم لا ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر أن امرأتيهما تطلقان ٠

وقال من قال : ذلك اليهما ولا تطلقان امرأتاهما ٠

وقال أبو سعيد : معى أنه اذا كان القول قول كل واحد منهما على الانفراد أن لو قال ذلك على الانفراد ، ولم يعارضه أحد ثم عارضه ذلك بمعارضة ، فالقول عندى قوله ، ولو عارضه ذلك اذا كان القول قوله ان قال على الانفراد ٠

ومعى أن بعضا يقول : اذا وقع الطلاق الذى لا يحل الا بصحة الاستثناء أنه صحيح أوجب الحكم أنه مدع لما يزيل عنه الطلاق بعد ثبوته ٠

* **مسألة :**

وعن رجل فعل فعلا ثم أنكره وقال : أنا أطلق زوجتى أو أعتق مماليكى أنى ما فعلت كذا وكذا ، وقد كان فعل ذلك الفعل ، وقد علم أنه فعله عند قوله ، قلت : أيقع عليه بقوله هذا عتق أو طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك اللفظ عتقـا أو طلاقا كان واقعـا والا لم يكن عندى عتق ولا طلاق •

* مسـألة :

وسئل : عن رجل قال فى رجل كلاما فبلغه واشتد عليه ما فيه ، فقال له : انى أحلف لك بالعتق والطـلاق أنى ما قلت فيك ذلك الكلام ، وهو قد قاله ، قلت له : هل يدخـل عليه عتق أو طلاق ؟

قال : معى أنه اذا لم يرد بذلك القـول عتقا ولا طلاقا ، فلا يبين لى وقوع الطلاق والعتق ، لأن هذا موعود •

* مسـألة :

وعن رجل قال لامرأته : أنت طالق ان أبا بكر الصديق رضى الله عنـه فى الجنة ، وان الحجاج بن يوسف فى النار ، قلت : هل تطلق ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا يحنث ، وأنهـا تطـلق •

* مسـألة :

وفى رجل نظر وجهه فى المرآة فقال : امرأة هذا الوجـه طالق ، أيقع على زوجته طلاق أم لا ؟

قال : يوجد فى الأثر أنها تطلق ، وأرجو أن فى بعض القول أنهـا لا تطلق ما لم يقصـد الى طلاق امرأته على حسب ما قيل فى الـذى

رأى فرج امرأته فى المــاء أو فى مرآة ، ففى بعض القــول أنه يفســد عليه نكاحها ، وفى بعض القول أنه لا يفســد الا أن يرى الفرج بعينه فى المــاء ، فيذهب صاحب هذا القول أنه الخيال على غير الشىء نفسه ، وأن الفرج غير الخيــال •

** مســألة :**

وعن رجل بلغه أن رجلا بلغه منه كلام فلقيه ليعتذر اليه ، فقال : امرأته طالق ، وأراد أن يقول ما قال فيه ، فقطع عليه الرجــل الآخــر الكلام ، وقال : صدقك ، أو قال : لا تعتذر ، قلت : أتطلق امرأته بلفظه هذا الذى أراد به تمــام قوله أم لا طلاق عليه ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق •

** مســألة :**

وفى الذى يقول لزوجته انى حلفت بطلاقك ان فعلت كذا وكذا ، ثم فعلت ولم يكن حلف ؟

قال : تطلق زوجته لأنه أقر معها بما يوجب الطلاق فى قول محمــد ابن محبــوب •

** مســألة :**

ومن قال لزوجته : أنا حرام عليك ، ولم ينو لها طلاقا ولا تحريما ؟

فانها لا تطلق ولا تحرم عليه بذلك ، وان أراد يمينه فلها ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الاستثناء فى الطـلاق

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق الا أن يشـاء الله ؟

قال : معى أنها فى قول أصحابنا أنها تطلق •

قلت له : فان قال : أنت طالق ان شاء الله ؟

قال : معى أنهـا فى قول أصحابنا أنهـا تطلق ، وكل ذلك عنـدى سـواء •

وسألته عن الرجل يقول لزوجته : ان وطئتك الا أن يشاء الله ، هل يكون موليـا ؟

قال : معى أنه لا يكون موليا لأنه مستثن فى الوطء ، فهو مبـاح لـه •

قلت له : فان وطئها هل تطلق ؟

قال : معى أنها لا تطلق •

وسئل عمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحـدة الا واحدة ؟

قال : معى أنها تطيقتان ، لأنـه استثناء من الاستثناء ، فبطـل الاستثناء الثانى •

قلت : فان قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحــدة ؟

قال : معى أنه يقع عليهــا تطليقتان ، لأنــه استثنى تطليقــة من استثنائه تطليقتين فثبت استثناءه الآخر ، وبطــل من الاستثناء الأول واحدة ، ولو أنه ثبت على استثنائه الأول لكان تقع عليه تطليقة •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة ؟

قال : معى أنه يقع عليها من الطلاق واحــدة وينفعه استثناؤه على هذا اللفظ •

قلت له : فان قال : ثلاثا الا واحــدة الا اثنتين ؟

قال : معى أنه يقع عليه من الطــلاق اثنتان ، لأنــه استثنى من الثــلاث واحــدة من الاستثناء ، لأن الاستثناء بمثــله أو أكثر منــه باطــل •

قلت له : فان قال : أنت طالق أفرادا ؟

قال : يعجبنى أن تطلق لعلة ثلاثا لأن الافراد ثلاث فساعدا •

* مســألة :

وقيل : الاستثناء هو خروج الأقل من الأكثر أو الأكثر من الأقل ، قال الله تعالى فى اخراج الأقل من الأكثر بالاستثناء : (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) فاستثنى الأقل

من الأكثر ، وأما اخراج الأكثر من الأقل فى الاستثناء قوله تعـالى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والتابعون له هـم الأكثر على ما أخبر الله فى كتـابه على لسـان نبيه محمـد صلى لله عليه وسلم ، قال الله عز وجل : (وقليل من عبادى الشكور) وقال : (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليـل ما هم) وقال : (ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين) فدل بهذا جواز استثناء الأكثر من الأقل ، والأقل من الأكثر •

ويجوز الاستثناء من الاستثناء ، والاستثناء من الاستثناء يرجـع الى الاستثناء منه ، كما قال الله تعالى : (فما خطبكم أيها المرسلون • قالوا : انا أرسلنا الى قوم مجرمين • الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين) فاستثناء آل لوط من جملة قومه ، ثم قال — (الا امرأته) فدخلت امرأته فى جملة المجرمين بخروجهـا من الاستثناء من آل لوط ، واللـه أعلم بـذلك •

والاستثناء بالقلب غير مزيل الألفاظ عن أحكامها الظاهرة ، ولا يصح أن يكون الاستثناء الأول والآخر نفيا ، ولـكن يكون الأول نفيا والثانى اثباتا ، وهكذا ان كان أكثر •

فمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحـدة طلقـت اثنتين ، كمـا لو قال علىّ عشرة دراهم الا خمسة الا ثلاثة كان ذلك ثمانية ، فان قال : أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة طلقت واحـدة ، لأن الواحدة الثانيـة معطوف بها على التى قبلها ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنتين •

وان قال : ثلاثا الا واحـدة وواحـدة كان كمن قـال :

ثلاثا ، فان قال : أنت طالق أنت طالق أربعا الا اثنتين نفعه الاستثناء كمن قال : ثلاثا الا واحدة ، فان قال : أربعا الا ثلاثا ففيه اختلاف قول ينفعه الاستثناء ، ويكون الطلاق واحـدة ، وقول : يقع الثلاث لأنـه كمن قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، وليس يكون الاستثناء بالكل ، فان قال ثلاثا الا واحـدة الا اثنتين طلقت اثنتين ، لأنـه استثناء من استثناء أكثر منه ، فبطل وبقى الاستثناء الأول ، فان قال ثلاثا الا اثنتين أو واحـدة طلقت اثنتين ، لأنـه جعل له الأقل من الاستثناء ٠

وكـذلك لو قال : أنت طالق ثلاثا الا واحـدة أو اثنتين طلقـت اثنتين ، وجعل له الأقل ٠

وان قال : أنت طالق واحـدة الا اثنتين فهى واحـدة لأنه استثناء الكل وان قال : ثلاثا ألا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم ينفعه استثناءه الكل ٠

*** مسـألة :**

قال : أبو سعيد ، أسعده الله : من قال لزوجته : أنت طالق ان دخلت دار زيد ان شاء الله ؟

طلقت : اذا دخلت ٠

وان قال : أنت طالق ان شاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينه قبل دخولهـا دار زيد ٠

وان قال : أنت طالق ان دخلـت دار زيـد ألا أن يشـاء اللـه فلا يقع الطـلاق ٠

وان قال : أنت طالق الا أن يشاء الله ان دخلت دار زيد ؟

وقع الطلاق من حينه ، ولو لم تدخل ، وان قال : لغريمه ان لم آتك الى وقت كذا فامرأته طالق الا أن يحبسه القضــاء والقدر ، فلما كان ذلك الوقت دعى الى طعام ، فأجــاب فلم يأت حتى ذهب الوقت فهى امرأته ، ولا تطلق وهو القضـــاء والقدر •

وان قال : ان تزوجت عليك فأنت طالق الا أن يقضى على فتزوج عليهــا ؟

فلا تطــلق •

وان قال : هى طالق ان كلم فلانا حتى يأذن الله ، ثم كلمه ؟

لم تطــلق •

ومن قال لزوجته : أنت طالق ونيته أن يستثنى متصلا بالطلاق ، ثم سكت قليلا أو كثيرا ، ثم استثنى ؟

أن ذلك لا ينفعـــه •

وكذلك ان قال : ان فعلت ثم سكت فلم يتم كلامه ؟

لم ينفعه ذلك كان ثقة أو غير ثقة •

وأما ان قال : أنت طالق ان فعلت كذا وكذا مستثنى ذلك متصــلا بالطلاق من غير أن يسكت ولا يتكلم بكلام غيره ؟

نفعه ذلك •

ولو لم يكن نوى قبل الطـلاق وقول لا ينفعه الاستثناء فى الطلاق اذا استتم لفظ الطلاق قبل أن ينـوى أن يستثنى ، وأما اذا لم يستثن متصـلا بالطـلاق فلا ينفعه ذلك استثناء بعد ذلك أو لم يستثن ، كان قد نوى قبل أن يستثنى أو لم ينو •

وأما اذا طلقها فقال : أنت طالق ونوى ان فعلت كذا وكذا ؟

فهذا ان صدقته وسعها المقام معه وان حاكمته حكم عليه بالطلاق ، كان ثقة أو غير ثقة ، وقول تنفعه هو نيته ولا يحل لها هى أن تصـدقه كان ثقة أو غير ثقة ، وهذا مخالف للأول الا أن ينوى الأول ، وانما كان نيته أن يستثنى فلم يستثن فى موضع حـكم الاستثناء ، وهذا قـد استثنى نيته فقد نفعه الاستثناء على قول من قال : ان النية تنفـع فى الاستثناء فى الطـلاق •

وقول : لا تنفع فيما ظهر الا أن يكون الاستثناء ظاهرا كما كان الطلاق ظاهرا ، وذلك فيما بينه وبين الله •

وأما الذى طلق ثلاثا وردد مرارا واستثنى فى الآخر متصلا بالقول الأول ففى ذلك اختـلاف :

فحفظ عمر بن سعيد ان أبا عبد الله رأى أن الاستثناء ينفعـه اذا كان القـول كله متصـلا بذلك ، وقاسه على قول من قال : أنـت طالق أنت طالق أنت طالق ، وقال : نويـت واحـدة أنهـا واحـدة •

وقال بشير : لا ينفعه الاستثناء فى القول الآخر لأن ذلك كلام قد اتصل ، وأخـذ فى كلام آخـر ، وقال : ان كان نـوى أن يستثنى فى القول الآخر منذ نطق بالكلام الأول جاز ذلك ، وكان له استثناؤه •

وقول لا ينفعه ذلك أيضـا الا أن يستثنى فى كل لفظة ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

في طـلاق الكناية

وعمن قال لزوجته : حبلك على غاربك ، هل تطلق بهـذا اذا كان يريد به الطـلاق ؟

قال : معى أنه اذا أراد بهـذا القـول الطـلاق ، وقـع عليهـا الطـلاق •

قلت له : فكم يلحقها بهذا القول من الطلاق ؟

قال : معى أنه تقع واحدة الا أن ينوى هو أكثر من ذلك •

* **مسـألة :**

وطلاق الكنايات مثل قوله : اعتدى واستترى وأستبرىء رحمك ، أو أنت خليـة ، أو أنت برية أو بائنـة أو بتـة أو تبـلة أو حـرام أو محـرمة ، وتقنعى وتخمرى ، والحقى بأهلك ، أو وهبتك لأهلك ، أو وهبتك لنفسك أو لا ملك لى عليك ، أو لا سلطان لى عليك ، أو لا سبيل لى عليك ، أو خليت سبيلك ، أو خليت سـبيل طلاقك ، أو لا حـق لى عليك ، أو حبلك على غاربك ، أو اخرجى أو اذهبى أو اعزبى أو ابتغى الأزواج ، أو تزوجى بمن شئت من الأزواج ، أو لست بامرأتى ، أو لست بزوج لك ، وما أنا بزوج لك ، أو سرحتك أو فارقتك أو تركت طلاقا ، ولا حاجة لى فيك •

أو أنت حـرة أو أنت سـائبة أو احتجبى عنى ، أو تباعـدى أو انصرفى وأشباه ذلك من الألفاظ التى وقع بها العـرب الطلاق من التصريح والكناية •

فالتصريح يقع فى الحكم بعقد نيـة ، وبغير عقـد نية ، والكنايات لا يقع بها طلاق الا بعقـد نية الطلاق •

وفى الضياء : أن صريح الطلاق يكون كناية فى العتق •

وصريح العتق يكون كناية فى الطلاق ، وصريح الطلاق لا يكون كناية فى الظهار ، ولا صريح الظهار يكون كناية فى الطلاق ، لأنهـا علمان بجنس واحـد •

ومن قال : أنت خليـة ، أو برية أو بائنـة ، ولم يـكن له نيـة فى ذلك ؟

فعن سليمان بن عثمان : يقع الطلاق بهذا •

وقال الأزهر : هذا ليس بطلاق ، والطلاق ما ذكره اللـه فى كتابه مثل قوله : (فسرحوهن) أو فارقوهن أو طلقـوهن فذلك يقـع بـه الطلاق اذا لم يصرفه الى شىء يعذر به •

وقال الموصلى : الخلية والبرية والبائنة تطليقة اذا لم يصرفه ، واختلف قومنا فيمن قال : اعتدى اعتدى اعتدى :

فقال قتادة : ثلاث الا أن يقول كنت أفهمها فكما قال •

وقال غيره : هى واحـدة •

وقال الشافعي : ان لم يرد طلاقا فليس بطلاق •

وعن زيد بن ثابت : اذا قال : أنت برية فهى ثلاث •

وقال عمر بن عبد العزيز : البينة ثلاث ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وطلاق الصريح محكوم بظاهره ولو لم ينوه باجماع الأمة ، والكنايات حتى ينوى بها اتفاقا ، وصريح الطلاق قوله : أنت طالق ، وأجمع المسلمون أن من لفظ بهذا حكم عليه بالطلاق ولو لم ينو به طلاقا •

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله : الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل اليوم بالافصاح والكناية عنه •

بــــاب

فى الخيار وفيه شىء من معانى الطلاق

وعن رجــل قال لزوجته : ما أحــب اليك القعــود على كذا وكذا أو الخروج ، ولا يريد بذلك خيارا ، وانما أراد ليعــرف ما عنــدها ، فقالت : أحب الخروج ، هل يكون ذلك خيارا منه ؟

قال : معى أنه لا يكون خيارا الا أن يراد به الخيار •

قلت له : أرأيت ان قال : ان شئت فاختارى القعود على كذا وكذا ، أو اختــارى الخــروج ، فقالت : أختار الخــروج ، هل يــكون هــذا خيــارا ؟

قال : ان أراد بذلك الخيار خيار الطلاق كان ذلك عنــدى خيــارا والا فلا يبين لى ذلك خيارا قال : وانما يكون لها الخيار اذا قال اختارينى أو اختارى نفسك ، فاختارت نفسها ، كان ذلك خيارا الا أن لا يراد به الخيــار •

*** مســألة :**

وعن المردودة فى النكاح بالعلة الثــابت للزوج أن يرّدها قبــل أن يطأها ، وكان بالزوج مثل العلة التى بها مما يثبت للمرأة بها الخــروج من الزوج ؟

فقال : قد قيل ان لهــا الخيــار فى فســخ النكاح بترك صداقها قياسا على ثبوت الخيار قبل الوطء بمعنى العلة •

فان قال قائل : ان الخيار قد زال عنه بمعنى ثبوت النكاح بالوطء أن لو كانت العلة فى المرأة •

قيل له : لا نعلم الوطء يوجب على المرأة حكما فى نفس ولا مـال ما كان ثابتا له بعقدة النكاح ، فان الوطء هاهنا انما يقع بمعنى فعـل الزوج لا فعل المرأة ، فاذا ثبت أنه من فعـل الزوج لا فعـل المرأة كانت المرأة على أصل جملة الخيار الـذى تقدم لهـا بالعـلة التى فى الزوج •

قال : فاذا ثبت فى المرأة الخيار بمعنى ما قد ذكرناه بمعنى الوطء لم يبعد عندنا اجازة الخيار للزوج بعد الوطء ، ودفع للصداق وينظر فى هذا الآخر ، والله أعلم •

* مسـألة :

وخيار الأمة اذا عتقت ، والطفلة اذا بلغت ، والمجنونة اذا أفاقت فليس ذلك بطلاق ، وكذلك خيار الأمة نفسها من المعيوبين ، وخيار الرجل من المعيوبات ، ليس بطلاق ، ومنهم من يقول : هو طلاق من الرجال ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان بينه وبين زوجته مخاطبة ، فقال : لو كنت مطلقة لم يكن منك كذا وكذا ؟

قال : معى أن ليس عليها بأس حتى ينوى الطلاق ، ولا يبين لى فيها اختلاف •

* مسـألة :

وعن رجل نظر وجهة في المرآة فقال : امرأة هذا الوجه طالق ، هل يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه يوجد أن امرأته يقع عليهـا الطلاق ، ومعى أنـه ان كان يبصر وجـه نفسـه فى المـرآة ، فهـو كـذلك ، وان كان انما يبصر خيـال وجهـه بمنزلة الظـل فى المـاء ففى ذلك اختـلاف ، لأن الخيال غير الشىء نفسه ، ولا يبين لى أنه يبصر وجه نفسه ، وانمـا ينظر خياله ، والله أعلم .

وعن رجل قال لامرأته : طلقى نفسك وافعلى كذا وكذا ، ولم ينو بذلك طلاقا ، وطلقت المرأة نفسها ، هل تطلق ؟

قال : معى أنها اذا طلقت نفسها فى مجلسها قبل أن يفترقا على معنى هذا القول الذى طلقت فى الحكم ، ولا ينظر الى قوله أنه لم يرد الطلاق ، الا أن يقـول شيئا يكون له فيه عذر ، أن كان صادقا فى نيته ، وتصدقه المرأة على ذلك ، وكان ممن يجوز لها تصـديقه فذلك اليها فى الواسع .

* مسـألة :

وعن رجل قال : اشهدوا على أبى قد طلقت زوجتى ما بينى وبينها من الطلاق ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : يقع عليها من الطلاق ما كان بقى من طلاقه ، وهذا تسمية لما بقى من الطلاق ، كانت واحدة أو أكثر .

* **مسـألة :**

وسألته عن الرجل اذا خاصم عبده على العمل ، فقال العبد الذى معى يغمنى ، وكان للعبد زوجة ، فقال السيد : خليهم ، فقال العبـد : خليتهم هل يقع على زوجة العبد طلاق بقول السيد ؟

قال : معى أن التخلية توجب الطلاق اذا أريد به الطلاق •

واذا كان هذا اللفظ من السيد يريد به الطلاق ؟

فمعى أنه يقع على الزوجة الطلاق بنية السيد •

قلت له : انما عنى الذى يغمه أصحابا كانوا يعملون معه ، وكان معنى للسيد الزوجة هل ينتفع العبد بنيته ، ولا يقع على زوجته طلاق بنية السيد لها ، وانما كان قول السيد بالتخلية للذى شكا العبد مغمتهم ، وعند السيد أنها الزوجة ؟

قال : معى أن العبد لا ينتفع بنيته فى هذا ، والنية نية السيد اذا قصد الى زوجة العبد •

قلت له : فان شك السيد فى قوله ذلك للتخلية فلم يعلم أراد بـه الطلاق أو لم يرد به الطلاق أيقع به طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كان من لفظ مـن يملك الطلاق لفظا مما يوجب الطلاق فى النية ، ولا يوجب الطلاق اذا لم ينو به الطلاق ، ثم يشك المتكلم فلم يدر أنه أراد به الطلاق ، أو لم يرد به الطلاق ، أنـه لا يقع الطلاق حتى تصح النية فيه لأنه موضع شد •

قلت له : فان كان أراد به الطلاق والعبد ، وزوجته لم يعلما نيـة السيد ولا ما وجب بينهم فى قوله من الطلاق ، هل يسع السيد السكوت عنهما ، ولا يعلمهما بذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان منه من القول ما يوجب الطلاق بينهم ، فلا يسعه السكوت عنهما ، ويعلمهما من أجل ما يحدثاه من المعاشرة وغيرها •

قلت له : فهل يجوز للسيد أن يرد زوجة العبد بلا علمه ، ولا علم لزوجته ؟

قال : معى أن السيد يأمر العبد أن يرد زوجته بما بقى من صداقها وطلاقها •

قلت له : فان كانت الزوجة قد استوفت صداقها ، هل يجزيه أن يردها بما بقى من صداقها وطلاقها ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك •

قلت له : فيردها العبد بحضرة الرجل الذى يأمره سيده أن يأمر العبد برد زوجته بحضرتهم ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكون الرد الا بشـاهدين ، ولا يجـزيه شاهد واحد •

قلت له : فطلاق الحرة من العبد تطليقتان أو ثلاث ؟

قال : معى أن طلاق الحرة من العبد والحر ثلاث تطليقات •

قلت له : فان طلق العبد زوجته بغير رأى سيده يجوز طلاقه أم لا ؟

قال : لا أعلم فى قول أصحابنا أن طلاق العبد يجوز الا برأى سيده .

* مسـألة :

وعمن قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا ونيته لها واحده أو قال : أنت طالق واحدة ونيتمه لها ثلاثا كم يقع عليها فى القولين من الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها ثلاث تطليقات فى القولين جميعا ، وقيل : يقع عليها واحدة فى قوله أنت طالق واحدة ، وينوى ثلاثا .

وعنه اذا لم يذكر ثلاثا ولا واحدة الا أنه قال : امرأته طالق ونيته ثلاثا أو واحدة ما يكون عليه من الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا نوى ثلاثا ففى أكثر القول أنه يقع عليها ثلاث ، ولعله قد قيل تكون واحدة ، وأما ان نوى واحدة فلا يبين لى الا وقوع واحـدة .

وعن رجل كتب طلاق زوجته فى الأرض فلم يقرأه وقـرأه غيره أتطلق امرأته أم لا ، وان قرأه هو كلاهما سواء أم بينهما فرق ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى كتابه عارفا بمـا يكتب طلقت بنفس الكتاب ، لأنه يقوم مقام الكلام ، وقيل : لا تطلق بالكتاب حتى يقرأه هو أو غيره ، وقيل : لا تطلق بقراءة غيره له ما لم يقرأه هو ، فاذا قـرأه قاصدا الى الكلام فلا أعلم الا أنها تطلق ، والله أعلم وبه التوفيق ، فلينظر الواقف فيما سطرناه وليأخذ بالحق منه .

بــاب

فى الطلاق بيــوم ومتى

وعن رجل تزوج أخت رجل ، وتزوج الرجل أخته ، ثم قال حين تزوج : متى يطلق فلان أختى فأخته طالق ، يعنى امرأته ، فلما كان بعد ذلك وصلت أخته وقالت فلان طلقنى ، وغاب الزوج ما يكون حال هذا الرجل مع زوجته ؟

قال : معى أما فى الحكم فليس يبين لى طلاق ، وأمــا فى الأخــذ بالحزم بترك الوطء فذلك اليه الا أن يــردها على الاحتيــاط كان باق بينهما طلاق لأنه ان وطئها وصح طلاقها بعد ذلك كان قد وطء مطلقة .

* مســألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : يــوم تسألنى الطلاق فأنت طالق متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق يوم تسأله الطلاق .

قلت : فهل له أن يطأ الى أن تسأله الطلاق ؟

قال : معى الذى عرفنا أن ليس له فى هذا أن يطأها .

قال : فان ردها فى كل يوم ، هل له أن يطأها بعد الرد ، وقبل أن تسأله الطلاق فى ذلك اليوم ؟

قال : معى أن له أن يطأها فى ذلك اليوم الذى يردها ما لم تسأله الطلاق ، لأنه انما يمنع وطأها لئلا يطأها فى اليوم الذى تسأله ، لأنــه يقع عليها الطلاق من أول اليوم الذى تسأله فيه ، فاذا ردها كان قــد ردها عن الطلاق الذى يقع عليها فى ذلك اليوم ، فان سألته ووقع عليها الطلاق كان قد ردها ، وان لم تسأله كان قد عمل بالحزم والاحتياط .

قلت له : فيكون على إباحة الوطء الى أن يطلع الفجر من اليــوم الثانى ؟

قال : معى أنه انما يجوز له إباحة الوطء فى يومه الذى يردها فيه الى أن ينقضى ذلك اليوم ، وأما الليل فمعى أنه محجور الوطء فيه .

قلت له : فان ردها فى أول الليل أيجوز له وطأها فى كمثل النهار ؟

قلت له : فان ردها فى الليل كان معى مثل النهار ، ويجوز له وطأها الى أن ينقضى الليل .

*** مســألة :**

وعن رجل قال لزوجته : هى طالق يوم يطلقها ، متى يقع عليهــا الطلاق ؟

قال : معى أنه قيل يقع عليها الطلاق اذا طلقها واحدة ، وقــد أرتفعت الشمس وقع عليها الطلاق واحدة اذا طلع الفجر قبل أن يطلقها من ذلك اليوم مع التطليقه التى طلقها ذلك اليوم فى الوقت .

قلت له : فان قال لا أطلقك فأنت طالق ؟

قال : يعجبنى أن يقع عليها الطلاق اذا انقضت اليوم ولم يطلقها من حين ما قال لها ، وكان عندى قبل هذا أنه يقع عليها الطلاق اذا انقضت اليوم ولم يطلقها على معنى قوله ، وهذا القول الأول هو أقيس عندى •

* مسـألة :

وعن الرجل يقول لزوجته : أنت طالق متى شئت الطلاق ، هل يقع عليها الطلاق متى شاءت مرة بعد مرة ، أو انما يقع عليها الطلاق مـرة واحـــدة ؟

قال : معى أنه يوجد فيما قيل أنه يقع عليها الطلاق مرة واحـدة وبعض يقول يقع عليها الطلاق متى شاءت مرة بعد مرة •

قلت له : فان قال : أنت طالق كلما شئت يكون ذلك كقوله لهـا متى شئت ؟

قال : معى أن بعضا يقول : ان هذا يلحقها الطلاق كلما شـاءت حين تبين بثلاث تطليقات ، وبعض يقول : ليس لها الا ما دامت فى مجلسها ، فاذا خرجت من مجلسها ذلك ، ولم تشأ الطلاق لم يقع عليها الطلاق فيما قيل عندى وكذلك قيل عندى ليس لها الطلاق فى قوله الأول متى شاءت إلا فى مجلسه •

* مسـألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق اذا خلا زمان ودهر ؟

قال : معى اذا خلا سنة طلقت ، لأن الزمان قد يعد فى السنـــة ، والزمان عندى يوم وليله .

* مسـألة .

وعن رجل سأل رجلا فقال له : قد كانت معــك ثلاث زوجات ، فقال : قد كانت ثلاث وقد أخرجتهن ، وفى ملكه واحدة يقع عليها الطلاق أم لا .

قال : معى أنه لا يقع عليها ما لم ينو لزوجته بذلك طلاقا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ان شئت ، فقالت : قد ولم تقل شئت ؟

قال : ليس يبين لى أنها تطلق بمعنى قولها قد قلت له أرأيت لــو أنها قالت قد فعلت ، هل تطلق ؟

قال : ليس يبين لى فى هذا طلاق بمعنى قولها قد فعلت .

قلت له : فان قالت : قد شئت ولم تسم بطلاق يقع عليها طلاق أم لا ؟

قال : معى أنه يقع عليها اذا شـاءت فى مجلســها ، أو قبل أن يفترقا .

قلت له : فان قالت : قد قبلت يقع عليها الطلاق أم لا ؟

قال : لا يبين لى فى هذا طلاق بمعنى قولها قد قبلت •

قلت له : فان قالت : قد طلقت تطلق أم لا ؟

قال : لا يبين لى طلاق فى هذا •

قلت له : فان قالت : قد طلقت نفسى يقع عليها بهذا طلاق ؟

قال : لا يبين لى فى طلاق بمعنى قولها •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : اذا جاء زمان ودهر فأنت طالق ؟

قال : معى أنه قد قيل عليها الطلاق اذا خلا سنة •

* مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق اذا جاء غد متى يقع عليها الطلاق ؟

قال : معى أنه اذا جاء غد طلقت •

قلت : فله وطؤها الى غد ؟

قال : معى أنه كذلك ، وانما ذلك مثل قوله : اذا كلمت فلانا فأنت طالق فلا تطلق حتى تكلم فلانا •

قلت له : فان قال لها أنت طالق فى رمضان ؟

طلقت فى أول ساعة من شهر رمضان أم ذلك فى النهار دون الليل ؟

قال : يعجبنى أن يكون ذلك فى أول يوم شهر رمضان كان ذلك فى أول ساعة منه ، لأنه قد حد حدا فان قال : يوم يقدم فلان فأنت طالق ، فقدم فلان ليلا أنها يقع عليها من حين قدم ، وهذا غير الأول ، لأنه قد حد قدوم فلان ، فان قدم فلان بالعشى يقع الطلاق من حين يقدم فلان ، أو من أول اليوم •

قال : معى أنه يقع الطلاق من أول النهار الذى قدم فيه •

قيل له : فهل له أن يطأها قبل قدوم فلان ؟

قال : انه ليس له أن يطأها لأنه لا يدرى متى يقدم فلان فيقع الطلاق ، وقد وطىء لأنه اذا قدم فى آخر اليوم طلقت من أول اليوم ، لأنه قال : يوم يقدم فلان •

* مسألة :

وسأل عن رجل قال لزوجته : اذا حالت السنة فأنت طالق اليوم متى تطلق ؟

قال : معى أنه يوجد فى الأثر عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال : بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال : اذا حالت السنة طلقت ، وقوله فأنت طالق اليوم حشو •

قلت له : فان قال : أنت طالق اليوم اذا حالت السنة متى تطلق ؟

قال : عندى لا تطلق الا أن تحـول السنة •

قلت له : فان قال لها : أنت طالق اليوم اذا جاء غد ؟

قال : معى أنه يشبه فيها معنى القول الأول •

قلت له : فهل له أن يطأها الى أن تجىء غد ؟

قال : عندى أنها اذا كانت لا تطلق حتى تجىء غد •

* مســألة :

وعن أمة قال لها زوجها : أنت طالق بعتقك ، ثم قال لها سيدها : أنت حرة لشهر ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق اذا أعتقت •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق قبل موتى بسنة متى تطلق هــذه ؟

قال : معى أنه قيل : انها تطلق من حينها ، وقيل : انه ممنـوع من وطئها ، فان مضت أربعة أشهر بانت منـه بالايلاء ، وقيـل : تكون على حالهـا حتى تطلق قبل موته بسنة على ما وصفنا من الطلاق •

قلت له : فان ماتت قبله يرثهـا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يفسد عليه أمره على قول من يقول بالطـلاق

على الصفة ، فان حيى بعد موتهـا بسنة أو أكثر علم أنهـا ماتت وهى زوجته ، وكان له ميراثها ، وان حيى بعد موتها أقل من سنة اعتبر موتها ، فان كان موتها فى العـدة منه كان له ميراثها ، وان كانت ماتت بعـد انقضاء العـدة لم يكن له ميراث منهـا •

قلت له : فان مات هو قبلها ، هل ترثه ؟

قال : معى أنه يعتبر أمره ان كان موته قبل قوله هـذا فى العدة منهـا بعد وقوع الطلاق عليه ورثته ، وان كانت قد انقضت عدتهـا لم ترثه •

بـــاب

في طلاق السكران والأخرس

وعن رجل شرب شراب النبيذ أو غيره من المسكرات فسكر فطلق امرأته ، ثم أفاق فأنكر ذلك ولم يقر به أيلزمه الطـلاق أم لا ؟

قال : معى أنه ما عارضـه من السكر الذي جناه هو على نفسـه يلزمه ما فعله ، كمـا أنه لو زنى أو سرق أو قتـل لزمه الحـد في ذلك ، ولو كان السكر من علة عارضة من قبل الله عز وجل ، ثم فعـل مثل ذلك لم يلزمه في حد ولا طـلاق .

قلت له : فان شرب دواء ثم عرضت له علة من تولد هذا الدواء الى أن زال عقله فطلق امرأته في تغير عقله ؟

قال : معى أنه قيل : ليس عليه اذا ذهب عقله من مثل هذه العلل التى تعرض له ، فليس عليه عندى في ذهاب عقله ان طلق شيء ، لأن هذا مباح له شربه غير منعقد منه في التعارف ، ولو شرب شرابا يعرف أنه يسكر الا أنه في الأصـل حلال فسكر ، كان عليه أحكام السكران ، ويثبت عليـه حكمه .

قلت له : فيجوز أن يشرب الانسان دواء لا يعرف من صنعه ثقة أو غير ثقة أو لا يجـوز ذلك ؟

قال : معى أنه يجـوز له أن يشرب الدواء من عند الثقة الا أن يكون من الخمر قائم العين ، فانه لا يجوز له من عنـد ثقة أو غـير

ثقة ، لأنها معروفة بعينها ، وتقــوم الحجــة على معاينتها بعينهــا ، والشراب الذى من سائر الأشربة لا يحرم الا فى الأوانى ، فاذا لم يكن فى الأوانى التى تحرم فيه كان حكمها غير حكم الخمر ، والله أعلم .

*** مســألة :**

وعن المرأة اذا خرس لسان زوجها ، وطلبت الطلاق ؟

قال : معى أنه يجرى عليها النفقة من ماله ، وتكون زوجته ، وليس لها طلاق ، ولا لأحــد من أوليائه أن يطلقها الا أن يحكم عليهم بطلاقها اذا لم يكن له مال ينفق عليهــا منه وتكسا ، فانه معى أنهم ان شاءوا أنفقوا عليها وكسوها من حيث شاءوا وان شاءوا طلقوها ، ويجــوز طلاقهم ، وقيل : لا يجــوز طلاقهم وهى زوجته ، ، والله أعلم .

بـــاب

فى الظهار ومعانيه

وعن رجل قال لزوجته : أنت على كظهر أمى ألف مرة ؟

قال : معى أنه قيل : ان عليه كفارة واحـــدة •

قلت له : فان تكلم بهذا الظهار فى وقت واحـــد مرتين فقال : امرأته عليه كظهر أمه ألف مرة ؟

قال : يعجبنى أن تكون كفارة واحـــدة ، وهذا كله يشبه عنـــدى معنى الاختلاف على حسب ما قيل فى الأيمـــان •

قلت له : فان قال لأمته : هى كأمه أو هى أمه ، هـــل يعتق أو يجب عليه ظهار كان يطأها أو لا يطأها ، ولم يعنى بذلك عتقا ولا ظهارا ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم يعنى به ظهارا ولا عتقا ، أو يقول : هى كأمه فلا يقع عليه ظهار ، ولا أعلم فى هذا عتقا الا أن يريده •

* مســألة :

وعن المظاهر اذا لم يجد العتق ، فصام حتى أتم الشهرين ولـــم يدخل بزوجته ، ثم وجـــد ما يقدر على الكفارة أيجزيه الصوم أم عليه العتـــق ؟

قال : معى أن الصوم يجزيه •

قلت له : فاذا صام حتى اذا بقى عليه من الشهرين يوم أو بعض يوم ، ووجـد ما يقـدر على العتق أيجـزيه به الصوم أم يعتق ؟

قال : معى أن الصوم لا يجزيه ، وعليه العتق •

** مسـألة :**

وعمن ظاهر من امرأته ثم كفر فأعتق عن ظهاره ، ووطىء فصح أنه حر أيفسد أم لا ؟

قال : معى أنها تحرم عليه •

قلت له : فان صح أن الذى أعتقه أبوه ؟

قال : معى أنه يوجـد أنه يختلف فيه ، وذلك معى أن الحر لا يملك ولا يقع عليه الملك ، وأما اذا أعتقـه فصح أنه أبوه ، فذلك قـد أعتقه بسبب الملك ، ففى تحريمها عليه اختلاف لأجل عبودية المعتوق •

قلت له : فان صح أن له فى هذا العبد الذى أعتقه شريكا بعـد أن وطىء أتحـرم عليه أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فبعض يقول : يجزيه ويضمن لشريكه فيه حصته •

وبعض يقول : لا يجزيه ، واذا لم يجـزه فمعى أنه تفسد عليـه بعد فساد الكفارة الا فى الذى كفر بالاطعـام ، وأطعم ستين مسكينا

مرة واحـــدة ، وظن أن ذلك يجزيه جهـــلا منه بذلك ، ثم وطىء فقــد قيل : ان هذا لا تفسد عليه ، ويطعمهم بأعيانهم أكلة ثانية •

فان غابوا عليه فلم يقدر ولو عدم منهم واحـــد فقد قيل : انهـــا تفســـد عليه قيل له ، فان صام شهرا واحـــدا عن كفارة الظهار وجهل ذلك ، وظن أنه يجزيه ثم وطىء أيكون مثل الاطعـــام اذا جهـــل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : لا يجزيه وتفسد عليه •

* مســـألة :

وعن رجل ظاهر من زوجته وبانت منه بالظهار ، ثم تزوجها ؟

قال من قال : لا أجل عليه ويكفر ولا يطـــأها حتى يكفر •

وقال من قال : عليه الأجل ، فان خـــلا أربعة أشهر بانت بالايلاء ثانية ، ولا نعلم أن أحـــدا قال : يطؤها قبل الكفارة •

فان وطئها قبل أن يكفر فعندى أنه يختلف فى تحريمها :

فقال من قال : حرمت •

وقال من قال : لا تحرم •

* مســـألة :

وسألته عن الرجل اذا قال لامرأته : يا أماه وأيا أماه يكون ذلك ظهـــارا أم لا ؟

قال : معى أنها كلمة جافية بين الزوجين ، فاذا صحت بنيـــة فهو مظاهر للزوجة ، وان أراد بقــوله : يا أختاه ويا أماه الظهـــار فهو معى ظهـــار •

❋ مســألة :

وعن غيره : واذا قال لزوجته : أنت على كظهر ابنة عمى ؟

لم يكن ظهارا •

وان قال : كظهر ابن عمى ؟

فهو ظهار أو كلما ذكر فى هذا الباب من الرجال لم يعتبر بـــه المحرم وغير المحرم ، كما يعتبر به المحرم من النســاء وغير المحرم •

وان قال : أنت على كظهر هذه الحربية المشركة ؟

فليس بظهار •

وان قال : كظهر الحربيات المشركات ؟

فهو ظهار لأنه لم يعين على محدود •

وان قال : كأحد من نساء اليهود والنصارى ؟

فليس بظهار ، لأن نكاح الكتابيات جائز ، وانما يــكون ظهارا اذا قال كظهر من لا يجــوز نكاحه •

واذا قال : كظهر مجوسية لا تعرف ، أو مجوسيات لا يعرفن ؟

فمثل هذا يكون ظهارا •

واذا ظاهر الرجل من زوجته ؟

فليس له أن يطأها قبل الكفارة كفارة ظهار ، وترتيب الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجـد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، وليس فى ذلك خيـار •

واذا آلى منها بغير الظهار والطلاق ؟

فان له أن يطأها ، ثم يكفر عن اليمين التى آلى عليها •

واذا ظاهر الرجل من زوجته ثم طلقها ، فانقضى أجـل الظهـار قبـل أجل الطـلاق ؟

فانها يلحقها الطلاق بعد ذلك ، وان انقضى أجل الطـلاق قبل أجل الظهار فانها تبين بالطـلاق ، ولا يلحقها الظهار ، فان ردها بعـد ذلك لم يكن له وطؤها حتى يكفر الظهار ولا وقت عليه فى ذلك •

واذا ظاهر الرجل من امرأته فلم يفرط فى الكفارة لمرض منعـه ، وعذر منعه عن الصوم ، فلم يجـد عتقا ؟

صام ما قدر أن يصـوم ، وأطعم عن الباقى اذا خاف الفـوت ، واذا فرط فى يد والا لم ينفعه الاطعام اذا كان يقدر على الصـوم فلم

يصم حتى مرض ، قال الله تعالى : (للذين يؤلون من نســائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق فان اللــه سميع عليم) •

قيل : والله أعــلم : فان فاء الزوج بالجمــاع فقط سقط الايلاء ، وان لم يطأ فقد عزم على الطلاق •

※ مســألة :

وعن رجل ظاهر من زوجته ثم قال : انى كفرت ، وقالت الزوجة : لم يكفــر ؟

قال : فالقول قول الزوج ، لأنه متعبد بالكفارة دونها ، وعليــه أن يخــرج منهــا •

وان طلقها ثم ادعــا أنه ردها ، وأنكرت هى ذلك ؟

فالقول قولها وعليه البينة فيمــا ادعى ، ألا ترى أن الرد يــكون بحضرة الزوجة وهى متعبدة بذلك ، وعليها أن لا توطئه نفسها الا بعد ردها واحضار البينة على ذلك •

※ مســألة .

والظهار الذى تحرم به المرأة على زوجها هو أن يقول لهــا : أنت على كظهر أبى أو أمى ، فيلزم حكم الظهار ، وأما اذا قال لهــا : أنت مثل ظهر أمى على ، ففعــل حالفا بذلك ، ثم حنث لا يكون ظهارا حتى

يقصـــد اليه ، وينوى به الظهار ، والقـــول قوله اذا قال : أردت بذلك المـــودة ، وأنها مثل أمى فى الحق والتفطيم لها ، والبر والكرامة ونحـــو ذلك •

واذا قال لها : أنت على مثل أمى حالفا عليها بذلك ؟

فبين أصحابنا فى ذلك اختلاف :

فمنهم من قال : يلزمه حكم الظهار •

ومنهم من قال : لا يلزمه الظهار حتى يقصد اليه وينويه •

وأما اذا قال فى يمينه أو فى غير يمين : أنت علىَّ كظهر أمى أو من يحـــرم عليه نكاحه أبـــدا ؟

فهو ظهار بغير اختـــلاف بين أحـــد من الناس ، الا داود فانـــه قال : حتى يثنى بهذا القـــول ، واختلاف قول الشافعى وأصحابه بعده أيضا فى قول الرجـــل لامرأته : أنت على كظهر أمى على قولين ، كنحو اختـــلاف أصحابنا ، ولا أحفظ لأبى حنيفة فى هـــذا قولا ، وأما داود فالظهار عنده لا يجب الا أن يذكر الظهر ويثنى الحالف بذلك مرتين ، ثم يقع الظهار عنده •

وأما مالك فعنده أن الظهار يقع بكل هيكل محـــرم حلف به ، وانما خص الظهر دون غيره فى اليمين التى أراد بهـــا التحريم ، لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا اغتشيت ، فكأنه قال : ركوبك على

كركوب أمن فى التحريم ، يعنى فى الجمـاع ، وهذا من لطيف الاستعارة فى الكناية ، والله أعلم •

وكان الناس فى الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار ، فجعل اللـه حكمه فى الاسلام خلاف ما كانوا عليه ، وكان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة بنت حكيم امرأة أو س بن الصامت الى النبى صلى الله عليه وسلم من زوجها حين ظاهر منها ، فأنـزل الله حكم ذلك فى أول سورة المجادلة •

* مسـألة :

واذا طلق المجنون أو ظاهر ؟

فلا يقع طلاق ولا ظهار ، فان ظاهر فى حال الصحة ثم أعتق فى حال الجنـون لم يجز عتقه •

واذا ظاهر رجل من زوجته ، ثم تركها حتى بانت ، ثم ردهـا ثم تزوجهـا فطلقها قبل أن يدخـل بها ؟

فان لها نصف ما ردها عليه من الصداق ، ولا عدة عليهـا •

* مسـألة :

قال أصحاب أبى حنيفة : ظهار الذمى لا يصح منه الدليل أنـه شخص لا يصـح منه الصـوم ، فوجب أن لا يصـح منـه الظهـار كالمجنـون •

قال الشافعى : يصح كأن ظاهر أو آلى من امرأته ، ولم يؤد اليها عاجلها ، فاذا أداه إليها فليكفر قبل أن تخلو أربعة أشهر ، فان لم يفعل من يوم أعطاها بانت بالظهار •

* مسـألة :

ومن ظاهر من أمرأته فمكثت أربعة أشهر ، ثم مات أحدهما ؟

فلا ميراث بينهما وقد بانت منه ، اذا لم يكفر يمينه فى الأربعة الأشهر مذ يوم ظاهر منها ، والله أعلم •

بـــاب

فى الخلع والخيـار والبرآن

وعن رجل جـرى بينه وبين حـرمة له ووليهـا كلام أن يبرئهـا ويقبضوا منه حقها ، أو يمكنها من ماله ومنزله ، فامتنع من ذلك ولحوا عليه فى المخالفة مع تفسير منه الى أن أبرأته من حقها فقال هـو : ان كان قبلها لى حق فقـد أبرأتها منـه ، ولو لم ينو بذلك برآن نفسها ، ولا أراده ، ثم حكموا عليه بفراقها ، فذكـر أنه لم يبرىء لهـا نفسها ، وقال : ان شئتم حلفونى ما أبرأتهـا ، والا فيحلـف لى أحـدكم أنى أبرأتهـا ، فامتنعـوا من ذلك ، هل يثبت البرآن على هـذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت فلا يقع بهـذا اللفظ برآن حتى يقول فى مجلس البرآن من بعد أن أبرأته من حقها ، وقعدا للبرآن : قد قبلت ، أو قـد قبلت برآنها ، أو قد أبرأت لهـا نفسها ، أو ما يشـبه هذا من الألفاظ التى يقع بها البرآن اذا لم يرد بقـوله الأول برآنا الا أن تقـوم عليه بينـة أنه قبل برآنها فى مجلسها ، ذلك وأما يمينه لهم أنه لم يبرئهـا فليس مما يحلها له ان كان قد وقـع البرآن ، ولا أيمانهم له مما يحرمها عليـه ان لم يكن قد وقـع بينهما برآن .

*** مسـألة :**

وعن رجل أراد أن يبارى زوجته أو يعطيها طلاقها فقال : اشهدوا أنى قد قد طلقت فلانة ثلاث تطليقات ، ثم ادعى الغلط ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يؤخذ بالطلاق فى الحكم ، ولا تقبل دعواه ، وأما فيما بينه وبين الله ، فان كان انما أراد أن يجعل طلاقها فى يدها فأخطأ بطلاقها لم يقع الطلاق فيما يسعه .

قلت له : فهل على من علم من هذا الرجل هذا الطلاق أن ينكر عليه ، والرجل مع هذه الزوجة ؟

قال : معى أما فى الحكم فيحسن فيها الظن الا أن يكونا مسترابين فيه ، ويلحقها فى الكذب وأحدهما الحاكم أو من يقوم مقامه من المسلمين بظاهر الحكم ، لم يبعد عندى ذلك أن يسعه فى بعض القول على قول من يقول : أن ليس له تصديق ، ولا لها أن تصدقه إلا بما يجرى به الحكم .

* مسألة :

وسئل : عن امرأة قالت لزوجها أن يفارقها ، فأبى الرجل ، فلما ألحت عليه فى القول قالت : قد أبرأتك عن كل حق لى عليك ، فسكت الرجل ساعة كبيرة ، ثم قيل له ما تقول ؟

قال : قد قبلت ، وفى نيته أنه قد قبل البرآن الذى أبرأته المرأة من حقها لا من غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يكونا قعدا للبرآن ولا أراده ، فمعى أنه قيل : لا يقع برآن الخلع بمثل هذا ، واذا لم يكونا قعدا للخلع ولا تداعيا اليه ، وقالت هذه المقالة ، أنها قد أبرأته من حقها ، وقبل ذلك ، فمعى أنه قيل يكون برآنا ويوجب الخلع بينهما .

* مسألة :

وسئل : عن امرأة جرى بينها وبين زوجها كلام فقالت له : أتحب أن أخلصك ؟ قال : نعم ، وقد كانت تركت له حقها قبل ذلك بأيام فقالت له : كما يشهد الله وملائكته انى قد أبرأتك من حقى كما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت : ثم أثبتت عليه البرآن مرة ثانية ، فقال : قد قبلت ، وقال : انما أراد البرآن مرة واحدة ، ماذا يجب عليهما ؟

قال : انهما ان أرادا بأحد قولهما هذا برآنا اتفقا على ذلك أنه قد قبل يكون برآنا ، وبعد ذلك لا يكون برآنا ، ولو أراداه .

* مسألة :

وسئل : عن الذى يبارىء زوجته ، وكانت قد تركت له حقها قبل ذلك ، فقالت : كما يشهد الله وملائكته أنى قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال : قد قبلت ، وقال : انه انما قال قد قبلت معناه أنها كانت قد أبرأته من حقها ، وقد قبله يعنى القبول الأول ، وأنه لم يبرىء لها نفسها ، ولا قعد للبرآن ، هل له فى ذلك حجة ، وقال انهما لم يكن معهما أحد الا امرأة ؟

قال : لا يبين لى فى لفظهما الأول ما يوجب البرآن الا أن يريداه ، أو يكونا قعدا له ولم يرجعا عن قعودهما له ، فاذا كان لا يجب البرآن فى ذلك الا بالارادة ، وقال الزوج : انه لم يرد البرآن الذى يوجب الخلع كان القول قوله : مع يمينه الا ان أراد يمينه فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجل طلبت اليه زوجته أن يبريها فقالت : قد بريته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، قال الزوج : قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقها ، هل يقع البرآن بنفس اللفظ ؟

قلت له : فان غاب الزوج وأرادت المرأة التزويج وقالت : انها أرادت بذلك البرآن ، هل يجوز لأحد أن يدخل معها فى هذا التزويج ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن وقع البرآن الا بارادتها ، ولا يقع باللفظ فأرجو أنه قيل ليس لها ارادة عليه الا أن يصدقها ، فاذا غاب ذلك على هذا السبيل لم يصدق فيما لا يكون لها فيه حجة الا بالتصديق لها ، وله حجته .

* مسألة :

وعمن برأت اليه زوجته فأبرأ لها نفسها ثم طلقها ثلاثا قبل أن يردها ؟

فمعى أنه قيل : ان الطلاق لا يلحق البرآن اذا ثبت حكم البرآن .

* مسألة :

وعن امرأة تبرأت الى زوجها من حقها ما أبرأ لها نفسها ؟ قال لها الزوج : أنت طالق ؟

فمعى أنه قيل : تطلق ولا يبرأ منحقها •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا أراد الزوجان أن يتخالعا فيعجبنى أن يكون لفظهما فى ذلك اذا قعدا للخلع أن تقول المرأة قد أبرأت فلانا من حقها الذى عليه لها ، ومن كل حق عليه لها ، مما تدعيه اليه من غير حقها ان أبرأ لها نفسها برآن الطلاق ، فيقول الزوج : انه قد أبرأ لفلانة بنت فلان هذه نفسها برآن الطلاق ، وقد قبل براءتها على هذه الصفة وهذه الشريطة ، وذلك فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا •

* مسألة :

وسئل عن رجل قالت له زوجته : أبرأك الله من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال هو : قد أبرأتك ، وقد أبريت لك نفسك ، وأراد بذلك هو البرآن ، ولم ترد هى البرآن بقولها ذلك ، هل يبرأ من حقها ويقع البرآن ؟

قال : يشبه عندى أن البرآن يقع ولا يبرأ من حقها على هذا المعنى •

* مسألة :

وعن رجل شرب نبيذا ثم جاء الى زوجته ومعه سيف وقال لها تبرئنى من حقك والا طرحت رأسك فى الأرض ، فأمرته يدعو رجلين فدعا رجلين وأبرأته غلبة ، هل يبرأ من الحق ؟

قال : معى أنه قيل : ان طلب الرجل الى زوجته حقها الذى عليه أو شيئا من مالها هذا منه لها لأنــه قيل : انه سلطان عليهــا ، ولا يجوز له ترك حقهــا على المطلوب منــه لها ، فان تركته لمطلوبه أو لتعريضه بذلك ، ثم رجعت عليه بعد ذلك ، كان لها عليــه الرجعة ولا يجــوز له التمسك عليهــا بذلك ولو لم يظهر لها هذا •

قلت له : فان كانت أبرأته من حقها على هذه الصفة وأبرأ لهــا نفســها ؟

قال : معى أنه اذا وقع البرآن على هذه الصفة بمعنى الاسـاءة ولا يبرأ الزوج من حقها ، ويقع البرآن •

قلت له : فيملك رجعتها علا هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل انه لا يملك رجعتها الا بأمرها اذا كان الأصل على معنى البرآن •

قلت له : فان أبرأته وأبرأها ، ولم يكن لها عليه حق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يملك رجعتها فى العــدة ، ويكون بمنزلة الطلاق •

وقيل : لا يمــلك رجعتهــا اذا كان على أســاس البرآن الا أن يأمرها •

* مسألة :

وعن أمة تزوجها حر فأبرأها وأبرأته ، هل يقع البرآن اذا كان بغير أمر سيدها ؟

قال : معى أنه اذا كان منه بغير شرط كان ذلك منه طلاقا ، واذا كان البرآن منه على أنه قد أبرأ لها نفسها ان أبرأته من حقها فقالت : قد أبرأته من حقى ، فمعى أنه يخرج فى قوله : انه برىء من حقها أنه لا يكون برآنا لأنه لم يبرأ من حقها ، وفى قوله ان أبرأته من حقها يكون برآن طلاق بمنزلة الطلاق اذا أراد بذلك برآنا •

* مسألة :

وسئل : عن البرآن يكون طلاقا أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه طلاق •

وقال من قال : بينونة بمعنى الطلاق •

قلت له : من أى وجه كان البرآن طلاقا ؟

قال : معى أنه مما قيل فيه انه طلاق اذا وجد فى كتاب الله داخلا فى أحكام الطلاق بمعنى القصة ، قول الله تبارك وتعالى : (الطـلاق مرتان

فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ثم قال : (ولا جناح عليهما فيما افتدت به) بمعنى الطلاق الموصوف بمعنى المخاطبة ، واتفاقهم أن الفدية واجبة ثابتة مثبتة للزوجة بمعنى بينونة الطلاق ، ثم قال الله تبارك وتعالى بعد هذا : (فان طلقها) وكان بعد قوله : (فيما افتدت به) عطف على الطلاق بمعنى القصة التى أباحها لهما ، فقالوا من ها هنا كان معنى الطلاق فى معنى البينونة والحرمة بعد الثلاث كمعنى الحرمة بعد ثلاث تطليقات •

وفيما يقوى معنى هذا أنه يخرج فى معنى قولهم بما يشبهه بمعنى الافتراق بالعمل أن له أن يردها برضاها بغير نكاح جديد فى عدة البرآن ، ما كان بينهما رجعة بمعنى الطلاق ، وكان مشبها للطلاق فى هـذا الوجه لا تفاقهم أنهما ليس لهما أن يتراجعا الا بنكاح جديد فى جميع البينونات التى تقع بينهما من خيارها لنفسها فى تزويج الأمة عليها ، وسائر البينونات وأجازوا لهما المراجعة فى هذه العده ما يشبه معنى الطلاق •

* مسألة :

وعن رجل قال لامرأته تبرئى ، فقالت : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال : قبلت تركان حقك ، وأما براءتى نفسك فلا ، هل يقع بهذا بينهما برآن ؟

قال : معى انهما اذا قعدا للبرآن وأراداه ، فقد قيل : انه برآن •

* مسألة :

وعن امرأة خرجت من بيتها غضبانة وهو يقول : لا ردك إلى البيت ،

فلقيت رجلا فقالت اشهد يافلان أنى قد أبرأت فلانا من حقى ما أبــرأ لى نفسى ، فقال : لا أبريها ، فلما كثرت عليــه قال الزوج : أنــا أقبل براءتها من حقها ولا أبرئى ، لها نفسها يكون هذا برآنا ويبرأ من حقها ، ويخرج منه أم لا يبرأ من الحق وتكون هى امرأته على هذا اللفظ ، أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : يعجبنى ان لا يقع البرآن ان لم يرد يقوله ذلك برآنا ، ولا يبرأ من حقها لأنها أبرأته على شريطة أو ان أراد بقوله أنا أقبل براءتها من حقها ، ولا أبرأ لها نفسها برآنا ولم يكونا افترقا من مجلسهما أو من مقامهما ، فمعى أنه فى بعض القول أنه برآن .

✻ مســألة :

وسئل عن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبــرأت لى نفسى ، فسكت الرجل وقام من مجلسه ذلك ، ودخل الى البيت ونام ، ثم جاءته المرأة فقالت : قبح الله وجه من لم يبرئها ، فقال الرجل : قد قبلت من قبل لى يقع بهذا برآن أم لا ؟

قال : مع أنها اذا افترقا من مجلسهما ذلك انفسخ البرآن الــذى كان بينهما إلا أن يريد بقوله : هذا طلاقا أو برآن الطلاق من ذات نفسه .

✻ مســألة :

وسئل عن امرأة ورجل اتفقا على البرآن ، فقالت المرأة : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ان لم يتعــرض بمالى ، وقال

الزوج : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ان أبرأتنى من حقها ثم تعرض لمـا لهـا يقع البرآن أم لا ؟

قال : لا يبين لى هـذا على هـذا اللفظ برآن ، لأنه استثنى ان أبرأته من حقها وهى أبرأته ان أبرأ لها نفسها فأبرأته على شـريطة ان ابرأ لها نفسها وأبرأ لها نفسها ان أبرأته من حقها فلا يبين لى فى هـذا برآن •

* مسـألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت : اشهدوا أنى قد أبرأته من حقى ما أبرأ لى نفسى ، فقال الزوج : كفى • فقالت لا أبرئنى فقال : اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ما أبرأتنى من حقها ، هل عليها أن ترد عليه القول ثانية قد أبرأته من حقى أم يكتفى بالقول هذا ؟

فمعى أنه قد قيل عليها ذلك ، لأن هذا برآن شريطة أبرأته ما أبرأ لها نفسها ما أبرأته من حقها ، فانما قد قيل يقع البرآن اذا أبرأته من حقها بلا شريطة بعد أن يبرىء لها نفسها ما أبرأته من حقها ، أو يبرىء لها نفسها بلا شريطة بعد أن تبرئه من حقها ما أبرأ لها نفسها •

قلت : فان قال : قد قبلت حقها وسكت عن برآنه نفسها ؟

فمعى : أنه قيل اذا أراد بذلك برآنا وقع البرآن وان لم يرد بـه البرآن فلعله يختلف فى ذلك •

* مسـألة :

وعن رجل قعد هو وزوجته للبرآن فقالت المرأة اشهدوا أنى قـد أبرأته من كل حق عليه لى ، أو قالت : من حق أطلبه به ما أبرأ لى نفسى وأبرأ لها نفسـها ، ثم انها رجعت تطالب عاجل حقها منه ، هل يلزمـه لهـا شيء ؟

فمعى أنه قيل : اذا وقع البرآن فى مثل هذا على برآن يجـوز به قبـول حقها ، وقع البرآن وانخلع ما يلزمه من قبـل التزويج من حق هو آجل أو عاجل ، حتى تشترط عليه استيفاء شيء من الحـق من ذلك ، ولا يدخل فى ذلك شيء من حقوقهـا التى عليه من غير حـق التزويج العاجل منـه والآجل ، الا أن يشـترط عليهـا بالتسمية من حقـوق .

قلت لـه : وكذلك امرأة تبرأت لزوجها من حقهـا ، ولم تـذكـر عاجلا ولا آجلا ولها صداق عاجل وآجل ، ثم رجعت فى العاجل منه ؟

فمعى أنه اذا أتى باللفظ على معنى ما يوجب البرآن ، فالبرآن من طريق الخلع يقع على كل ما كان من الحق اذا سمى بذلك ، وتدخـل فيه معنى الجهالة فى معنى الخلع ، ولا يدخل فى معنى التزويج ، ويجوز عليها برآنها فى المجهول فى مثل ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة قالت لزوجها : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى ، فقال الزوج : قد أبرأتك برآن الطلاق ثلاث ؟

قال : معى أنه قد أجابها بغير جوابها لقوله : قد أبرأتك ، وقولهــا هى : ما أبريت لى نفسى فلا يبين لى أن يكون قابلا برآنها بهذا القول ، واذا أبرأها برآن الطلاق ، وأراد ثلاثا خفت أن يقع عليهــا ثلاث ، وان كان مرســـلا لم يبين الا وقوع الطلاق •

قلت له : فان قال لها مبتدأ : قد أبرأت لك نفســك ما أبريتنى من حقك ، فقالت : قد أبرأتك من حقى ، هل يقع البرآن ؟

قال : معى أن هذا اللفظ يشبه معى معنى البرآن ، فان لم يكن أراد بقوله طــلاق ثلاث لم يبين لى أن يكون فى البرآن بوقــوع معنى البرآن ، ولكن عندى يقع البرآن •

❋ مســألة :

وسئل : عن رجــل قعد هــو وزوجته للبرآن فقال آخــر من فى المجلس : تبريك على أن تبريهــا ثلاث بائنات ، قال : نعم ، ولم يكن أبرأها ثم أبرأ لها نفســها بعــد قوله ذلك ، ولــم يرد برآنــه ثلاث تطليقــات ؟

قال : معى أنه ان لم يرد برآنه ثلاث تطليقات فعندى أنه انمــا تقع واحــدة بمعنى البرآن الذى أبرأهــا ، وان كان أبرأها على نيــة الثلاث فعندى أنه يقع عليها ثلاث تطليقات •

قلت له : فان قعد الرجل وزوجته للبرآن ، وأراداه فقالت المــرأة لزوجهــا : قد أبرأتك من كل حق أطلبك به ما أبريت لى نفسى ، فقال

الرجل : قد قبلت ولم يقل قد أبريت لك نفسك ، يقع البرآن بقوله : قد قبلت أم لا ؟

قال : معى أنه قد وقع البرآن اذا أراداه •

وقال من قال : لا يقع البرآن ، والأول أكثر ما يوجد فى الآثار •

وان قالت لك : قد أبرأك الله من كل حق أطلبك به ما أبريت لى نفسى ، أو ما أخرجتنى ، فقال : قد قبلت ، أو قال أخرجتك ، هل يقع البرآن ؟ أو قال لها : قد أبريتك أو قال قد أبريت لك نفسك ما أبريتنى من حقك ، وقد تقدم منها له القول بالبرآن ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هذا باختلاف :

قال من قال : انه اذا قعدا للبرآن وأراداه وقصرا فى اللفظ عن الكلام الذى يقع به حكم البرآن وقع البرآن •

وقال من قال : لا يقع البرآن •

قلت له : فان قعدا للبرآن وأراداه ، فلم تعرف المرأة كيف تبرىء الرجل ، فقال لها زوجها : قد أبريتنى من حقك ما أبرأت لك نفسك ، فقالت المرأة : نعم ، فقال الزوج : قد قبلت وقد أبرأت لك نفسك ، هل يقع البرآن ؟

قال : معى أنه قيل يقع ان أراداه ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى الايلاء ومعانيــه

وسئل عن رجل قال لزوجته عمــرة : ان وطئتك فزوجتى حفصــة طالق ، وقال لحفصة ان لم أطأك فعمرة طالق ، هل موليا عنهما جميعا ؟

قال : معى أنه مول عن عمرة ، وهى التى قال لها ان وطئتك فحفصة طالق ، ولا يبين له فى ذلك اختلاف ، وأرجو أنه يختلف فى حفصه فى معنى الايلاء عنهــا بهذا القول لها •

قلت له : فان وطىء عمرة قبل أن يطأ حفصة ، هل تفسد عليــه بالوطء وتطلق حفصة ؟

قال : معى أنه بهذا المعنى تطلق عليه على هذا المعنى •

قلت له : وسواء كان الوطء قليلا أو كثيرا اذا وجب الغســل فى معنى الفســاد به ؟

قال : معا أنه يخرج كذلك اذا ثبت معنى الوطء الذى يوجب الحــد والعدة فهو يوجب معنى الفساد فيما قيل فى هذا الموضع •

قلت له : فان وطىء حفصة التى قال لها : ان لم أطأك فعمــرة طالق من قبل أن يطأ عمرة ، هل ترى فى عمرة ان وطئها بعد ذلك ، هل تفســد عليه ؟

قال : معى أنه قد بر من الايلاء فيها بقوله : أن يطأ حفصة وهى طالق ، ولا يبرأ من الايلاء فيها بقوله : ان وطئتك فحفصة طالق ، لأنه مول عنها فى الوجهين جميعا •

قلت له : فان عاد ووطىء عمرة ، هل تطلق عليه حفصة ؟

قال : هكذا عندى أنها تطلق •

قلت له : فان ترك وطء عمرة التى قال لها : اذا وطئتك الى انقضاء أربعة وبانت حفصة وتزوجها ثانية ، ثم وطىء عمرة هل يقع على حفصة الطلاق ؟

قال : هكذا عندى أنه يقع عليها الطلاق فيما قيل •

قلت له : فان تزوجها بعد أن بانت بايلاء ثم تركها أربعة أشهر حتى خلت أربعة أشهر تبين بالايلاء مرة ثانية ؟

قال : معى أنه اذا لم تتزوج غيره فمعى أنه يختلف فى دخول الايلاء عليها •

قلت له : فان تزوجت ثم عاد تزوجها بعد ذلك ، هل يكون الايلاء بحاله على قول من يقول بذلك اللفظ ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان بانت منه بثلاث تطليقات ، ثم تزوجها غيره وحرمت

منه بموت أو غيره ثم تزوجها هو أيضا أيكون الايلاء بحاله فى قول من يقول بذلك ؟

قال : هكذا عندى على معنى أنه يخرج فى ذلك بانت بثلاث وتزوجها اخر بعده ، أو تزوجت غيره قبل أن تبين بثلاث من الزوج أو لم تزوج ، وقد كانت بانت بالايلاء فى التزويج الأول مرة •

وقال من قال على معنى : ذلك أنها تبين بالايلاء مرة بعد التزويج الذى تركها أربعة أشهر •

وقال من قال : تبين بايلاء مرة ثالثة الا أن تكون تزوجت غيره ، وان كان باقيا من النكاح الأول شىء من الطلاق الا أن تبين بثلاث تطليقات ، وتزوج غيره ويزوجها هو بعد ذلك ، ويكون قد انفسخ عنها عقد ذلك النكاح الأول •

وقال من قال : انها تبين بالايلاء على حال ، ولو تزوجت زوجا بعد زوج ، ولم يردها ما لم يكن حنث فى الوطء ما لم يكن فى حد ذلك ، والايلاء متعلق عليه أبدا •

قلت له : فان قال لعمرة : ان لم أطأك فحفصة طالق ، وقال لحفصة : ان لم أطأك فعمرة طالق ؟

قال : معى أنه مول عنهما جميعا ان ترك وطء عمرة وطلاق ووطء حفصة الى أربعة أشهر بانتا منه بالايلاء •

قلت له : فان وطىء عمرة قبل أن تطلق حفصة انهدم الايلاء عنهما ؟

قال : معى أنه ان وطىء عمرة قبل أن تطلق انهدم الايلاء عن حفصة ، وفسدت عليه عمرة على قول من يقول بفسادها •

قلت له : فان طلق حفصة قبل أن يطأ عمرة هل يكون موليا على عمرة حينئـــذ ؟

قال : معى أنه اذا طلق حفصة انهدم الايلاء عن عمرة •

قلت له : فان رد حفصة قبل أن يطـــأ عمرة ، هل يكـــون موليـــا عن حفصـــة ؟

قال : معى أنه يكون موليا عن حفصة ما لم يطأ عمرة بعد انهـــدام الايلاء عنهما أو قبله ، فان وطىء حفصة قبل أن يطأ عمرة فســـدت عليه على ما قيل عندى ، وان وطىء عمرة بعد رد حفصة ، وقبل أن يطأ حفصة بر بوطء عمرة عن طلاق حفصة وانهدم عنه الايلاء فيها •

قلت له : فان بانت حفصة بالايلاء ، وعاد تزوجها ولم يطأها هل يكون وطء حفصة بعد محجورا عليه ، ان وطئها قبل أن يطأ عمرة حرمت عليـــه ؟

قال : معى انها تفسد عليه اذا وطئها قبل أن يطأ عمرة ، لأنه مـــول عنها بطلاقها ان لم يطأ عمره •

❋ مســـألة :

وسئل عن رجل له أربع نسوة قال لهن : ان وطئتكن فانكن طوالق ، هل له أن يطأ واحدة منهن ؟

قال : معى أن له أن يطأ منهن ثلاث ولا يطلقن ولا احداهن ان لم يطأهن كلهن ، ولا يكون موليا عنهن ولا عن واحـدة منهن ما لم يطأ منهن ثلاثا ، فاذا وطىء ثلاثا كان الحنث بوطء الرابعة بوقوع الطلاق بهـن جميعا ، فأن وطئهن طلقن جميعا كلهن ، وان ترك وطأهن أربعة أشهر منذ وطىء الثالثة وقع بهن الايلاء كلهن ان مضى وطؤه الرابعة فوق ما يلتقى الختـانان ، ويوجب الحنث فسدت عليه وطلقن الثلاث بغير فسـاد ، وان نزع من حين ما وجب الحنث طلقن كلهن بلا فساد •

فان قال : أيتكن وطئت فأنتن طوالق ، أيكون موليـا عنهن أو عن احداهن أم لا ؟

قال : معى أنه مول عنهن جميعا •

*** مسـألة :**

وسئل : عن رجل حلف لا يطأ زوجته هذه الليلة ، فتركهـا أربعة أشهر ، هل عليه ايلاء ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا :

قال من قال : عليه ايلاء اذا تركها جنة ليمينه حتى تمضى أربعـة أشـهر •

وقال من قال : لا ايلاء عليه عندى ، لأنه لم يكن ممنوع الوطء •

قلت له : فرجل محرم قال امرأته طالق ان لم يزدر البيت ، هل يكون موليـــا ؟

قال : معى أنه قيل : انه مول فاذا لم يزدر البيت حتى تمضى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء •

قلت له : فان قال : امرأته طالق ان ازدار وهــو محرم بالحج ، هل يكون موليا أم لا ؟

قال : معى أنه قيل هو مول عنها •

قلت له : فما المعنى الذى أدخل عليه الايلاء هاهنا ؟

قال : معى أنه لمـــا كانت اليمين يحجر الوطء ، وكان معنـــاه محجور الوطء موليا ممنوعـــا •

* مســـألة :

وعن رجل قال لزوجته : والله لا وطئتك حتى أضرب غلامى ، هــل يكون موليا ؟
قال : انه يكون موليا •

* مســـألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : ان لم أطأك فغلامه حر ، هل يكون موليا ؟

قال : معى أنه يكون غير مــولٍ •

قلت له : فان أتت حالة لا يقدر على الوطء ، هل يعتق العبد ؟

قال : معى أنه قد قيل يعتق العبد بالاتفاق من قول أصحابنا •

قلت له : فان فجأه المـوت قبـل أن تأتى حالة يعجـز فيهـا عن الوطء يكون فيها بمعنى الحنث ، هل يعتق العبـد ؟

قال : معى أنه قيل فى الحنث بعد المـوت ، ومعناه باختلاف :

قال من قال : يقع الحنث بعد الموت كما يقع فى الحياة •

وقال من قال : لا يقع فعلى قول من يقول لا يقع لا يعتق •

قلت له : فاذا عتق يكون من الثلث من رأس المـال •• (١) •

قلت له : فان قال ان وطئتك فغلامه حر ، هل يكون موليـا •

قال : عندى أنه يكون مول •

قلت له : وكذلك ان قال ان وطئتك فعلى الحج أهو مول ؟

قال : عنـدى أنه مول •

قلت له : وكذلك ان قال لها ان وطئتك فمالى صدقة على الفقراء ؟

---

(١) بياض بالأصـل •

قال : عندى أنه مول •

قلت : من أين لزمه الايلاء ؟

قال : لأنه محجور عليه الوطء الا بوقوع الحنث ، فلما أن كان هنالك علة تمنع الوطء كان موليا ، وسواء حلف بالله لا يطأها أو كان التالى بغير ذلك مما يلزمه الحنث به ، فاذا كان بمعنى الوطء يلزم الحنث فهو مؤول وما خرج على نحو هذا فهو مثله ، وما كان من الوطء لا يقع به الحنث فى يمين ولا طلاق ، فهو غير مؤول هكذا عندى ، والله أعلم بالصواب •

وأما قوله : ان لم أطأك فعلى كذا وكذا ، أو شىء من مالى للفقراء ، أو غلامى حر فهذا لا يكون موليا ، ولو ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر الا أن تأتى حالة لا يقدر على الوطء وهو فى حال التعبد على ما وصفنا فيما مضى من المسألة الأولى ، فان وطئها فى الأربعة أو بعدها قبل أن تأتى الحالة التى لا يقدر فيها على الوطء فقد بر ولا يلزمه شىء •

فان أتت الحالة بعد ذلك لم يقع عليه حنث ، وقد بر بالوطء الأول ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وكذلك ان قال : ان لم أضرب غلامى هذا فعلى الحج ، أو مالى صدقة ، أو عبدى حر ، أو نحو هذا فهذا لا يقع عليه الحنث حتى تأتى عليه حالة يعلم أنه لا يقدر على الفعل الذى تأتى به فى يمينه •

فان أتت الحالة التى لا يقدر على فعل ما حلف به لزمه ما جعل

على نفسه من التحرير والحج والصوم والصدقة ونحو ذلك ، وان فعل ما خلف به قبــل أن تأتى الحالة بر ولم يلزمه شيء •

ولو أتت الحالة بعد ذلك لم يضره شيء وقــد بر بمعنى الفعــل الأول الا قوله : ان لم أفعل كذا وكذا فامرأتى طالق ، فهذا غير ما وصفنا فى الأول عنــدنا •

ومعنا أن الحكم فى هذا عندنا أنه ان أتت حالة لا يقــدر على فعل ما حلف بطلاق زوجته عليه وقع الطلاق حينئذ اذا كان قبــل أن تمضى أربعة أشهر ، وان مات ورثته ، وان مضت أربعة أشهر قبــل أن يفعــل بانت بالايلاء تطليقة ثانية ، وتتزوج من حينها ، ولا عــدة عليها •

وان وطئها فى الأربعة الأشهر قبل أن يفعــل حرمت عليه أبدا ، وان فعل ما حلف عليــه فى الأربعة الأشهر بر وزال الطــلاق ، فان مضت أربعة أشهر بعد أن فعــل انهدم الايلاء ، ولــم يقــع هكذا يخــرج فى معنى قوله •

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا قال لزوجته : أنت طالق ان وطئتك الا أن يشاء الله ، هل يكون موليــا ؟

قال : معى أنه لا يكون موليا لأنه مستثنى فى الوطء فهو مباح له •

قلت له : فان وطئها هل تطلق ؟

قال : معى أنها لا تطلق •

قلت له : فان قال لها : ان لم أطأك فأنت طالق الا أن يشاء الله ؟

قال : معى أنه لا يكون موليــا •

قلت له : فان لم يطأها حتى مضت أربعـــة أشـــهر ، هل يلحقـــه ايـــلاء ؟

قال : معى أنه لا يلحقه ايلاء •

قلت له : فهل تطلق بهذه اليمين فى حال ؟

قال : معى أنه اذا أتت حالة لا يقـــدر على وطئها فى الأبد طلقت ، والله أعلم وبه التوفيق •

بـــاب

فى طلاق البدعــة

وعن رجل جرى بينه وبين امرأته كــلام ومخاطبة الى أن قال : أنت طالق ثلاثا ، ثم ادعا أنه عنا بالطــلاق الى حجر أو خشبة أو بهيمــة أو غير ذلك ، وأنكر الطلاق للزوجة ، هل يغنى عنه ذلك شيئا ؟

قال : معى اذا كان منه خطــاب متقدم ما يكون فى الحكم مكلما لها فى تعقب الكلام ، فقال لها هذا : طلقت فى الحكم ولا يقبــل قــوله فى النية ، ويمكن أن يكون صادقا ، ولكن الحكم يوجب الطــلاق للزوجــة اذا كانت المخاطبة جرت بينهما ، وكان حكمه حكم المكلم لها •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق ثلثى ثلاث ؟

قال : معى أنه على قول من يقول ان الطــلاق لا يتجزأ يجب معــه الطلاق بالثلاث ، لأنه قد أوقع اسم الثلاث ، والذى يقــول انه يتجزأ فثلثى اثنتــان •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : أنت طالق تطليقتين بعدهما تطليقة ؟

قال : معى أنها تبين بالثلاث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق ملء قفيز ؟

فقد قيل : انها تطلق واحدة وقيل ثلاثا •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق مرات كم يقع عليها من الطلاق ، ولم يكن له نية ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ثلاث تطليقات •

وقال من قال : تطليقة الا أن ينوى أكثر •

وسئل عن رجل قال لامرأته : طالق ثلاثا يا زانية ، ما يلزمه ؟

قال : معى أنهـا تطلق ثلاثا كما قال ، ويلزمه لها عنـدى حـد القاذف •

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لزوجته : أنت طالق نصف تطليقة وربعها ؟

فانها تطلق واحـدة •

قلت له : فان قال نصف تطليقة ، وربع تطليقة ؟

كانت تطلق اثنتين لأنه سمى تطليقة غير الأولى •

*** مســألة :**

وسألته : عن رجل طلق زوجته تطليقة واحــدة فى أول النهار ثم قال فى آخر النهار : كل امرأة كانت لــه فهى بائنة منــه بثلاث تطليقــات ، هل يلحقها طلاق بقوله هذا ؟

قال : انها ليست بامرأته ولا يلحقها اذا كان قوله هذا وهى مطلقة منــه •

قلت له : فان قال كل امرأة له فهى طالق بثلاث تطليقات وهى فى العدة ، هل يلحقها الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يلحقها الطلاق •

قلت له : فان قال : فلانة يعنى التى طلقها وهى فى العــدة طالق ثلاث تطليقات يلحقها طلاق بقوله هذا أم لا ؟

قال : معى أنه يلحقها الطلاق اذا كانت فى عدة منه يملك رجعتها فيها من الطلاق •

قلت له : فان أنكر المطلق أنه لم يسم باسمها ما يــكون الحــكم فى ذلك ؟

قال : معى أن القول قوله مع يمينه اذا طلبت المرأة يمينه •

قلت له : فان شهد عليه شاهد واحد بأنه سمى باسمها وطلقهـا ثلاث تطليقات ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : لا يقبل ذلك عليه اذا كان من أجـل المدعى عليه •

قلت له : فان شهد عليه شاهدان ، أحدهما شهد أنه طلقها وسمى باسمها فى وقت قبل أن تلد منه ولدا ، والآخـر شهد أنه سمى باسمها وطلقها ثلاث تطليقات بعد أن ولدت منه هـذا الولد ، فادعى أنه ردها قبل هذا الطلاق الذى شهد به الشاهد الآخر كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : انه اذا أقر أنه ردها فى العدة ردا يوجب عليه الرد ، كانت الشهادة عندى متفقة على ما يوجب الطلاق وهو يخرج عندى فى المعنى واحـد •

قلت له : فان لم يقر أنه ردها فى العدة ، ثم شهد عليه هذا الآخـر يكون عليه حجة ويلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خرج فى الاعتبار أن شهادة الآخر عليه أنه طلقها انما شهد أنه طلقها بعد انقضـاء العدة لم يقع الطلاق بشهادته ، الا أن يصح رده لهـا أو يقر بذلك •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجـل قال لزوجته : أنت طالـق ألفـا أو مائة ألف ، أو عشرين ، قلت له : تطلق منه بثلاث ؟

قال : معى أنه قيل ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا الا فى التى لم يدخل بها ، فانه قد قيل اذا طلقها ثلاثا أو أكثر ، انما يقع عليها من الطلاق واحدة ، وقد قيل تطلق ثلاثا على كل حال .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : وان قال : أنت طالق طلاق الحرج ؟

فعن أبى على أنه يكون ثلاثا ، قال بعض قومنا : انه واحدة البدعة لأن الحرج فى اللغة الضيق .

*** مسألة :**

ذهب كثير من العلماء الى أن طلاق الثلاث جملة واحدة بدعة ، وذكروا ذلك عن ابن عباس وعلى وابن مسعود ، وبه يقول أصحاب أبى حنيفة ومالك .

ومن الناس من زعم أن طلاق الثلاث لا يقع أصلا ، وقول بل يكون واحدة ، وقد طلق عبد الرحمن زوجته فى مرضه ثلاثا ، وطلق الحسين ابن على ثلاثا ، وحلف الزبير بن العوام على زوجته أسماء بالثلاث ، ولفظ العجلانى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم بالطلاق الثلاث ، وقال الشافعى ان ذلك ليس بحرام .

بـــاب

فى طلاق زوجة العبد واليتيم والغائب

وسألته عن أمة تزوجها عبد لرجل ، ثم ان الرجل مات وخلف ورثة فيهم اليتيم والغائب والبالغ ، وطلبت هذه الأمة الخلاص من زوجها ، كيف الوجه فى خلاصها منه ؟

قال : معى أنه قيل فى الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد فقال من قال : تطلق وعليه الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد فقال من قال : تطلق وعليه الصداق وحده ، لأنه مدخل الضرر .

وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، واذا ثبت معنى الطلاق لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق ، ولا للغائب حتى يحضر .

وعلى قول من يقول : ان الواحد يطلق ، فاذا طلق أحد البالغين جاز طلاقه ، وكان عليه الصداق وما يتولد من أمر الطلاق .

قلت له : فما يعجبك أنت فى هذا ؟

قال : يعجبنى أن لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، وينتظر اليتيم حتى يبلغ ، والغائب حتى يقدم ، وتكون نفقة المرأة وكسوتها فى رقبة العبد ، وكان على البالغين ما يخصهم من كسوة الأمة ونفقتها ان شاءوا سلموا ،

وان شاءوا بيعت حصتهم من العبد فى كسوتها ونفقتها اذا وجب ذلك أو ما وجب منهــا •

وكذلك وكيل الغائب ووصى اليتيم ان أخر ، وعلى الزوجة ما يخصها من النفقة والكسوة ، والا بيعت حصتهما أو ما اســتحق منهمــا من العبد من كسوتها أو نفقتها •

قلت له : فاذا كان الشركاء لا يقومون بكسوتها ونفقتها ، وعجــز من يقوم أن يصــل لهــا الى ذلك ، هل لســيدها أن يطلب الى أحــد الشركاء البالغين يطلقها وتبريه من صداقها وتطلق ؟

قال : معى أن له ذلك على قول من يقــول : ان طلق واحــد من الشركاء البالغين تطلق •

قلت له : فان طلق واحد من الشركاء البالغين أو اثنان أو أكثر كان ذلك أوكد للطلاق أم الواحد يجزى فى طلاقه ؟

قال : معى أن الواحد يجزى طلاقه على قل من يقــول بذلك ، وما لم يطلقوا كلهم فمعى أن المسألة والحــد يوجب معنى الطلاق على قول من يقول بذلك دون الاثنين والثلاثة والأربعة •

قلت له : فما العلة فى قول من قال : ان طلاق أحــد سيدى العبد يقع وقد ثبت فى الاجماع أنه لا يثبت تزويجه الا باذن الموالى كلهم ؟

قال : معى أنه يخرج الطلاق مثل الحرية ، وثبت فى الاجمــاع أن

عتق أحدهم يثبت الحرية بعتق أحدهم ، وقد كان لهم جميعا ، وكـذلك الطـلاق عنـدى •

قلت له : فما العلة فى قول من يقول انهـا لا تطلق حتى يطلقوها جميعـا ؟

قال : معى أنه يقول انهم يملكون جميعا ولا يقع فعل أحـدهم حتى يجتمعوا عليه •

بـــاب

فى الظهار بين العبيد

ولا ظهار للعبد ولا ايلاء ، ولا طــلاق الا باذن مولاه ، وعليــه الكفارة فى مال ســيده اذا أذن له فى ذلك ، وان لــم يكفر عنــه طلقت زوجته ، وقيل : اذا أذن له مولاه فلا يكفر باذن مولاه ، ويلزمه فى ذلك ما يلزم الحر من الوقت والكفارة •

وقال بعض : لا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار باذن مولاه •

* مســألة :

فان ظاهر العبد وكره مولاه أن يتم له ؟

فلا نرى عليه ظهارا ، ولم أن يطأ •

فان قال له سيده : قد أجزت لك ذلك ؟

قال الفضل بن الحوارى : ليس ذلك شيئا الا أن يقــول له اذهب فظاهر ، فاذا ظاهر لزمه وأجله أجل الحر أربعة أشهر ، وان وطىء قبل أن يكفر حرمت عليه ، وان كانت امرأة حرة فأجلهــا أجل الحرة أربعــة أشهر ، وان كانت أمة ففيها اختــلاف •

* مســألة :

وان قال السيد لامرأة عبده : هى عليه كظهر من يحرم نكاحه ؟

لحقها الظهار ، واذا ظاهر العبد أو آلى فقول أربعة أشهر ، وقول شهران ، وقول أرسلوا ما أرسل الله ، واذا كفر السيد عن ظهار عبده كان ككفارته عن نفسه ، العتق ، ثم الصوم ، ثم الاطعام ، ولا يجزيه الصوم عن ظهار عبده دون عتقه ، فان أذن له أن يكفر يمينه كفرها بالصوم ، ولا يجوز له غير الصوم ، الفرق بينهما أنه اذا ألزم السيد نفسه الكفارة عن ظهار عبده كان عليه أن يكفر بما يقدر عليه من الترتيب فى الكفارة ، وهو قادر على العتق فلا يجوز غيره •

فاذا رد ذلك الى العبد كفر يمينه التى هى فعل العبد وبسببه كان عليه أن يكفر بما قدر عليه من الكفارة ، ولا قدرة له على شىء غير الصوم •

* مسألة :

فان قال له : أعتق نفسك ؟

فذلك جائز ، ويعتق نفسه ولا ينوى شيئا ، لأن العبد لا نية له ، وانما النية للسيد ، فاذا نوى سيده عتقه عن ظهاره فأمره فأعتق نفسه أجزاه •

اختلف قومنا فى الظهار من الاماء :

فقول : الكفارة تامة •

وقول : لا ظهار الا من الزوجة بذلك •

قال الشافعى ، وأبو حنيفة ، وقال الحسن : ان كان يطأها فهو ظهار ، وان لم يطأها فكفارة يمين ، وقال عطاء بن أبى رباح : عليه نصف كفارة الحرة ، والله أعلم •

بـــاب

فى بيع الطـــلاق ورهنه

وسألته عن رجل زوج ابنته رجلا وهى صغيرة غير بالغ ، ثم انه اشترى طلاقها من الزوج قبل بلوغها ، هل : يجـــوز لأبيها أن يطلقها ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يطلقها •

قلت له : فيجـــوز له أن يطلقها متى شاء فى الوقت الذى اشترى فيه طلاقها أم بعـــده بسنة أو بسنتين ؟

قال : معى أنه اذا ملك الطلاق بالشراء فهو فى يده متى أراد طلقها •

قلت له : فان اشترى أبوها طلاقها بصداقها الذى على الزوج وأبرأه منه ، هل يجـــوز هذا الشراء ويكون طلاقها بيد أبيها ولا يلزم الزوج صداقها ان رضيت به زوجا بعد بلوغها ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : ان بيع الوالد المـــال ولـــده جائز ، ويثبت البيع فى الطلاق بالصداق ، فانه يكون جائزا ويكون الطلاق بالصداق ازالة للصداق عن الزوج واتلافا للصداق عن ابنته •

قت له : فالمرأة تلحق أباها على هذا بشىء من صداقها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان مصلحة لها وقصد الى ذلك فلا يلحقه شىء

من صداقها واما ان كان اتلافا منــه لما لهــا لغير معنى له ولا لهــا فيلحقه عندى معنى الاختلاف من ثبوت ذلك ورده ، والذى يثبت ذلك فلعله يوجب ذلك على الوالد إذ قد أتلفه عليها ، والذى لا يوجب ذلك ولا يراه واجبــا يراه على الزوج •

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا جعل طلاق زوجته فى يد أبيها بحق عليه له ، هل فيه رجعــة ؟

قال : معى أنه لا رجعة للزوج فى الطلاق ، الا أن يوفيه الحق الذى جعــل طلاقهــا فى يده نســيئة •

قلت له : فان طلق الأب فى حين ما جعل الزوج طلاقها فى يده بحق تطلق أم لا ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق •

قلت له : فاذا وقع الطلاق يسقط الحق عن الزوج أم لا ؟

قال : معى أنه يسقط عنه من الذى عليه بمقدار صداق المرأة •

قلت له : فان طلقها الزوج فى حين ما كان الطلاق فى يد الوالد يقع طلاقه أم لا ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطلاق •

وسألته عن رجل باع لزوجته تطليقة بثمن معروف على أنه يطلقها ، وأعطته الثمن ، هل له عليها رجعة ؟

قال : معى أنه لا رجعة له عليها اذا أخذ منهـا عوضا على أن يطلقها فطلقها *

قلت : أرأيت لو تشترط عليه أن يطلقها وطلقها بعد قبض الثمن ؟

قال : معى أنه اذا اشترى منـه تطليقة فقد قيل انه عند وقـوع الشراء يقع الطلاق ، ويكون خلعا ، وسـواء رفعت الثمن أو لم ترفع ، وقيل : حتى تطلق نفسها *

فعلى هذا فان طلقها فمعى أنه يقع الطلاق ، ويقع أنه يملك الرجعة بطلاقها ، ولا ترجع عليه بالثمن اذا كان قد دفعت اليه ، وان كان انما طلقها تلك التطليقة التى اشتراها أو طلقها الطلاق كله ، ولم يبق فى يديها شىء من الطلاق رجعت عليه بالثمن *

* مسـألة :

وعن رجل جعل طلاق امرأته فى يد غيره الى هلال شهر رمضـان ، متى له أن يطلقها اذا رأى الهلال ، أو تلك الليـلة ، أو صباحها أم لـه بعد الهلال متى شاء طلق ؟

قال : معى أنه يطلقها ما بينه وبين الهلال على هـذا اللفظ ، واذا هلّ الهلال فقد خرج الطلاق من يده *

قلت له : فان جعل طلاقها بيده اذا هلّ هلال شهر رمضان ، فمتى يطلقهـا ؟

قال : معى أنه يطلقها اذا مضى هلال رمضان •

قلت له : فان لم ير الرجل الهلال ، واختلف الناس فيه ؟

فقال بعضهم : هلال الشهر تسعة وعشرين يوما •

وقال بعض : هل على تمام ثلاثين يوما متى يطلق هذا الرجـل هـذه المرأة ؟

قال : معى أنه يطلقها متى ما صح الهلال •

قلت له : فان صح معه الهـلال فتركهـا ، ولم يطلق ، وقام من مجلسه ، هل يخرج من يده ؟

قال : معى أنه لا يخرج الطلاق من يده ، وله أن يطلقها ما لم يرجع الزوج الطلاق من يده ، أو تحد له حـدا وينقضى الحد •

قلت له : وكذلك الزوج هى مثل المجعول فى يده الطلاق آذا جعل فى يدها طلاقها ؟

قال : معى أنه قيل : اذا لم تطلق نفسها فى مجلسها أو مكانها الذى تستوجب فيه اسم الطلاق فى يدها ، فقد خرج الطـلاق من يدها •

❋ مسـألة :

وعن رجل جعل طلاق زوجته فى يد رجل الى حد محدود فانقضى

الأجل ، وقال الوكيل من بعد الحد : انه كان طلقها فى الحد ، هل يقبل قوله ؟

قال : معى أنه ليس يقبل قوله فى الحكم الا أن يصح ذلك .

قلت له : فان رجع الزوج فيما جعل له قبل انقضاء الحد ، هل يخرج من يده الطلاق أعنى المجعول فى يده اذا رجع الزوج ، وينتقل الى الزوج ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان بغير حق .

قلت له : فان قال الوكيل بعد رجعة الزوج : ان كان طلقها قبل أن ينتزع الزوج من يده الطلاق ، هل يقبل قوله ويقع الطلاق ؟

قال : انه اذا خرج الطلاق من يده ، وقال بعد ذلك ، فهو كانقضاء الأجل عندى .

قلت له : فان طلقها فى الأجل قبل أن يعلم الزوج ، رجع عليه بالطلاق ، وصح أن الزوج رجع عليه فى الطلاق فلم يعلم، كان الطلاق قبل رجعة الزوج أو بعدها ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن الطلاق أشبه لأنه فى الأجل حتى يعلم أنه خرج من الأجل اذا صح هذا على هذا المعنى .

قلت له : فان جرأ الوكيل فطلقها فى حال حياته ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انها تطلق •

قلت له : فان طلقها الوكيل فى حالة جنونه ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها تطلق ، وبعضا يقف عن ذلك ، غير أنهم قد قالوا : اذا أمر المجنون أن يطلق زوجته فطلقها المجنــون فى حال جنونه أنه يقع الطلاق ، فهذا يدل أن جنونه بعد الجعل يشبه أنه يقع الطلاق على المعنى •

قلت له : أرأيت ان جن الزوج بعد أن جعل الطــلاق فى يد الوكيل ، فطلقها الوكيل فى حال جنون الزوج ، هل يقع اذا طلقها فى الأجل ؟

قال : معى أنه اذا زال أحــكام قوله زال أحــكام فعله من وكالة وغيرها ، لأنه لو طلقها فى حال جنونه لم يقع الطلاق ، ولو وكل لم تنفع وكالته فى حال جنونه ، وكذلك يشبه عنــدى أن يكون جنــونه مبطــلا لوكالته •

* مســألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ، ثم ردها ، فلما جاز اليها بعد الرد قال لها : كم طلقتك ؟ قالت : واحدة ، قال : وقــد بقيتى عندى باثنتين ، قالت : نعم ، قال : قد طلقتك اثنتين ، ثم ادعى أنــه عنا بقــوله هذا تطليقة واحــدة ، ثم ردها مع التطليقة ، هل ينفعــه قوله هذا ، ويكون له ردها وترجع اليه بتطليقة واحــدة ؟

قال : معى أنه اذا قال : طلقتك اثنتين فهو قول واقع فعله فى الوقت

لا يدل على ما مضى ، ولا على مستقبل فيما عندى ، الا أن يبين ذلك بدليل من كلامه عند لفظه ، والا فهو مأخــوذ فى الحكم فى ذلك الوقت ، واذا كان كذلك وقع عليه تطليقتان بقوله هذا ، ولم يكن له قول فى قوله هذا عندى فى الحكم أنه انما أراد تطليقة فيما مضى وتطليقة الآن •

قلت له : فما الدليل الذى يكون عند لفظه ؟

قال : معى أنه من ذلك أن يقول قــد كنت طلقتك ، أو كنت قــد طلقتك فهذا يدل على طلاق ما مضى فهو مثل قوله : كنت قــد طلقتك بالأمس تطليقة والآن تطليقة •

* مســألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته فى يد رجل الى أجل ثم جــن الزوج ، فطلق الرجل فى حال جنون الزوج ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه لا يقع الطلاق ، لأن الطلاق خرج من يده لمــا جن الــزوج •

قلت له : فان أفاق الزوج من جنونه بعد جنــونه فى الأجل ، فطلق الرجل فى المــدة بعد افاقة الزوج من جنونه ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه يقع الطلاق ما لم يرجع بعد صحته •

قلت له : فان جن الوكيل فطلقها فى حــال جنونه قبــل انقضــاء الأجل ، هل يقع الطلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يقع الطلاق •

وقال من قال : لا يقع •

* مســألة :

وسألته عن امرأة اشترت طلاقها من زوجها بدراهم معروفة ، فلما وزنت له الدراهم وقبضها غير البيع ، وقال : انه قد نقضــه ولم يرد عليها الدراهم ، هل يقع عليهــا الطلاق ؟

قال : معى أن الطلاق واقع ، وليس له رجعة عندى الا أن تفسخ هى البيع أو تقيــله •

قلت له : أرأيت لو أنهــا لم تطلق نفســها ، هــل تطــلق بنفس الشراء ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها من حين ما اشترت طلاقها طلقت ، وكان خلعــا •

وقال بعض : حتى تطلق نفسها •

قلت له : فعلى قول من يقول حتى تطلق نفسها ما يكون ؟

قال : معى أنه يكون طلاقا ، ولا يملك فيه الرجعة الا برأيها •

قلت له : فبعض يقول : انها بمنزلة الطلاق فى الرد ؟

قال : لا أعلم فى الوجهين جميعا •

قلت له : فيكون بمنزلة الطلاق فى غير ذلك ؟

قال : اما ان طلقت نفسها فهو معى طلاق فى ثبوت معنى الطلاق •

قلت له : فهل فرقة يروا بذلك مثل الطلاق ؟

قال : لا أعلم ذلك أنه يزيل وهو عندى فى هذا الوجه بمعنى الخلع ، طلقت نفسها أو طلقت بمعنى الشراء •

قلت له : فهل لها عليه بهذا ما للمطلقة ؟

قال : لا أعلم ذلك •

※ مسألة :

وسألته عن رجل قال لزوجته : طلاقك فى يدك الى عشرة أيام فطلقت نفسها قبل تمام العشرة الأيام ، يقع طلاق بذلك أم لا ؟

قال : معى أنها تطلق •

قلت له : فان قالت فى العشرة الأيام قد طلقت نفسى ولم تسم بشىء من الطلاق ، كم يقع عليها من الطلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : تطـلق ثلاث تطليقـات ما لـم يسـم بواحـدة أو اثنتين •

وقال من قال : تطلق بواحدة ما لم يسم أكثر منها •

قلت له : وهل لهذا الرجل أن يطأها فى العشرة الأيام ، ولا يعرف طلقت أم لا ؟

قال : معى أن له أن يطأها حتى يعلم أنها طلقت نفسها •

قلت له : فان وطئها فى هذه المـدة ثم أخبرته بعـد وطيه اياهـا أنها كانت طلقت نفسها قبل وطئه اياها ، هل يلزمه أن يصدقها وتحـرم عليـه ؟

قال : معى أنها لا تصدق بتركها النكير حتى وطئها •

قلت له : فان انقضت المـدة التى جعل طلاقها منهـا بيدها ، ثم طلقت نفسها بعد المدة ، هل لها ذلك ؟

قال : معى أنها لا تطلق ولا يقع عليها الطلاق بعد انقضاء المدة •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل قال لزوجته : طلقينى وأنا أقبل ذلك ، فقالت : قد طلقتك •

فقال : قد قبلت ، هل يقع بهذا طلاق ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انها تطلق •

وقال من قال : انها لا تطلق لأن الرجال يطلقون لقول الله تبارك وتعالى : (فاذا طلقتم النساء) ولم يجعل ذلك للنساء على الرجال •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال لرجل : ان لم تعطنى حقى طلقت امرأتك ، فقال : هل تقدر على ذلك ؟ قال : نعم • قال : طلق اذن ، قال : قد طلقت امرأتك ، هل يقع بهذا القول طلاق ؟

قال : معى أنه اذا كان جوابه له طلق اذا كان يريد بذلك أن يطلق امرأته ، فقال الآخر : قد طلقت امرأتك فقد وقع الطلاق عندى ، أو جواب يقتضى ذلك •

* مسألة :

وسئل عن رجل طلبت اليه زوجته أن يخرجها ، فقال : كيف أقول ، فقالت : قل أنت طالق ، فقال : ليس أقول انتى طالق ، ثم قال : انه لم يرد بذلك طلاقا ؟

قال : معى أنه لا يقع بذلك الطلاق ، لأن هذا نفى •

قلت له : فان قال : سأقول انتش طالق ؟

قال : أما فى ظاهر الأمر فقد طلقها عندى .

قلت له : فان قال : ان قلت أنت طالق فماذا يكون ؟

قال : عندى أن هذا مما يشبه فيه قول الاختلاف .

* مسألة :

وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته فى يد صبى ، فطلق الصبى ، هل تطلق ؟

قال : معى أنها تطلق .

* مسألة :

وعمن جعل طلاق زوجته فى يد رجلين ، فطلق أحدهما ؟

انه قال من قال : تطلق وشبهوه بالعبد ، ولأن الطلاق لا يتجـزأ .

وقال من قال : لا تطلق حتى يجتمعا على الطلاق .

* مسألة :

وسئل عن رجل طلبت اليه زوجته الطلاق فقال : قد أعطيتك اياها فطلقت نفسها أتطلق أم لا ؟

قال : معى أنه قيل تطلق •

قلت له : فان قال : انه لم يكن له فى قوله لهـا طلاق ، ولا حضرته أيضا نية فى غير الطـلاق بعينه ؟

قال : معى أنه لا ينفعه قوله اذا كان ذلك جوابا لقولهـا ، اذ سألته الطـلاق •

قلت له : وان كانت تطلق كم يقع عليها من الطـلاق أم واحدة ؟

قال : معى أنه قد قيل تطلق ثلاثا ، وقيل واحـدة ، والواحدة عندى أشبه لأنه قال قد أعطيتك اياها •

❊ مسـألة :

قلت له : فان تخالع الرجل وزوجته ، وقد كان جعل طلاقها فى يـد أبيهـا بحق عليه له ، فهـل يرجع الوالد على الزوج بحقه ويكون الرهن باطـلا ؟

قال : معى اذا تباريا وخـرج الطلاق من يده ، وله يرجـع على الزوج بحقه •

قلت له : فان ردها الزوج ، هل يرجـع الرهن فى يد الأب بحاله ، ويكون طلاقها فى يده كما كان ؟

قال : انه يشبه عندى أنها اذا رجعت اليه بالنكاح الأول ، وقد كان

ملكه طلاقهـا فما دامت معه بذلك النكاح الأول أو طلب منها الطـلاق حتى ينفسخ أحكام النكاح أو نوفيه حقه •

قلت له : فان طلقها الزوج واحـدة أو طلاقا يملك فيه رجعتهـا ، هل يكون للمرتهن أن يطلقها ، ويجوز طلاقه لها مادامت فى العدة ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ويلحقها طلاقه •

بــــاب
فى نفقة المطلقة وسكناها والرباية

قال الله تعالى : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال أبو سعيد : الفاحشة عندى الزنى ٠

وقال من قال : اذا فحشت له فى القول وقع ذلك موقع الفاحشة ٠

قلت له : أرأيت ان خرجت من منزله بغير رأيه يكون ذلك فاحشة أم لا ؟

قال : عندى أن الخروج غير الفاحشة ، لأنهــا ممنوعة الخــروج الا بحصول الفاحشة ، فأرى ذلك غير الفاحشة ٠

※ مســألة :

قلت له : فالمختلعة والبائن بثلاث والحامل ، هل لها سكنى وثبوت النفقــة ؟

قال : معى أن السكنى التى تجــوز مساكنتها ، وهذه عندى ممن لا تجوز مساكنتها ، ولا يملك رجعتهــا ، الا أنى أرجــو أن فى بعض القول أن لها السكنى فى معنى النفقــة ، لأن من ثبتت له النفقــة ثبت له السكنى ٠

قلت : فعلى هذا المعنى تسعه مساكنتها أم يجعــل لها السكنى مع النفقة ، وتسكن ناحية ؟

قال : معى أنه لا يساكنها وتسكن فى غير الموضع الذى يجعلها فيه .

قلت له : فاذا لزمه السكنى والنفقة ، هل عليه أن يحضرها من الآنية جميع ما يلزمه أن يحضره زوجته ؟

قال : هكذا عندى أنه ما خرج من أسباب النفقة وآنية الشرب ، وما يستقى به من البئر ، لأنه من أسباب النفقة .

قلت له : فيلزمه لها أدم معى النفقة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يلزمه لها الأدم مع النفقة .

وقال من قال : لها نفقة ولا أدم عليه ، ومعى أن الذى يلزمه النفقة والأدم لها أكثر .

قلت له : فيلزمه لها دهن ؟

قال : معى أنه يخرج على معنى قول من يلزمه الكسوة والنفقة والأدم يلزمه الدهن لها ويلزمه كما يلزمه النفقة وشبهها فيما يلزمه لها مثل الزوجة .

قلت له : فما حد النفقة عليه للمطلقة فى معنى غناه وعدمه ، أهى مثل الدين أو هى أهون ؟

قال : معى أنها تشرك فى الدين ، والدين عندى أولى ، وانما يجب أداؤها بعـــد الدين •

قلت له : فعليه أن يبيع فى ذلك الأصل من ماله ؟

قال : معى أنه لا يجب عليه نفقة المطلقة الا من فضــل غنى فى يده من لوازمه ، ولا يكلف أن يبيع فيه أصــل ماله •

قلت له : فما يكون هذا الفضــل عن يومه أو عن شهره أو عــن ســنته ؟

قال : اذا كان غناه يوما كان ما فضل عن يومه واذا كان عناه شهرا كان ما فضل عن شهره واذا كان غناه من ثمرته فما فضــل من ثمرته ، ويكون ذلك على قدر ماله أو غلته أو صنعته •

❋ مســألة :

وسألته عن رجل وزوجته تباريا ، هل يلزمه لهــا نفقة فى العدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : عليه النفقة •

وقال من قال : ليس عليه النفقة •

قلت له : فان تبين أنها حامل منه ، هل يلزمه لها النفقة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : ليس عليه النفقة •

وقال من قال : عليه وأكثر القول أن عليه لها النفقة •

قلت : فعلى قول من يلزمه لها النفقة متى يلزمه ، من يوم تبـاريا أو يوم تطلب النفقـة ؟

قال : معى أنها ان ثبت عليه لها النفقة كان عليه منـذ يوم تباريا ، لأنهـا تبرأت وهى حامل •

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهى حامل ، تكون عليه لها النفقة أم لا ؟

قال : انه يختلف فى ذلك :

قال من قال : لا نفقة عليه لها •

وقال من قال : عليـه النفقـة ، وأكثر القـول أن عليـه النفقـة اذا كانت حاملا منـه •

قلت له : فان طلقها طلاقا يملك فيه وهى حامل منه ؟

قال : معى أن عليه النفقة الى أن تضع حملها وتنقضى عدتهـا •

قلت له : فان جعـل طلاقهـا فى يدها ، فطلقت نفسـها واحـدة أو اثنتين ، هل يلزمه لها نفقة أو كسوة فى العـدة ؟

قال : انه اذا كان يملك رجعتها فى الطلاق فهو عندى مثل طـلاقه لها ، وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة ، وبعض لا يرى عليه الا النفقة ولا يرى عليـه الكسوة ، وهـو أكثر القـول ، وانمـا يلزمه الكسـوة بالمعاشرة لهـا •

* مســألة :

وسئل عن رجل طلق زوجته وقـد ولدت منـه ثلاثة أولاد فى بطن واحد ، فطلبت الربابة منـه كم يفرض لهـا ؟

قال : معى أنه يفرض لهـا تربيتها لكل واحـد منهم على أبيـه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجـرة الربابة لكل ذلك •

* مســألة :

وسئل عن المطلقة ثلاثا ، هل لهـا نفقة ؟

قال : معى أنه اذا طلقها طلاقا لا يسعه فعليه نفقتهـا فى العـدة ما لم تنقض عدتهـا ، ولو لم تكن حاملا ، وقيل : لا نفقـة لهـا عليه ، لأنه لا يملك رجعتها ، وأما اذا بانت منه بالثلاث طلاقا يسعه ولم تكن حاملا فلا نفقة لهـا عليه •

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى المرأة تطلب الربابة من مطلقهـا فى تربية ولدها منـه ، ولم ينفق أللحـاكم أن يكتب لهـا الربابة فى حين المطلب حتى خلا لذلك أشهر ؟

فمعى أنه قيل : يؤخـذ لها بالربابية من يوم طلبت على ما يوجبه الحق من ذلك •

قلت له : فان طلبت الى الحاكم فى غير موضع الحكم على وجـه الاقتصاد ومطالبة الحكم ، هل للحاكم أن يأخـذه بما مضى له اذا ذكر ذلك ولو لم يشتبه فى دفتره ؟

قال : هكذا عندى وان كان ذلك على وجـه الجبر للحاكم فلا يجوز للحاكم ذلك أن يأخـذه على ما مضى الا على ما وصفت لكل من طلبهـا للانصـاف •

قلت : فاذا أراد أن يكتب الربابية وقد خلا من مطلبها أشهر كيف يكون التاريخ فى يوم يكتب الفريضة على أبى الولد ، ويثبت عليـه لها منذ يوم طلبت هكذا شترط الحاكم اذا كتب الربابية عليه •

*** مسـألة :**

وعن امرأة طلبت الربابية من مطلقها الى الحاكم أن يكتب لها تربية ولدها منه فلم يكتب لها ذلك حتى خـلا أشهر ولـم يثبت مطلبهـا فى دفتره ، الا أنـه يذكر ذلك ويحفظـه ، هل لـه أن يأخـذه لها بربابية ما مضى ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل اذا كان ولدها عندها حين طلبت فى موضع الحكم وافترقا على ذلك ، وهو عندها ففى الحكم أنه عندها حتى يصح زواله من عندها ، اذا كان فى حين المطلب لم يكن له حجـة تزيل الحكم بالربابية والبينـونة لليبيى عندها ، اذ قد زال عنهـا بعد ذلك •

قلت له : فان طلبت ذلك وافترقا على ذلك ، ولم يحضر هو حجـة تزيل عنه الحكم بذلك أهو مأخـوذ لها بذلك منذ يوم طلبت ؟

قال : هكذا عندى ، وقال : ان الأم أولى بالولد من الأب ، ولو كانت ذمية ما لم يصر الى حـد الأدب ، فيكون هو حينئذ أولى بـه منهـا ، ولو اختـار الصبى أن يكون عنـدها اذا خيف فى أدبه أن يتخلق بأخلاق أهل الذمة دون أخلاق أهل الاسلام .

*** مسـألة :**

فى رجل له ولد من امرأة مطلقة طلبت الى الحـاكم أن يكتب لهـا عليه الربابة ؟

فمعى أن للحاكم ذلك دفع الوالد ذلك أو لم يدفـع اذا طلبت هى ذلك ، وان جهل حاله فى احتماله بقليل الفريضة أو كثيرها فرض عليـه أوسط الفرائض من الربابات ، وعلى الوالد أن يبين عسرته وضعفه عن ذلك ، وليس على الحاكم أن يسـأل عنه ، وكان يشبه عندى أن أوسط الفرائض درهمان ، وأقصى ما يصلح فى النظر من الدهن وغـيره ، وما يحتاج اليه وليس لذلك عندى حد محدود معروف الا على النظـر فى حال الصبى ، واذا أشكل على الحاكم النظر فى الصبى وبلوغ النظـر فى الحكم فى ذلك كان له تركه ، ولا يدخـل فى شبهة .

*** مسـألة :**

وعن رجل له ولد طلبت أمه أن يكون لها عليه الفريضة مع الحاكم ، ثم صح عدمه وطلب أن يأخذ ولده ، وطلبت أمه أن يكون معها ؟

قال : معى اذا لم يكن له مال يفرض عليه ، كانت والدته بالخيار ان شاءت معها وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة ، وان شاءت أن تسلم اليه ولده •

قلت له : فان اختارت أن يكون معها بلا فريضة ، وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة ، فيكون القول قوله فيما يسلم اليها أن هذا هو يقدر عليه ، أم كيف يكون ذلك ؟

قال : هكذا معى الا أن يصح له شىء يثبت به عليه شىء ، ولو قل فانه مأخوذ بما ثبت عليه من الحق •

قلت له : فان قالت المرأة قد استفاد شيئا وطلبت أن يفرض عليه لولده ، أو يصح عدمه ، هل يسمع الحاكم منها ذلك ويدعوه بذلك ، أو حتى تصح بينة أخرى ؟

قال : معى أنه يدعوها بالبينة على ما تدعى ، فاذا صح ما تدعى أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق •

* مسألة :

وعن رجل مات وترك ولدين بالغين وابنة ترضع من امرأة أخرى ، فطلبت المرأة رباية ابنتها الى اخوتها ، هل عليهما رباية أم انما ذلك على الأب اذا طلق زوجته ، وهى ترضع ؟

فمعى أنه قيل : اذا لم يكن للصبية مال تكون رِبايتها منه فربايتها

على ورثتها كل واحـد منهم بقـدر ما ورثت منهـا لقـول الله تبارك وتعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) فاذا ثبت هذا كان على الأم بقـدر ميراثها منها ، وهو معى السدس اذا كان لها اخـوان •

وقلت : اذا كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش ، ويحتـاج الى الدهان أيكون على من يلزمه عول هذا الصبى والقيام به ؟

قال : نعم •

*** مسـألة :**

أبو سعيد : فى الرجـل اذا طلبت اليـه مطلقته أن تعطيه ابنـه أو ابنتـه ؟

أنه يحكم عليه بأحدهما ولو كان منصفا لها اذا طلبت ذلك ، ويصنع بهمـا ما يشاء ما يسعه فيهما ، ويجبر على ذلك كانا بعـد فى الرضـاع أو بعد الفطام ، الا أن لا يجد لهما مرضعة فتؤخذ برضاعها ، وعليه هو أن يقوم بسائر التربية ، ويجب عليه أجرة الرضاع اليهما كما يرى الحاكم والعـدول من استحقاق الأجـرة فى الرضـاع فى ذلك ، الا أن تربيهما وترضعهما فتكون لهـا الربابة على ما يرى الحاكم والعدول والمسلمون •

*** مسـألة :**

أجمع أهل العلم على أن الأم أولى بالولد ما لم تنكح وأجمعـوا أن لاحق لها فى الولد اذا تزوجت ، واذا ماتت الأم أو غابت فالأب أولى به ، وقيل ان الجـدة أولى به من الأب ، فاذا ذهب الأبـوان فالجـدة أولى به ، وقول الجدة أم الأب أولى من أم الأم وقول الجـدة أم الأم أولى به من الجـدة أم الأب ، والله أعلم •

بـــاب

في رد المطلقات وما يحل من ذلك

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ، فتزوجت زوجا غـيره ، فوطئها في الحيض من فوق الثوب ، ثم طلقها ، هل يجوز للأول ردها ؟

قال : معي أنه اذا وطئها في الحيض متعمدا من فوق الثوب فسدت عليـــه فعلى هذا القول يشبه عندي أنه وطء •

وسألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فهــل يكون بينهما رجعة أم لا بإذن الولي ؟

قال : معي أنه قيل لا مراجعة بينهمـــا الا بتزويج جـديد ، وولي وشاهدين وصداق ورضى المرأة •

✻ مســألة :

وعن رجل تزوج لولده قبل بلوغه امرأة ، وتحولت اليه ولم يطأها ، وجرى بينها وبين زوجها مخاصمة فطلقها ، فلما بلغ أراد الرجوع اليها ، أله ردها أم لا ؟ أم هي زوجته بالتزويج الأول ولا يلزمه الطلاق ؟

قال : معي أنه يخرج كتزويج الصبية ، فاذا بلغ وفسخ التزويج انفسخ ، وان أتمه تم ، وان غير الطــلاق انفسخ ، وان أتمــه تم ووقع عليه تطليقة واحــدة ، وان غير الجميع تغير ، وان أتم الجميــع وقــع عليه تطليقة ، وكان لها الأول وهذا الصـــداق الثاني •

قال المؤلف : اذا أتم التزويج وأتم الطـلاق لم يـكن لـه ردها الا بتزويج جديد ، وصداق وولى وشاهدين ، لأنـه أتم التزويج وأتم الطـلاق ، وهو لم يدخل بها ، والله أعلم •

※ مسـألة :

وعن رجل طلق امرأة تطليقة ، ثم تزوجهـا غـيره بعـد انقضاء عدتها ، ولم يطأها ثم طلقها ، هـل للزوج الأول أن يتزوجهـا ولا يكون عليها عدة ؟

قال : هكذا عندى •

※ مسـألة :

وعن رجل طلق زوجته ثلاثا ، وبانت منه ، وتزوجت برجل آخر ، ووطئها فى الحيض متعمدا ، ثم بانت منـه ، هل يحـل للزوج الأول أن يتزوجهـا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه لا يحلهـا له ، وهـو وطء فاسـد •

قلت له : فان وطئها فى الحيض خطأ هل تحل له ؟

قال : معى أنها لا تحل للأول فى وطء الأخير لها على الخطأ •

قلت له : فان وطئها فى الدبر خطأ ، هل تحل للأول ؟

قال : معى لا تحل له اذا لم يكن وطئها الا هذه الوطأة ٠

قلت له : فان وطئها فى شهر رمضـان فى القبـل متعمدا ، هـل تحل للأول ؟

قال : معى أنه آثم وتحل للأول على قول من لا يفسـدها على الواطىء ، وعلى قول من يفسدها على الواطىء فلا تحل معى للأول ٠

قلت له : فان وطئها وهو معتكف فى المسجد الحرام ، هل تحـل للأول ؟

قال : معى أن وطأه فى الاعتكاف مثل وطئه فى شهر رمضان ٠

قلت له : فان تزوجها تحلة ووطئها ثم طلقها ، هل تحل للأول ؟

قال : معى أنه اذا كان تزويجه بها تحلة فلا تحل للأول ٠

* مسـألة :

وعن أمة قال لها زوجها : أنت طالق بعتقك ، قال لها سيدها : أنت حرة لشهر ؟

قال : معى أنه يقع عليها الطـلاق اذا أعتقت تطليقتان ٠

قلت له : فهل يدركهـا زوجها ؟

قال : معى أنه يدركها بالرجعة ، لأن هذا حرية ٠

قلت له : أرأيت لو قال لها زوجهـا : أنت طالق مع عتقك ، هـل يكون سـواء ؟

قال : معى أنه سـواء ، ويدركها بالرجعة •

قلت له : فان قال وهى أمة أنت طالق اثنتين ان دخلت دار زيـد فعتقت ، ثم دخلت دار زيد ؟

قال : معى أنه يدركها •

قلت له : فان قال لها سيدها : أنت حرة ان دخلت دار زيد ، وقال لها زوجهـا : أنت طالق ان دخلـت دار زيد أيضـا ، هـل يدركهـا زوجهـا ؟

قال : معى أنهـا مثل الأولى يقـع عليهـا تطليقتان ، ويدركهـا زوجهـا •

*** مسـألة :**

وعن رجل تزوج بامرأة ثم طلقها واحـدة ، ثم أراد ردها ، فقالت المـرأة : انه جاز بها ، وقال هـو : انـه لم يجز بها ، يكون القـول قوله ؟

قال : معى أن القول قولها لو حق الصداق ، والقول قوله فى معنى الرد ، ولا يكون له اليهـا رجعة الا بتزويج جديد •

قلت له : فهل عليها هى عدة بدعواها الوطء اذا أنكر هـو ذلك ؟

قال : معى أن عليها العدة فيما تقر به على نفسها .

قلت له : فان رجعت عن دعواها الوطء قالت : انه لم يطأها ، هـل لها ذلك ولا عـدة عليها ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأما فيمـا يسعها اذا كانت صادقة يسعها ذلك عندى .

قلت له : فان رجع هو وقال : انه وطئها وطلب ردها ، هل يقبـل منـه ذلك ؟

قال : معى أنه يسعها ذلك فيما بينهما ، وأما فى الحكم فلا يقبـل منـه ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل بينه وبين رجل مخاصمة ، وعزم أن يسىء اليه ان قدر على ذلك ، وله زوجة ، ونوى لهـا الطـلاق واحـدة ، ثم التقى بهـا فقالت له : أخـرجنى وهو قد اعتقد لها واحـدة ، فقال لها : أنت طالق عشرين ، وانما نوى لها واحـدة أيكون بينهما مراجعة ؟

قال : معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أنها تبين بالثلاث اذا كان قد دخـل بها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

* مسـألة :

وعن الرد بين الزوجين من البرآن والطـلاق ، اذا لم يعرف كيف يردها زوجها ان لقنته ما يقول وفهمته وقال : نعم ؟

يجوز ذلك بينهما لمن لفظ ، ويجوز لمن فعل ذلك ؟

قال : معى أنهما اذا لقنته الرد الذى يجوز به ، وهو ينبغى فى الرد بذلك الرد بالكلام ، وفهم الذى يلقن اياه فـذلك الرد جائز ، وكـذلك التزويج ، وأما اذا قلت له فى الرد كما قلت فى التزويج قد رددت هـذه بحقها فيما بقى من طلاقها فقال لك نعم ، يريد بذلك الرد فهو عنـدى مثل التزويج ، ويعجبنى أن يردها بلفظه ان لم يكن جاز بها ، وان كان جاز بها جاز الرد ان سألته ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسئل عن رجل تبارى هو وزوجته ، ثم انه طلب اليها الرد فقالت : تردنى ان وصل الى كذا وكذا ، فردها قبل أن يوصل اليهـا ، هل يثبت ذلك الـرد ؟

قال : انه معى ان رضيت بالرد ثبت ، وان لم ترض به كان هـذه شريطة عندى لا يثبت عليها الرد الا بعد أن يوصلها ما شرطت عليه •

قلت له : أرأيت ان قالت تردنى وتوصلنى كذا وكذا فردها قبـل أن يوصلها ما شرطت ، هل يكون القول سواء ؟

قال : معى أنه ليسا سواء فى اللفظ ولا فى المعنى ، ومعى أنه اذا

ثبت أنها اذا أمرت بردها ثبت فى وردها عليها من غير رضى من بعد الرد ، فيعجبنى أن يثبت عليها هذا الرد على هذا السبيل اذا أذنت به ، وعندى أن الرد هو مثل التزويج اذا أمرت وليهـا أن يزوجهـا فزوجها ، وهذا رد المختلعة الذى لا يثبت الا برضاها .

قلت له : فاذا ردها على أن يوصلها كذا وكذا ولم يوصلها ذلك ، ولم ترجع هى اليه الا حتى يوصلها أتجب لها نفقة فى حين ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليها الرد ثبت عليه الذى يوصله اليهـا فان ردها فى العـدة فى أسباب النكاح الذى ثبت عليها دخـوله بها فيه ، وهى مدخول بها عندى ، وثبت عليه ما قـد ثبت من الحق كان غريمـا فيه ، واذا كساها وأنفق عليها ثبت عليهـا معاشرته .

بـــاب

فى العدة وما تجب به العدة

وسألته عن الرجل ارتد عن الاســلام ، وله زوجه لم يكن دخــل بها متى تزوج ؟

قال : معى لا عدة عليها الا بالدخول •

* مســألة :

وعن المرأة اذا لم ترض بالتزويج فعندى أنه لا يثبت عليهــا ، وان لم يطأها فلا عــدة عليها فى الجائز الا من الوطء ، وأما فى الحــكم ففى الأثر أنه اذا أغلق عليها بابا أو أرخى عليهــا سترا خاليا ، ثم قالت انه لم يطأها فيدخل فى ذلك الاختلاف :

قال بعض : انه لا عــدة عليها ، ولهــا أن تزوج •

وقال بعض : تصدق فى الذى لهــا على الزوج ، ولاحق لها عليــه ولا تصدق فى العــدة ، ولا تتزوج الا بعــد العــدة ، وأما فى الجــائز فعندى أنه لا عدة عليهــا •

* مســألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته وهى حامل ، فوضعت حملها فى يوم طلقها تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك •

قلت : فان طلقها وقد خرجت من ولدها جارية ، ثم أتمت ميلادها ، هل تنقضى بذلك عدتها بتمام خروج ولدها ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك الولد •

قلت له : فان طلقها وهى حائض ، هل تحسب هذه الحيضـــة من عدتها ؟

قال : معى أن هذه الحيضة لا تحسب من عدتها حتى تحيض ثلاث حيض غيرها ، وان طلقها وقد خرج الولد الا جارحة لم تخرج •

فاذا خرجت هل تنقضى بذلك عدتها بتمام خروج الولد ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بتمام خروج الولد •

قلت له : فان مات الرجل وزوجته فى الميـــلاد ، ثم ولدت ، هـــل تنقضى بذلك عدتهـــا ؟

قال : معى أن عدتها لا تنقضى بذلك حتى تعتد أبعد الأجلين •

قلت له : فان اعتدت أربعة أشهر وعشرة مـــذ مات زوجهـــا وهى حامـــل ؟

قال : معى أنها لا تنقضى عدتها حتى تضع حملها •

قلت له : فان آلى منها وهى حامل تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى أن أجل الايلاء تنقضى اذا مضى أجل الايلاء ، وأما عدة التزويج فلا تنقضى حتى تضع حملهـا •

*** مسـألة :**

وسألته عن المطلقة ثلاثا ان انقطع عنها الدم قبل أن تبلغ ستين سنة وهى ممن كانت تحيض ، هل لها أن تعتد بالأشهر وتتزوج ؟

قال : معى أنه قيل ان حـد الاياس من المحيض اذا بلغت المـرأة خمسين سنة فصاعدا ، وقيل خمسا وخمسين ، وقيل ستين ، وأرجـو أكثر ما قيل فيها بالستين ، فانها تعتد بالشهور •

قيل له : فاذا اعتدت بالشهور فى حال ما ؟

لا تسعها العدة بالشهور ، ويلزمها العدة بالحيض ولو تزوجت يكون تزويجا فاسـدا •

واذا وافقت عدتها بالشهور ما يجـوز لها أن تعتد فيه ؟

بالشهور بأحد ما قيل من قول أهل العلم من المسلمين ، فقد وافقت السلامة ان شاء الله ، ويكون تزويجها جائزا •

واذا لم تحفظ ما خـلا لهـا من السنين ؟

فقد قيل : اذا قعدت أترابها من المحيض أو من هو أصغر منهـا

جاز لها أن تعتد بالشهور اذا كان ذلك قعودا عن المحيض من غـير علة ولا استرابة ، الا من أسـباب الكبر •

* مسـألة :

وسئل عن المطلقة بثلاث تطليقات اذا مات زوجهـا وهى فى العدة ، هل ترثـه ؟

قال : معى أنها لا ترثه بمعنى الخلع •

قلت له : فالمطلقة التى ترث فى العدة ، ما هى ؟

قال : معى أنها التى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيـه ، ثم يموت زوجها وهى بعد فى العـدة فيكون لهـا الميراث ، وعليهـا عـدة المتوفى عنها زوجهـا •

قلت له : فان مات الزوج ، وقد بقى من عدة الطلاق يوم واحـد تجزيها هذه العدة الأولى من الطلاق ، أو يكون عليهـا عدة ثانية عـدة الوفاة ، أم تبطل عدة الطلاق ؟

قال : معى أن عدة الوفاة تنسنح عدة الطلاق وتبطل عنها ، ولا يكون عليها عدة الوفاة •

قلت له : فان زعمت أن عدتها لم تنقض لأجل الميراث ، هل يـكون القـول قولها ، وكذلك ان ماتت هى وزعم الرجـل أن عدتها لم تنقض هل يكون القـول قوله ؟

قال : معى أن المطلقة التى يملك رجعتها ، فاذا كانت تعتد بالحيض ، وكانت ممن تحيض فقولها مقبـول فى انقضـاء العدة عليها ، وأنهـا لم تنقض ما أمكن ذلك ، فالقول قولها فى ذلك مع يمينها فيما عنـدى أنـه قيل ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ٠

ومعى أنه قيل : ان كانت فى العدة فلها الميراث من زوجهـا ، وله الميراث منها ، وأما المختلعة والبائنة بحرمة فلا أعلم لها ميراثا ، ولا له منهـا ، فان كانت مطلقة تعتد بالشهور فاذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها وذلك شىء يصح بغير قولها ٠

قيل له : فان كانت تعتد بالحيض فى أقل أو أكثر ثـم ماتت بعـد سنة ، فادعى الزوج أنها لم تنقض عدتها يكون مصدقا فى ذلك ويرثها ؟

قال : معى أنه قيل : ان القول قوله معى يمينه ما يعلم أن عدتهـا قد انقضت ، وان ادعى ورثتها غير الزوج انقضـاء عدتها كان معى عليهم البينة فى ذلك ٠

قلت له : فهل عندك أن عدة الذمية حيضتان ؟

قال : لا أعلم أنها تشبه الأمة فى هذا ٠

*** مسـألة :**

وسئل عن الأمة اذا كان لها ولد من سيدها ، وكان يطأها ثم توفى عنها السيد فعتقت بسبب موته ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : عليها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها •

وقيل : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان مات سيدها وقد كان يطأها ، وليس لها منـه ولد ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل عليها عدة الاستبراء استبراء الأمة •

قلت له : فان مات سيدها ولها منـه ولد ، وقـد كان السيد ترك وطأها قبل موته ، ولم يشهد على ذلك الا استبرأها ما تكون عدتها ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها •

وقال من قال : عليها عدة الحرة المطلقة •

قلت له : فان أشهد أنه ترك وطأها ثم خلا لها مقدار العـدة عدة الاستبراء ، ثم مات ما يكون عدتها ؟

قال : معى أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : انه اذا اشهد على ترك وطئها وخلالها حيضـتان ، ان كانت ممن تحيض ، أو بقدر ما تخرج من حد الاستبراء اذا كانت ممن لا تحيض فقد انقضت عدتها •

وقال من قال : عليهـا العـدة على حسب ما مضى فى الأول من الاختلاف ، ولا ينفعها الاشهاد على ترك وطئها ما لم يكن استبرأها من زوجها أو بائعهـا •

قلت له : فان جاءت بالولد بعد أن مات ، وكان قد أشهد على ترك وطئها هل يلحقه الولد ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القـول ان الاشـهاد على ترك الوطء مما يزيل لحوق الولد من السيد ، وفى بعض القول أنه لا يزيل الحـاق الولد الا أن يزيلهـا أو يبيعهـا أن يملك فرجهـا غيره •

قلت له : فان استبرأها وباعهـا ، ثم عاد شراءها ويطأها المشترى الأول ، هل لهذا أن يطأها ؟

قال : معى أنه قيل لكل ملك استبراء وعليه أن يستبرئها •

قلت له : فان كان لـه منهـا ولد ، ثم استبرأها وباعهـا ، ثم رجعت اليه بملك فلم يطأها حتى مات ، وعتقت بسبب ولدها منـه ، كم تكون عدتها ؟

قال : معى أنه ليس عليها عدة اذا لم يكن وطئها وعتقت بموته •

قلت له : فلها أن تزوج حين موته ؟

قال : هكذا عندى اذا لم يكن وطئها •

قلت له : فان كان وطئها ما تكون عدتها ؟

قال : عندى أنه قيل فيها باختلاف :

قال من قال : عليها عدة الحرة المتوف عنها زوجه

وقال من قال : عدة المطلقة •

※ مسألة :

وعن امرأة تبارأت هى وزوجها ، فحاضت حيضتين ، والثالثة رجعت اليه فيها وكان قد جاز بها قبل البرآن ، ثم انه لم يرجع يجزئها بعد البرآن ، فانقضت العدة ، ثم رجع فبارأها ثانية ، هل يحل لها أن تتزوج من حينها أم عليها العدة عدة أخرى ؟

قال : معى أنه قيل : ان عليها اتمام العدة وهى حيضة على معنى هذا القول ، لأنه حين ردها بطل معنى العدة ، لأنه لم يدخل بها ، وقيل : ان عليها استقبال العدة ، لأنه ليس بتزويج جديد ، وانما هو رد عن تزويج مدخول بها فى حكمه فكأنها مطلقة بعد الدخول •

وقيل : انه لا عدة عليها لأنها كأنها مطلقة قبل الدخول بنكاح جديد ، لأنه لم يكن يملك رجعتها الا برضاها ، وكأنى أجد هذا القول بعيدا عن معنى الاحتياط ، والله أعلم •

قلت له : فان قالت هى : أنه لم يجز بها ، وقال الزوج : انه جاز بها ، فالقول قول من منهما ؟

قال : معى ان كأن خلا بها أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا

خاليا بها فالقول قوله فيما يجب عليها له فى المراجعة بالدخـول ، فان لم يصح ذلك كان القـول قولهـا فيما تنفى عن نفسها من ثبوت ذلك ، وان كان القـول قوله فعليه اليمين ، والله أعلم وبه التوفيق •

* مسـألة :

ومن غيره زيادة من غير الكتاب : رجل أقر أنه طلق زوجته منـذ أربعة أشهر أو أكثر ؟

قال : معى أنه يثبت اقراره منذ أقر بطلاقها فيما يجب عليـه من صحة الطلاق ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وفى انقضـاء العدة اختلاف :

فقيل : تنقضى ان كان خلا مذ طلقها ما تنقضى به العـدة •

وقول أبى عبد الله : عليها العدة ، وعليه النفقة لها الى الوقت الذى علمت فيه بالطـلاق ، فان كان غائبا وليس له بالطلاق بينة فعليه نفقتها اذا أقر أنه طلقها ثلاثا بلفظ واحـد ، أو واحدة بعد واحـدة الى أن علمت ، ولا تزوج حتى تعتد مذ علمت بالطـلاق ثلاث حيض ، وان صح بالبينة كان ذلك جائزا على كل حال •

* مسـألة :

اختلف أصحابنا فى المرأة يأتيها خبر وفاة زوجها أو طلاقه لها بعد انقضاء المدة التى تقيد فيهـا ؟

فقال أكثرهم : ان عدتها قد انقضت بمرور الوقت ولو لم تنـو ذلك ولم تعتقـده •

وقال بعضهم ، وهو كالشاذ من قولهم : لا يكون ما مضى من الأيام التى لم تعلم بوفاة الزوج فيها أو طلاقه من عدتها ، وعليها اذا علمت أن تقصد الى فعل ما اعتدت به ، لأن العـدة عبادة لا تؤدى الا بقصد ونية ، وهذا أرجح القولين عنـدنا فى باب النظر •

ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليـه أن المرأة اذا خـلا زوجها بهـا ثم فارقها ، فاتفقا على أنه لم يطأها فانهمـا مصـدقان فى ذلك ، ولها نصف الصـداق ، وهو قول ابن مسعود ، ولا يصدقان فى العـدة التى أوجبها الدخـول ، قال الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال : (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والتربص هو الانتصار ، وكيف تكون متربصة ولم تعـلم بالتربص ، ولا تربص وجب عليها ، والله أعلم •

ومن غيره : اختار العلامة عبد العزيز صاحب النيل القول الثانى ، واختـار القطب الأول وقال : انها عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج الى نية • اه المـراد •

* مسـألة :

وقيل : عدة المطلقة مذ يوم طلقت ، والتى توفى زوجها مذ يـوم مات ، والذى فقد مذ يوم فقـد ، والذى ظاهر مذ يوم ظاهر ، لأنـه مذ يوم بلغهـا ذلك اذا كان غائبا ولم تعلم ، فاذا كان انما بلغها ذلك وقد

انقضت عدتها مذ يوم مات أو طلق أو فقد أو انقضت أربعة أشهر مــذ ظاهر منها ، ولم يكفر فقد حلت للأزواج ، ولا عدة عليها بعد ذلك ، اذا لم تكن حاملا •

غير أن زوجة المفقود اذا خلت أربع سنين مذ فقد فلا يحــل لهــا التزويج حتى يطلقها وليه ، وتعتد بعد الطلاق عدة الميتة أربعــة أشهر وعشرا ، والله أعلم •

باب

فى العتق وما يثبت به العتق

وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبدا له فكيف يكون اللفظ فى ذلك حتى يثبت عتقه والولاء للمعتق ؟

قال : انه ان أراد الكاتب الكتاب فالألفاظ تختلف فى معان كثيرة ، واذا وافق اللفظ معنى الاثبات أجزى ان شاء الله •

وذلك أن بعضا يكتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى ، وينسبه نسبة لا تواطىء نسب غيره ، وينزله فى منزله الذى ينزله ويحليه حلية لا تواطىء غيرها من الحلى فى تنزيله على معنى المشاهدة ، وما يعرف به الكاتب والمنزل والتحلى فى صحة من بدنه وعقله من جواز أمره وفعله غير مكره على ذلك ، ولا مخدوع ولا مدفوع ولا متقى فى ذلك تقية ، بل داع نفسه الى ذلك ومجيب لها اليه أنه قد جعل عبيده ملك يمينه ، وهم فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، كانوا يعرفون بآباء ولا يعرفون من النسب •

وان لم يكونوا يعرفون بنسب نسبوا الى صنعهم أو الى ما يستدل به الى معرفتهم أحرارا عتقا لوجه الله تعالى والدار الآخرة لا سبيل له ، ولا لأحد من الناس عليهم فى محيا ولا ممات بوجه من الوجوه ، ولا معنى من المعانى •

ويكتب التاريخ فى يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة ، وزوالها

عنهم بوقوع الأحـداث ، وان حضر معنى غير هـذا نظر فى زيادته فى التأكيد من الألفاظ بعد أن يدخل فى المعنى بثبـوت الحكم فى الحـرية فلا بأس ، وان نقص عن هذا فلا بأس ، ودون هذا يجزى فى معنى اللفظ ان شاء الله •

وأما الولاء فقال : انه لا يعلمه أنه يشرط عند العتق ، وهو شرط مشروط ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الولاء لمـن أعتـق » ولو شرط الولاء لغير من أعتق لبطل ، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم فى أمر بريرة اذ باعهـا مواليها على عائشـة رضى الله عنها ، على أن تعتقها ولهم ولاءها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اشتريها وأعتقيها ان الشرط باطل والولاء لمن أعتق » ثم قام خطيبـا فقـال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب اللـه فكل ما كان من شرط لم يكن فى كتاب الله فهو باطل الولاء لمن أعتق » فشرط الـولاء عند العتق عجز من المشارط عندى فافهم ذلك ان شاء الله •

✽ مسـألة :

وسئل عن شريكين فى عبد ، كل واحـد منهما فى بلد ، فيلغ أحدهما أن شريكه أعتق حصته من العبد ، فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته ، هـل يلزمه لشريكه غرم ؟

قال : معى أنه يلزمه الضمان منهما ، الذى أعتق قبل صاحبه ، لأنه يعتق بعتق الأول •

* مسـألة :

وسئل عمن كوى عبده بالنار ، هل عليه فى ذلك تبعة ؟

قال : معى أنه لا يؤمر بذلك ، فان فعـل برأى العبد ، وكان بالغـا ممن يعقل ، فأرجو أن فى بعض القول أنه لا يعتق ، وفى بعض القول أنه يعتق ، وأما ان كان فعـل ذلك فيه بغير أمره فأرجو أنه قيل : يعتق على كل حـال .

قلت له : فان شاوره الذى يريد كيه فلم يمنعه ، وسامح فى القول من غير أن يصرح له بالأمر ، هل يسعه ذلك ويسلم ؟

قال : معى انه لا يسعه ذلك اذا قدر على النهى اذا كان انمـا فعل بمسامحته ، فقد روى فى ذلك أن رجلا كانت به علة فأشير عليـه بالكى ، فأحسب أنه استشار النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه ، ثم راجعه المشاورة فى ذلك فمنعه عن ذلك ، ثم كرم عليه ثالثة فنهـاه .

ففى معنى الحديث أن الرجل فعل برأيه فراجـع ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ففى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له على وجه الانكار لنفع ذلك كانت العافية والنـار تستبقان الى ذلك فوافقت العافية النار أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله : لو لم تفعل كانت العافية قد أقبلت الىّ بذلك .

ويوجد فى بعض الحديث أن امرأة كانت لجابر بن زيد ، عرضـت لها علة فوصف لها الكى فأشارت عليه بالكى فنهاها ، وفى بعض الحديث

أنه غائب فى بعض حركاته ، فاكتوت فى غيبته فعوفيت ، ورجع فأخبرته بذلك فوجد عليها وهجرها اذ فعلت ذلك ، واتفق لهم الخروج الى الحج فخرجت معه فقيل : انه لم يكلمها ، وكان مهاجرها فى سفره ذلك كله على ذلك الذى فعلته ، حتى بلغوا الى مكة وشق عليها ذلك من هجرانه ، وعتبه لها ، فأرسلت عليه عبد الله بن عباس ، وكان منه بموضوع ، فاستقطف قلبه عليها ، وسأله لها •

ففى معنى الحديث أنه قال : ان هذه لم تتوكل على الله أو نحو هذا من قوله ، وقرأ الآية : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره) •

قول : يروى عن جابر انه يتلو على ابن عباس فقال له ابن عباس : أنتم الآية ، كأنه قال : قد جعل الله لكل شىء قدرا فأحسب أنه كان بمعنى هذا رجع جابر اليها ، وكان رضاه عنها •

قلت له : فمن كوى نفسه برأيه ما حاله ؟

قال : معى أنه على معنى الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يلزمه معنى التوبة ، ولا يرجع الى مثل ذلك ، وأرجو أن فى بعض معانى القول اذا كان يأمن شر ذلك ويرجو خيره فى معنى التعارف ، مما جرت به العادة لم يضق ذلك ، وكان ذلك كغيره من المعالجات فى الأبدان مما جرت به العادة ذلك من قطع العروق والفصد الذى فى الأصل محجوز فى الأبدان لالتماس الصلاح بذلك ، فاذا ثبتت

الرخصة ولم يتفق على معنى التهم ، فأرجو أنه لا يأثم فى ذلك اذا أتاه على وجهه •

قلت له : فالجرح الذى ينفجر بالنار يكون مثل هذا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان فى موضع غير مخوف ، وكان الجلد قد مات ، ورجى النفع بلا ضرورة ، فأرجو أنه لا بأس بذلك •

* مسألة :

وعن الرجل اذا أقر أن والده أعتق غلاما لوالده ، ثم ان والده باع الغلام ومات الوالد ، وورثه الولد ، هل يكون على الولد فداء الغلام اذا علم أن والده باعه وهو حر ؟

قال : هذا عندى يشبه الاختلاف مثل الحقوق الذى يعلم أنها تلزم والده ، ولا يعلم أنه قضاها حتى مات ، ففى بعض القول أنها عليه فى ماله حتى يعلم أنه قضاها ، وفى بعض القول أنه اذا أمكن خروجه منها فى حياته وزوالها عنه لم يكن عليه هو بشىء الا أن يوصى بذلك الهالك •

قلت له : فالحقوق التى لله مثل الحج والكفارات ، وما لزم من ذلك ، وقد علم أنها لزمته ، ولم تعلم أنها زالت عنه يكون هذا كغيره من حقوق العباد ، مثل الدين أو غيره ؟

قال : معى أن بعضا يقول انها سواء ، وهى فى ماله •

وعلى قول من يقول : هى من الثلث ، فهى من الثلث •

وعلى قول من يقول : هى من رأس المـال ، فهى من رأس المال •

وفى بعض القول : حتى يوصى بـذلك ، ثم هنالك يجـرى فيـه الاختلاف فى وجوبه من الثلث أو من رأس المـال •

قلت له : فان كان الذى أقر به من حقوق الله هل يكون سـواء اذا لم يوص بذلك ، ولم يكن زواله بوجه من الوجـوه ؟

قال : معى أن هذا يختلف فيه •

قلت له : فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد ولحق الاختلاف فى حقوق الله ، ولم يلحق الاختلاف فى حقوق العباد ؟

قال : يشبه عندى أن ليس مأخوذا فى الحكم بأداء حقوق الله ، كما هو مأخوذ بأداء حقوق العباد فى حياته ، واذا مات لم يحكم أيضـا فى ماله الا بما يحـكم عليه فى حياته ، وان كانت الزكاة قد جبروا على أخذها اذا كانوا أهلها ، وليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد •

*** مسـألة :**

وعن الرجل اذا قال : ان طلق زوجته فغلامه حر ، فاختلعت منـه زوجته ، هل يعتق الغـلام ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : أن الخلع طلاق ، فالغلام حر .

قلت له : فان جعل فى يدها طلاق نفسها فطلقت نفسها ، هل يعتق الغلام ؟

قال : معى أن هذا فى قول أصحابنا طلاق ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان تزوج عليها أمة فاختارت نفسها ، هل يكون هذا طلاقا ويعتق الغلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى مثل هذا :

قال من قال : انها تبين بالطلاق .

وقال من قال : انها لا تبين بالطلاق وتبين منه بينونة بغير الطلاق .

قلت له : فان ارتد عن الاسلام أيكون ارتداده طلاقا لزوجته ؟

قال : لا أعلم أن أحدا من أصحابنا قال : انها تطلق انما يحرم عليها فى حال ارتداده ، واذا حرم عليها كذلك أنها تحرم عليه فى التسمية .

قلت له : فان لاعنها وبانت منه ، هل يكون هذا طلاقا لها ؟

قال : معى أن أصحابنا يقولون : ان ذلك طلاق .

قلت له : فان كان حلف عليهـا بشىء ان فعلته طلقت ، ثم حلف عليها ان طلقها ثم انها فعلت ذلك الشىء الذى جعل طلاقها فى فعلهـا اياه ، هل يعتق الغـلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى عتق الغلام .

قلت له : فان ظاهر منها ، وبانت منه بالظهار ، أيكون مثل الايلاء ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا أن الظهار مثل الايلاء .

قلت له : فان هـو آلى منهـا أو ظاهر من قبـل أن يحلف بعتق الغـلام ، ثم بانت من بعد أن حلف بعتق الغلام ، هل يعتق ؟

قال : معى أن تركه الكفارة والايفـاء عزم منه للطـلاق ، وهـو أشبه بطلاقه لها من الذى حلف عليهـا بشىء فعلته طلقت قبل أن يحلف بعتق الغلام ، ثم فعلته بعد يمينه بالعتق .

قلت له : فان ترك كفارة الظهار عجزا منه عن الكفارة ؟

قال : معى أنه اذا ترك الكفـارة وكـذلك الايفـاء فترك للمس والشهادة ، فمعى أنه عزم منـه للطلاق اذا كان يقـدر عى ذلك .

قلت له : فما يلمس منها ؟

قال : معى انما اللمس للفرج •

*** مسألة :**

وعن رجل له ثلاثة مماليك وقفوا على الباب ، فقال : واحد منهم حر ، ثم لم يعرف أيهم أراد ؟

قال : معى أنه معى أنه اذا أعتق واحدا منهم ثم لم يعرفه بعينه فلا أوجب عليه عتق الجميع •

قلت له : وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يؤمر أن لا يبيع ولا يستخدم الحر منهم •

قلت له : فهل عليه نفقتهم وكسوتهم ؟

قال : معى أنه مأخوذ بنفقة كل واحد منهم على الانفراد وكسوتهم ، حتى يقر بعتقه •

قلت له : فان كانت عليه كفارة ظهار ، هل يجزيه عتق أحدهم ؟

قال : معى أنه يجزيه اذا قصد الى عتق العبد منهم الذى هو لـه •

قلت له : فان قال : أحدهم حر ولم يقصد الى أحد بعينه ، هل يجزيه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول ؟

قال : معى أنه اذا قال أحدهم حر ، وأنه لم يعرفه بعينه ، ولم يقصد الى أحد بعينه ، فمعى أنه يقع على كل واحد منهم أنه أحدهم اذا لم يقصد الى واحد منهم بعينه بنية ولا تسمية ولا اشارة ، واذا وقع عليهم العتق كلهم لم يجز عتق أحدهم بعد ذلك عن لازم .

قلت له : فان قال : أحد عبيده حر ، ثم قال بعد ذلك : انه هو الذى أراده بالعتق ، وقصد اليه ، فأنكر العبيد ذلك وطلبوا الانصاف ، هل يقبل منه ما ادعى بعد اقراره بعتق أحدهم ؟

قال : معى أنه ليس له نية فى الحكم فى بعض القول ، وفى بعض القول يقبل قوله مع يمينه .

* مسألة :

وعن رجل قال لعبده : أنت مالك لى ، وليس أنا مالك لك أيعتق العبد بهذا القول أم لا ؟

قال : معى ان كان له فى هذا القول نية ، فان كان نوى العتق عتق العبد ، وان لم ينو عتقا لم يعتق العبد ، وهو كاذب فى قوله ذلك .

قلت له : فان حاكمه العبد وأحضر بينة شهدت له بذلك القول على سيده مع الحاكم يحكم عليه بعتقه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يكون بهذا ما يشبه حكم العتق ، لأنه يمكن أن يكون

فى قوله لا يملكه بملكة غيره ، ولا يجـوز أن يكون حرا مملوكا اذا كان معروفا بالحرية ، فأقر لغيره بالملكة ، وهذا كذب يخـرج عندى فى قوله أنت مالك لى الا أن يـكون له فى ذلك نيـة أنه مالك لـه فى شىء من الأشياء يلى تدبيرها له •

※ مسـألة :

وسألته عن قول الله تبارك وتعـالى : (والذين يبتغـون الكتاب مما ملكت أيمانكم) الآية كلها ما معنى المكاتبة هاهنا ؟

قال : معى أن المكاتبة شراء العبد نفسـه من سيدلاه ، فاذا سـأله العبد ذلك ، وكان العبـد مما يرجى فيه خـير كما قال الله تعـالى ، فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه ، لأن المكاتبة توجب الحـرية ، والحرية أفضـل من الرق ، فاذا حصـل للسـيد ثمن عبده وأخـر المكاتبة ، فلا ينبغى أن يمتنع من ذلك •

قلت له : فيكون ولاء العبد لمن كاتبه ؟

قال : معى أن الولاء لمن أعتق ، والمكاتب عنـده معتق له ، ولـه ولاءه •

※ مسـألة :

وعن رجل أعتق غلامه ثم باعه ، وصار العبد فى بلد لا يعرفه ولا يقدر عليـه ما يلزمه ؟

قال : معى أنه يجتهد فى طلبه ، فان قدر عليه أفتكه بعينـه وأعتقـه وان مات ولم يقدر عليه ، فمعى أنه يعتق مثله ، وعليه بعـد ذلك التوبة والاستغفار .

قلت له : فيفديه بالثمن الذى قد قبضه من ثمنه يرده على الـذى باعه عليه ، أو يشترى به رقبـة ويعتقها مكانه ، وليس عليه غـير ذلك ؟

قال : معى أنه يرد الثمن على المشترى لأن الأصـل باطل وعنـه حرام ، وعليه رده على المشترى أو ورثته .

قلت له : فان لم يقدر على المشترى يفرقه على الفقراء ؟

قال : انه كالمال الذى لا يقـدر على ربه .

قلت له : هل عليه أجرة ما استعمله المشترى ؟

قال : كذلك أن هذه الأجرة للمعتق أو لورثته من بعده على البائع لـه .

قلت له : فان مات هذا العبد ولم يقدر عليه يلزم البـائع له الدية أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل تلزمه الدية ، وقيل : لا تلزمه الا أن يكون استعمل المشترى بعمل مات فيه أو بسببه ، فانه قيل : عليه الدية هاهنا ، وعندى أن هذا لا يختلف فيه اذا كان بسبب الاستعمال مات .

قلت له : فان تزوج هـذا العبد المعتق الـذى بيع فطلق زوجته المشترى له ، هل يلزم البائع صداقها ؟

قال : معى أنـه ينظر فى ذلك ، فان كان من سبب ما أدخل عليـه بسبب بيعه له مما يتولد عليه ، كان عندى مما يلزمه الضمان ، واذا كان انما يتعلق ضمانه على غير ذلك ، لم يكن عليه ضمان •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وجـدت عن أبى معاوية فى رجـل قال لعبيده أيكم ان شاء الله فهو حر ؟

فقال : لا يعتق الا من أعتقه هو •

* مسـألة :

وسألته عن العبد اذا قال له سيده : ان دخلت دار فـلان اليوم فأنت حر ، فقال العبد فى اليوم الذى حـد له : انه قـد دخل دار فلان يصـدق فى ذلك أم لا ؟

قال : مع أنه ان غاب عن سيده بمقـدار ما يمكن دخوله دار فلان فى اليوم الذى حـد له ، وقال فى ذلك اليوم انه قـد دخل دار فلان ، فهو مصـدق فى ذلك ويعتق •

*** مسألة :**

وعن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم ، ومضى بهم الى منزله ، فاذا هم ستة عبيد ، فقال للعبيد : من كان منكم لم أشتره فلينصرف ، فقال واحد منهم : أنا حر ومضى ، وقال الآخرون الخمسة : كل واحد منهم حر ، كيف يفعل هذا الرجل فى هؤلاء العبيد ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يعرف العبيد الذى اشتراهم ، وكانت هذه دعواهم لم يكن له ملك أحد منهم الا أن يصح له بالشراء والاقرار من بائعهم ، اذ قد غاب عنه عيان عبيده الذين اشتراهم من سواهم ، وأما اذا عرف عبيده الذين اشتراهم وكانت هذه دعواهم ، فمعى أنه اذا لم يصح من أمرهم له الا أنه اشتراهم فالقول قولهم ، وعليه البينة •

قلت له : فان صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد ، وهم فى يد زيد ، ومن يده اشتراهم ؟

قال : مع أنهم أحرار ، والقول قولهم ، وليس هذا مما صح عليهم •

قلت له : فان صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا فى يد زيد يدعيهم وهم لا يغيرون ولا ينكرون الى أن باعهم لهذا الرجل والعبيد يقرون انهم أحرار ؟

قال : مع أنه قيل انهم عبيد على هذا الا أن يصحوا أنهم أحرار ،

وقيل : انهم أحرار ، قال : والدعوى لا تثبت فى العبيـــد من هو عليهم على أنفســـهم •

* مســألة :

وسألته عن صبى أقر أنه مملوك لفلان أهو عبده أم لا ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى الحـــكم أنه عبده ، وأما فى الاطمئنانة فيجوز أن يكون عبده على معنى اقراره •

قلت له : فيجوز لمن سمع اقرار هـــذا الصبى واطمأن على ذلك أن يشتريه ممن أقر له بأنه عبده ؟

قال : معى أنه يجوز له أن يشتريه على الاطمئنانة •

قلت له : فان بلغ هـــذا الصبى فقال للذى أقر : انه عبده فى الصبى أنه حر ، وانما كان اقراره لأنه صبى ، ولم يعرف ما يجب له وعليه ؟

قال : معى أن القول قوله وهو حر حتى تصـــح عليه العبودية ، ولا يضره اقراره بالملكة فى حـــال الصـــبا •

قلت له : فعلى العبيد أيمان اذا أنكروا الملكة أم لا ؟

قال : مع أن عليهم الأيمان أن يحلف يمينا بالله أنه حر ، ولا يعلم لهـــذا عليه حقـــا من قبل طريق الملكة •

قلت له : فان رد المدعى الحرية اليمـين على المدعى عليـه الملكة كيف يحلف ؟

قال : يحلف أنه مملوك له ما خرج منه يعتق ، والله أعـلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى رجل كان له عبد يقال له مبارك فقال : مبارك حر ، وصـح منه ذلك القول ، سمع العبد أو لم يسمع ؟

فانه قيل عندى أنه يعتق بذلك ، ويحـكم عليه أن حاكمه العبد بذلك .

وقال من قال : لا يعتق فى مثل هـذا .

* مسـألة :

وعن رجل قال : اذا ولدت أمته فهى حـرة ، فمات السيد ، ثم ولدت الأمة بعد موته يقع عليهـا العتق أم لا ؟

قال : مع أنه يقوم مقام التدبير ، فاذا ولدت هـذه الأمـة بعـد موت السيد أو فى حياته عتقت .

قلت له : فالولد الذى تلده حر أو مملوك ؟

قال : معى يكون مملوكا له ، فان قال : كل ولد ولدته فهو حر فمات السيد قبل أن تلد الأمة أيلحق أولادها عتق أم لا ؟

قال : معى أن كل ولد ولدته فهو حر ، ويقوم قوله هذا مقام التدبير اذا صح معنى هذا القول ، وسواء كانت حاملا أو غير حامل عند قوله ذلك •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ويوجد فى الخبر أن العتق لله ، وليس لله شريك ، واذا أعتق أحد الشركاء حصته فى عبد عتق العبد كله ، وكان عليه أن يرد على الشركاء حصتهم من العبد لما أدخل عليهم من الضرر فى عتقه لحصته من العبد ، واستسعى هو العبد بما لزمه فى قيمة حصص شركائه •

* مسألة :

وعن رجل أعتق حصته من عبد فى مرضه ، هل يعتق العبد ، وهل يضمن لشريكه حصته ، وان ضمن فيكون ما ضمن أنه يخرج من رأس المال أو من الثلث ؟

قال : معى أن حصة شريكه جناية وهو من رأس المال وحصته هو من الثلث •

قلت له : فان مات المعتق قبل موت من أعتقه هل تنحل عنه حصة شريكه من الضمان ؟

قال : لا يبين لى أن ينهدم عنه الضمان على هذا .

قلت له : أرأيت ان دبر حصته ثم مات ومات العبد فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر ، هل يلزمه لشريكه حصة بعد موته ويحكم بذلك على ورثته ؟

قال : معى أنه يلزمه حصة شريكه يقوم مدبرا أو غير مدبر فلينظر ما أنقصه التدبير فيكون ضامنا له على حال وما بقى فعلى قول من يقول بتوريث الغرقى ولزوم الحقوق بمعنى هذا ، فمعى أنه يقيمه من حالين :

حال يكون فيه ميتا قبل السيد فلا شيء عليه عندى على هذه الحال لأن العبد مات عبدا فى الحكم .

وحال يكون فيه السيد مات قبل العبد ، فيكون العبد حرا فيكون متلفا لحصة شريكه ، فلما أن عدم معرفة ذلك فى الحصة أشبه أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الاشكال .

قلت له : ان ماتا جميعا معا وصح ذلك ؟

قال : اذا كان انما دبر لموته ففى الاعتبار أنه مات عبدا ، لأنه لم يقع عليه العتق .

✻ مسألة :

وعن رجل أعتق صبيا وللصبى والد ، على من تكون النفقة للصبى ؟

قال : معى أنه قيل : ان النفقة على المعتق ، لأنه كان لازمـا فى الأصـل اذ كان مملوكا •

*** مسـألة :**

وعن قومنا اذا كان لأحدهم جارية يطأها ، وفى مذهبهم لا يرون الاستبراء ويرون أنها اذا ولدت منهم فقـد عتقت لوالدها ، كان حيـا أو ميتـا ، ويموت أحدهم ، ويخلف جارية كان يطأها ، أو كانت تلد منه ولم يعتقها الا بمذهبه هـذا اذا ولدت له وارث ، قلت : أتكون جاريته هـذه حرة بعده أم هى مملوكة فى حـكم المسلمين لورثته ، حتى يكون أعتقها قبل موته ؟

قال : معى أنها تكون مملوكة حتى يعتقها ، أو يكون له منها ولـد يرثها أو يرث منها شـيئا فتعتق حينئذ بميراث منهـا •

الفهـرس

الموضـــــوع	الصفحة
بـاب فى السلف ومعانيـه	٥
بـاب فى المضـاربة ومعانيهـا	١٣
بـاب فى النكاح وما يحل منه وما يحرم	١٨
بـاب فى فى أحـكام الرضـاع	٤٢
بـاب فى الأولياء والأكفاء فى النكاح	٤٩
بـاب فى تزويج اليتيمـة	٥٩
بـاب فى التسرى	٦٨
بـاب فى تزويج العبيـد	٧٥
بـاب فى تزويج الغـائب	٨٧
بـاب فى صـدقات النسـاء	٩٢
بـاب فى معاشرة الأزواج وحقـوقهم	١٠٣

الموضوع	الصفحة
باب فى طلاق السنة ومعانيه	١٤٨
باب فى الطلاق باذن ، وان لم ، وان لم يكن ، وان كان ، وان الذين	١٥٢
باب فى طلاق المريض	١٨٣
باب فى الطلاق بالصفة	١٨٥
باب فى اليمين فى الطلاق	١٩٠
باب فى الاستثناء فى الطلاق	١٩٥
باب فى طلاق الكنانية	٢٠٢
باب فى الخيار وفيه شىء من معانى الطلاق	٢٠٥
باب فى الطلاق بيوم ومتى	٢١١
باب فى طلاق السكران والأخرس	٢١٩
باب فى الظهار ومعانيه	٢٢١
باب فى الخلع والخيار والبرآن	٢٣٠
باب فى الايلاء ومعانيه	٢٤٣

الموضــــــوع	الصفحة
بـــاب فى طـــلاق البدعــة	٢٥٣
بـــاب فى طلاق زوجة العبد واليتيم والغائب	٢٥٨
بـــاب فى الظهـــار بين العبيـــد	٢٦١
بـــاب فى بيـــع الطـــلاق ورهنـــه	٢٦٣
بـــاب فى نفقة المطلقة وسكناها والرباية	١٧٧
بـــاب فى رد المطلقات وما يحل من ذلك	٢٨٦
بـــاب فى العـــدة وما تجب العـــدة	٢٩٣
بـــاب فى العتق وما يثبت بـــه العتق	٣٠٤

رقم الايداع ٧٠٩٨ لسـنة ١٩٨٥

مطـــابع سجل العـــرب